

## المقدمة

أعدت هذه الوثيقة لشراء جميع أنواع الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات.  
وتخضع إجراءات هذه الوثيقة إلى القوانين المعتمدة في العراق وأمر سلطة الانتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والضوابط الملحقة بها

## وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

لشراء الأدوية أو اللقاحات

**جهة التعاقد:** [وزارة الصحة/الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)]

**اسم المشروع/المناقصة:**

كيماديا غير ملزمة بالاحتياج المعلن وقابل للتعديل

**تبوية المشروع/المناقصة:** [عقود تجهيز الأدوية تنظم على الموازنة الجارية]

**التاريخ:** صدر بتاريخ يوم المصادف ٢٠٢٤/١٠/٢

**تاريخ الغلق:** ٢٠٢٤/١٠/١٦

**مدة الإعلان:** (١٥) يوم

**الموقع على الانترنت:** [www.kimadia.gov.iq](http://www.kimadia.gov.iq)

**كتاب الدعوة (الإعلان)**

**(المناقصة: مناقصة عامة لشراء ادوية )**

**الى : السادة**

**م / 20 / 2024 A [ على الموازنة الجارية]**

١. تدعو وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) مقدمي العطاءات المؤهلين لتقديم العطاءات المختومة والموقعة للتعاقد (تجهيز الادوية).

٢. سوف تعمد إجراءات المناقصة العامة في عملية العطاء حيث يُسمح بالمشاركة لجميع مقدمي العطاءات من الدول المؤهلة قانونياً ومالياً وإدارياً كما تم تحديده في وثيقة المناقصة.

يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين ومن ذوي الأهلية القانونية والإدارية والمالية الحصول على معلومات إضافية من وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيماديا) /قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة- الطابق الخامس مقر وزارة الصحة البريد الالكتروني [dg@kimadia.gov.iq](mailto:dg@kimadia.gov.iq) والموقع الالكتروني لكيماديا [www.kimadia.gov.iq](http://www.kimadia.gov.iq) والاطلاع على وثائق المناقصة على العنوان أدناه من بداية الدوام الرسمي ولغاية نهاية الدوام الرسمي

٣. على مقدمي العطاءات أن يستوفوا متطلبات المؤهلات بما في ذلك: المتطلبات القانونية والفنية والمالية وكما منذكور في وثائق المناقصة وسوف يتم دهاشم أفضلية السلع الصيدلانية من المجهزين المصانع المحليين. إن التفاصيل الإضافية يتم تحديدها في وثائق المناقصة (أنظر الفقرة ٣٠) /الأفضلية المحلية من تعليمات إلى مقدمي العطاءات) والفقرة (٣٠) من ورقة بيانات العطاء.

٤. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين شراء المجموعة الكاملة لوثائق المناقصة باللغة الإنجليزية أو العربية عند تقديم استماراة تحريرية على العنوان أدناه وبعد تسليد الرسم الغير القابل للإسترداد بمبلغ مقطوع وكذلك:

أ- مليون دينار عراقي عن المناقصة التي تقل قيمتها عن مليون دولار.

ب- مليوني دينار عراقي عن المناقصة التي تزيد كلفتها على مليون دولار.

وبخلافه فإن العروض سوف تهمل.

طريق تدفع هذا الرسم سنكون نقداً. سوف يتم إرسال وثائق المناقصة وكما مشار إليها في تعليمات مقدمي العطاء وعلى مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء في حالة تعديل اسعار شراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء فرق بين السعرتين في حال زيادة السعر ومرفق مع عطاءه الوصلين الاول والثاني

٥. تاريخ اعلان المناقصة يوم ٢٠٢٤/١٠/٢ وسيكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركون في المناقصة يوم ٢٠٢٤ / ١٠ / ٩ يتم تسليم العطاءات على العنوان أدناه عند او قبل ٢٠٢٤ / ١٠ / ١٦ [ لغاية نهاية الدوام الرسمي سوف يتم رفض العطاءات المتأخرة. سيتم فتح العطاءات بحضور ممثلين

عن مقدمي العطاءات الذين اختاروا الحضور شخصياً على العنوان أدناه ويكون موعد فتح العطاءات اليوم التالي من يوم غلق المناقصة في مقر كيماديا وبصوره علنية ودعوة المناقصين للحضور في يوم الفتح العلني،

يجب على جميع العطاءات ان ترافق بضمانت للعطاء (المبلغ بالدينار العراقي) بقيمة ١% من الكلفة التخمينية تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف. ويعتمد مايلي:

أ - لا تقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او سفترة او وصل قبض او قسيمة ايداع حسب مبلغ التأمينات ولا يقبل سويقت خطاب الضمان او كفالة مباشرة.

ب- تقدم التأمينات الاولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد وكما في النموذج المرفق في مستندات العطاء/القسم الرابع.

ج- تعفي الشركات العامة من تقديم التأمينات الاولية وخطاب ضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها وحسب تعليمات تنفيذ العقود رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

د- تصدر خطاب الضمان بأمر الشركة المتعاقد معها او من تحوله اصولياً لاصدار الكفالة وبموجب تحويل رسمي مصدق.

هـ- تقرن خطاب الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) من قبل المصرف المصدر خطاب الضمان.

و- ان تكون غير مشروطه ولصالح الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا).

ز- ان تكون صادرة باللغتين العربية والإنكليزية.

ح- يتم مصادرة التأمينات الأولية لمن ترسو عليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بأمر الاحالة وتتخذ بحقه كافة الاجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات ويتم مصادرة التأمينات الأولية لمن تحال اليه المناقصة عند سحب مقدم العطاء لعطايه خلال فترة نفاديته بعد غلق المناقصة او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

ط- تكون مدة نفاذية التأمينات الأولية سارية الى مابعد انتهاء نفاذية العطاء المحدد في وثائق المناقصة.

٦. العناوينالمشار اليهاسبقاً هي بغداد-باب المعظم ووزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)/الطابق السادس/القسم المالي لتقديم التأمينات الأولية او لجنة استلام وفتح العروض لتقدير العطاءات هاتف: ٤١٥٧٦٦٧، رقم هاتف الفاكس: ٠٩٧٠٥٤١٩٠٧٤، هاتف البلدية: ٨، ٥، ٧، ٤١٥٨٤٠١ بذلة ذات اربعة خطوط.

ملاحظة ( بامكان جهة التعاقد اضافة بيانات اخرى تقلائمة مع طبيعة المناقصة بشرط ان لا تتعارض مع التشريعات القانونية المنظمة لاجراءات التعاقدات الحكومية في العراق يتحمل من ترسو عليه المناقصه اجور الاعلان واعادة الاعلان )

يتم تقديم التأمينات الأولية ضمن العرض الى لجنة استلام وفتح العطاءات وفي حال كون التأمينات الأولية على شكل وصل قبض يسدد مباشرة الى القسم المالي ويتم ارفاق الوصل مع العرض المقدم الى لجنة استلام وفتح العروض

[التوفيق ]

جهة التعاقد : وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية ( كيماديا )

سلطة التعاقد : الصيدلاني احمد سامي عبد الستار

المنصب : مدير عام الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا )

**MED/20/2024A  
٢٠٢٥ لتوفر احتياج عام**

- All human products must be of human recombinant origin wherever these are avialable in the markets.*
- For oral solution it is preferable: Syrup then Suspension and then Elixir*
- Caution To be written if the products contain metabisulphite as following (Caution: this product contain metabisulphite may cause broncho spasm in atopic & Asthmatic subjects)*
- It doesn't matter of all tablets that approved in the national list as scored tab to be plain tab (Not scored).*
- The measuring unit of medical milk powder weight is 400gm up to 1000gm (as upper limit)*

لا تزيد نسبة الكحول الموجودة في الشرابات (بشكل عام) عن *N.M.T. 10%*

فيما يخص شرابات الاطفال .. يفضل بدون كحول أو بنسبة ضئيلة *N.M.T 5%*

يجب استخدام *soft gelatin Cap* لمستحضرات (*Oily prep*)

يحل الغاز الدافع *CFC – free* محل *CFC – HFA 134a*.  
وحدة قياس الحليب الطبيعي (بودرة) باعتماد الوزن هي ٤٠٠ غم لغاية ١٠٠٠ غم كحد أعلى

**note:Trade name is mentioned as an Example only and not limited to the trade name mentioned beside the item.**

**ملاحظة: ان الكلفة التخمينية هي للتعبئة اما الاحتياج الكلي فهو للوحدة الواحدة**

**Note: for unit dose the total need is packing size while The estimated cost is per**

Med20-2024A								
no	national kode	Generic name	TOTAL2025	pack size	Brand\$	70% of brand	45% of brand	25% of brand
1	08-C00-028	Ravulizumab 300 mg /3 ml concentrate for solution for injection ( IV infusion ) vial1213 نقر المادتين الآتية في القائمة النادرة و لعدد مرضى ( ٢٠ مريض ) للمادتين على ان تتحمل الشركة المصنعة كلفة علاج ( مرضى 10 ) ( يتم التبرع لعلاج ( ٥ مرضى يتم تحديد منفذ الصرف في دائرة مدينة الطب ( مركزي امراض الكلى و الدم )	1555	VIAL	5375\$	3762.5\$	2418.7\$	1343.7\$

المحتويات

الجزء الأول - إجراءات التعاقد

ويحتوي الأقسام الآتية:

## القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات

يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.

## القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء

يحتوى هذا القسم على احكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الاول

### **القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل**

يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الاقليساً، ومتطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

#### القسم الرابع: نماذج العطاءات

يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، الذي يجب أن يقدم معه.

القسم الخامس: الدول المؤهلة

يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة

الجزء الثاني - متطلبات التعاقد

ويحتوى على القسم الآتى :

#### **القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد**

يتضمن هذا القسم لائحة بـ(الأدوية واللقاحات) والخدمات المتصلة بها، جداول مناهج التجهيز و التسلیم، والمواصفات الفنية والمخططات التي تصنف (الأدوية ولقاحات) والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

### **الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد**

وبحتوه، الأقسام الآتية:

#### **القسم السابع: الشروط العامة للعقد**

يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي ترتبط، على كل عقد نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها

<b>القسم الثامن:</b> <b>الشروط الخاصة للعقد</b>  يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعدل أو تكمل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.
<b>القسم التاسع:</b> <b>مستندات العقد</b>  يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكماله، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.

**الجزء الأول : - اجراءات التعاقد**  
**القسم الأول - تعليمات إلالمقدمي العطاءات**

جدول الموارد/الفقرات	
	<b>أ- عام</b>
7	نطاق المناقصة
7	الفساد والأحتيال
<b>ب- وثائق المناقصة</b>	
9	محتويات وثائق المناقصة
9	الاستفسارات وبيانات المناقصة
10	تعديل وثائق المناقصة
<b>ج- إعداد العطاءات</b>	
11	الأهلية القانونية
12	وثائق إثبات أهلية (الأدوية واللقاحات) والخدمات مطابقها لوثائق المناقصة
14	مؤهلات متقدمة للعطاء
15	عطاء واحد لكل مقدم عطاء
15	كلفة العطاء
15	لغة العطاء
15	الوثائق المكونة للعطاء
16	استئجار تقديم العطاء
16	أسعار العطاء والحسومات
18	عملات العطاء
18	فترات فسخ العطاءات
19	ضمانات العطاء
21	شكل توقيع العطاء
<b>د- تسليم العطاءات</b>	
22	ختمه تأشير العطاءات
22	الموعد النهائي لتسليم العطاءات
23	العطاءات المتأخرة
23	تعديل وسحب العطاءات
<b>هـ- فتح وتقدير العطاءات</b>	
25	فتح العطاءات

٢٧	تضييق العطاءات	٢٤
٢٧	سريالية إجراءات	٢٥
٢٨	التدقيق الأول للعطاءات و تحديد استجابتهما لثائق المناقصة	٢٦
٢٩	تصحيح الأخطاء	٢٧
٢٩	التحويل إلى عملة واحدة	٢٨
٢٩	تقدير مقارنة العطاءات	٢٩
٣٠	الأفضلية المحلية	٣٠
٣٠	حاجة التعاقد في قبولي أو رفضها أو كل العطاءات	٣١
٣٠	الأهلية القانونية و موهلات تقديم العطاء	٣٢
٣٢	و- ترسية العقد	
٣٢	معايير الترسية	٣٣
٣٢	حاجة التعاقد في تعديل الكميات عند إبرام العقد	٣٤
٣٢	إشعار بقرار الترسية	٣٥
٣٣	الشكوى و الطعون	٣٦
٣٣	توقيع العقد	٣٧
٣٤	ضمانات الأداء	٣٨

#### تعليمات المقدمي للعطاءات

#### أ. عام

١.١	ندعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء (Bid Data Sheet – BDS) وفي الشروط الخاصة للعقد (Special Conditions of Contract – SCC) لتقديم العطاءات للتعاقد على (الأدوية أو اللقاحات) كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء و في قائمة متطلبات التعاقد.	١. نطاق المناقصة
١.٢	يتم تمويل العقد من المبالغ المخصصة في الموازنة المحددة في ورقة بيانات العطاء	
٢.١	١. المصطلحات التالية ستكون لها المعانى المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعنى أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذى يتم استلامه باليد، أو إرساله بالتلекс والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعنى أيضاً صيغة الجمع.	٢. الفساد والاحتياط
٢.٢	٢. تشرّط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين الثانويين والعمالين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة:	

(أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد الاحتيالي" بحسب القوانين العرفية النافذة وذات الصلة. ولغرض هذه المادة، ستنترشد جهة التعاقد

أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديدها أدناه:	
(١) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة؛	
(٢) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهمور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للملص من التزام ما؛	

(٣) "ممارسة تواطؤية" ("collusive practice") تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سلية، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛	
(٤) "ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛	
(٥) "ممارسة الإعاقة" هي:	
٥.١) الإتلاف أو التزوير أو التغيير المتمعد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهاده زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءاتٍ يشكل واضح يجريها المشتبه للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ وأ/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو	
٥.٢) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدقيق بموجب المادة ٢١ (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفقاً لقوانين العراقية النافذة.	
(ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترح ترسية العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعنى؛	
(ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلانه غير مؤهل قانونياً لترسيمة العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجلٍ غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك اذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛	

(د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتتنفيذ العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبحاله هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.

## ب. وثائق المناقصة

### ٣. محتويات وثائق المناقصة

٣.١ إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه يجب أن ترافقها ملخصاً ملحاً صادر عن المديرية العامة للمقاولات والمقدمي العطاءات:	
القسم الأول. تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)	
القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء (BDS)	
القسم الثالث. معايير التقييم والتأهيل	
القسم الرابع. مستندات العطاء	
القسم الخامس. الدول المؤهلة	
القسم السادس. قائمة متطلبات العقد	
القسم السابع. الشروط العامة للعقد (GCC)	
القسم الثامن. الشروط الخاصة للعقد (SCC)	
القسم التاسع. مستندات العقد	
٢. لا يشكل كتاب الدعوة / الإعلان تقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء.	
٤. يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلسكوب أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستستجيب جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) على سبيل المثال إذا كان فترة الإعلان (١٥) يوم فتكون الاستفسارات لا تقل عن (١٠) أيام.	٤. الاستفسار أو توضيح وثائق المناقصة
سوف ترسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي	

العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.	
٢. لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعنوانين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الإعلان.	
١. يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملحق لها.	٥ . تعديل وثائق المناقصة
٢. يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة ٣.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريرياً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزمًا لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملحق فور تبلغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذه بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.	
٣. من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لأخذ الملحقي بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستعمد جهة التعاقد، وفقاً لتقديرها، إلى تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات. وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلغ جميع مقدمي العطاءات بتتمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحاً بإشعار تحريري للتأكد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.	

ج. إعداد العطاءات	
٦.١ إن هذه المناقصة هي لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة ١٩٩٩. يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:	٦. الأهلية القانونية
الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبيّن أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا:	
(١) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو	
(٢) تلقوا أو يتلقون أي دعم (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو	

(٣) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو	
(٤) كانت لديهم علاقة أو عن طريق طرف ثالثـ مع بعضهم البعض، تمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية (المناقصة) هذه؛ أو	
(٥) قام مقدم عطاءً مابتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحدّ من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو	
(٦) قد قدم مقدم العطاء المواصفات أو غيرها من الوثائق التي ستنستخدم في التعاقد على (الأدوية واللقاحات) موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد ؛ أو	
٦.٢ لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركونا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات هذه.	
٦.٣ تعتبر أية شركة يدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُعلق مشاركتها في المناقصات خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.	
٧.١ بحسب المادة ١٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها بموجب العقد.	٧. وثائق إثبات أهلية (الأدوية واللقاحات) ومطابقتها لوثائق المناقصة.
٧.٢ إن وثائق إثبات أهلية (الأدوية واللقاحات) هي تصريح بدول المنشأ لهذه (الأدوية واللقاحات) ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذهالبندود؛ يجب أن تُصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات وحسب ما تتطلبه التشریعات النافذة وحسب ما مثبت في ورقة البيانات	
٧.٣ قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة(الأدوية واللقاحات) كما هو محدد في القسم السادس- قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements) على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، مخططات، وبياناتسوف تتالف من:	
(أ) وصف مفصل للخصائص الأساسية للأدوية واللقاحات؛	
(ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية	

<p>(ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p>
<p>٤.٧.٣. ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجلَ هذه (الأدوية واللقاحات) بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:</p>
<p>(أ) نسخة عن شهادة تسجيل (الأدوية واللقاحات) للاستخدام في العراق. أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،</p>
<p>(ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p>
<p>(ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.</p>
<p>١.٧.٤. يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدد ورقة بيانات العطاء إسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.</p>
<p>٢.٧.٤. (أ) إذا لم يتم تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يُصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.</p>
<p>(ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.</p>
<p>٥.٧. لأغراض جدول المقارنة الواجب تقييمه وفقاً للمادة ٣.٧ (ب) من التعليمات إلى مقسمى العطاءات الواردة أعلاه، فإنَّ إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية للمعايير وكذلك أسماء/ علامات تجارية، هي علامة مسبوقة بـ (L) وصفر لـ (S) بالحصر. يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/ علامات تجارية، وأو رقم موديلات بديلة في عطائه، شرط أنيثت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المعايير التي سيستخدمها، تعادل جوهرياً تلك المحددة في المعايير المدنية.</p>

<p>١٨.١ على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن:</p> <p>(أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث - <b>معايير التأهيل والتقييم</b>.</p> <p>(ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو إنتاج (الأدوية واللقاحات) التي يقدمها والمحددة في ورقة <b>بيانات العطاء</b>، فلديه التخويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقييم هذه (الأدوية واللقاحات) في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة - المستند (<b>Manufacturer's Authorization Form</b>) المرفق في القسم الرابع.</p> <p>(ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) <b>ممثلًا</b> بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة/الصيانة، مؤهل وقدر على القيام بإلتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المواصفات الفنية</p> <p>(د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في القسم الثالث - <b>معايير التأهيل والتقييم</b> (مراجعة المواد/الفترات الإضافية المتعلقة بالأدوية واللقاحات في القسم الثالث).</p> <p><b>- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعه صادر من الهيئة العامة للضرائب عند مشاركتها بالمقابلات المعلنة</b></p>	<p><b>٨. مؤهلات مقدم العطاء</b></p>
<p>٩.١ يجعل لكل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلك مقدم عطاء منفرد ووفقاً للمادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p><b>٩. عطاء واحد لكل مقدم عطاء</b></p>
<p>١٠.١ يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتيجتها.</p>	<p><b>١٠. كلفة العطاء</b></p>
<p>١١.١ يجب أن يتم إعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في وقة بيانات العطاء . يمكن أن يقدم مقدم العطاء أيها من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة أخرى على أن ترافق بترجمة دقيقة لنصوصها إلى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء</p>	<p><b>١١. لغة العطاء</b></p>
<p>١٢.١ يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :</p>	<p><b>١٢. الوثائق المكونة للعطاء</b></p>
<p>(أ) استمار تقديم العطاء وجدول الأسعار كالمليون فالملايين المشار إليها في القسم الرابع؛</p>	
<p>(ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛</p>	
<p>(ج) تفويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليلزم مقدم العطاء؛</p>	

(د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٧ من التعليمات المقدمة للعطاءات، تؤكده بحسب موافقة جهة التعاقد، أن (الأدوية واللقاحات) هي مطابقة لمتطلبات وثائق المناقصة؛	
(ه) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات - مؤهلات مقدم العطاء، تؤكده بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛	
(و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛	
(ز) التصريح من الجهة/الشركة المصنعة (Manufacturer's Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة ٨.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
(ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء.	
١٣. يتعين على مقدم العطاء تقديم استماراة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً (الأدوية واللقاحات) التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشئها، كبياناتها، وأسعارها.	١٣. استماراة تقديم العطاء
١٤. يجب أن يتم تسعير جميع البندود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. عليه مقدم العطاء أن يقوم بتحديد الأسعار في جميع الأعمدة الواردة في جدول الأسعار كما هو مطلوب.	١٤. أسعار العطاء و الحسومات
١٤.٢ تحدد أسعار (الأدوية واللقاحات) المقدمة التي سيتم تجهيزها محلياً أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبى، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢). أما (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣).	
١٤.٣ يجب التتبّع إلى الأمور التالية عند إكمال الجدول للأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:	
١٤.٣.١ يتم إدراج أسعار (الأدوية واللقاحات) المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبى، بشكل منفصل، وذلك في العمود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢)، على النحو التالي:	
العمود رقم ٥ (أ): أسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-factory) // (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها في صالة العرض (ex-showroom) // (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها من المستودع (ex-warehouse) // (الأدوية واللقاحات) الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب الحالة؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثلاً الضريبة على المبيعات	

<p>والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات (الأدوية واللقاحات) وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع (الأدوية واللقاحات) أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على (الأدوية واللقاحات) ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... . تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوصيب والشحن.</p>	
<p>العامود رقم ٥ (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم تقديم العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق بـ (الأدوية واللقاحات)، وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...).</p>	
<p>العامود رقم ٥ (ج): تكاليف النقل الداخلي البري والتأمين وتحميل (الأدوية واللقاحات) وتفریغها (النفاض- Unloading) وغيرها من التكاليف /العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم (الأدوية واللقاحات) إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.</p>	
<p>١٤.٣.٢ يحب إدراج اسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣)، على النحو التالي:</p>	
<p>العامود رقم ٥ (أ): اسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول.</p>	
<p>العامود رقم ٥ (ب): اسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد</p>	
<p>العامود رقم ٥ (ج): اسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل/الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي)، إن وجد، وكما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.</p>	
<p>١٤.٣.٣ للمعدات/ الأجهزة الطبية، يحدد <u>____</u> عقد الصيانة السنوي ( - Annual Maintenance Contract - AMC ) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع (٤)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر ضرائب النافذة بتاريخ موعد فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتبعها. ما لم يحدد خلافاً لذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأي طلب صيانة/تصليح. يتوجب على مقدم العطاء أن يتضمن بقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنوياً (UPTIME warranty) وكما هو محدد في القسم الخامس - قائمة متطلبات التعاقد، وذلك إن وجد. وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (x-100) %، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال.</p>	

<p>١٤.٤ سوف يتم اعتماد المصطلحات EXW, FCA, FOB, CIP, DDP، الخ... استناداً للأحكام الدولية لتفسير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز INCOTERMS® الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس، (كما هو محدد في ورقة البيانات)</p>	
<p>١٤.٥ إن تقديم الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة ١٤.٣ أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على آلية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء.</p>	
<p>٦.١ يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.</p>	
<p>) في جدول متطلبات التعاقد لشراء الأدوية، فعندما تسمح ٥٠ واحدة - ١٤.٧ إذا تم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة وثائق المناقصة لمقدمي العطاءات بتقديم أسعاره بشكل منفصل لمادة أو أكثر من المواد المذكورة في الجداول وسوف يتم تقييم العطاءات للمواد وكل مادة على حدة مع العرض.</p>	
<p>١٤.٨ إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أي العطاءات الأخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول أي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.</p>	
<p>١٥.١ يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية:</p>	١٥. علامة العطاء
<p>(أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي</p>	
<p>(ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>١٦.١ يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاده أقل من المطلوب باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط.</p>	١٦. فترة نفاذ العطاءات
<p>١٦.٢ في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريرياً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادر ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندما لن يطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل</p>	

عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.	
١٧.١ على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة:	١٧ ضمان العطاء
(أ) خطاب ضمان	
(ب) صك مصدق؛	
(ج) لا يتم قبول خطابات الضمان كافة إلا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك المركزي العراقي لنا بذلك	
يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد فيورقة بيانات العطاء القسم الثاني وفي قائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس.	
١٧.٢ يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم المناقصة/كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة ١٦.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
١٧.٣ يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل (خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صك مصدق أو أية صيغة تحدها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back guarantee).	
١٧.٤ ستقوم جهة التعاقد (بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاء غير مستجيبٍ للشروط	
١٧.٥ بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد انتلقي ضمانات العطاء العائدة إلى مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإحالة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة ٣٨.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
١٧.٦ يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيع اتفاقية العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب.	

<p><b>١٧.٧ يمكن أن تصدر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا:</b></p> <p>(أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذة وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين ١٦.٢ و ٢٢.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p> <p>(ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(١) التوقيع على العقد، أو</li> <li>(٢) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب.</li> </ul> <p>(ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبيّن عندها للسلطات المختصة أن هذه الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.</p>	<p><b>١٧.٨ إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإغفاء المنصوص عنه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٧.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و</b></p> <p><b>أ) إذا سحب مقدم العطاء هذا عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذة المحدد من قبله في استمار تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٦.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</b></p>	<p><b>١٨.١ يجب أن يُعد مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخة الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة .</b></p>	<p><b>١٨.٢ يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة ١٢.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعةً أو محررًة بغير لا يزول، وموثقةً من مقدم العطاء أو الشخص المخول للإلزام مقدم العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التفويض بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة ١٢.١ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخول للتوقيع على استمار تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطائه وذلك من الشخص الموقّع على العطاء. ويجب أن تكون الإضافات والتصرighات موقعة من قبل مقدم العطاء وإن يكون الترقيق عليها بالاسم الأول أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب</b></p>
--	---	--	---

<p>في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>١٨.٣ يجب ألا يحتوي العطاء على أيكتابة بين السطور أو محو أوتعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.</p>	

د - تسليم العطاءات	
١٩.١ ختم وتأشير العطاءات	١٩.١(أ) يتم تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الإلكتروني أو البريد الخارجي السريع كما محدد في ورقة بيانات العطاء
١٩.٢ يكون جميع النسخ ( مختومة بختم حي من الشركة).	(ب) عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء هو <b>(ثلاث نسخ متطابقة مع العطاء الأصلي)</b> - على مقدم العطاء وضع النسخة الأصلية (في غلاف مفصل) ويتم تأشيره بعبارة (نسخة أصلية) ووضع كل نسخة من النسخ الإضافية في غلاف منفصل يتم تأشير كل مغلف بعبارة (نسخة إضافية) وتوضع هذه المغلفات (الأصلية والأضافية) في مغلف واحد.
١٩.٣ إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً ممثراً عليه وفق ما هو محدد في المادتين ١٩.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات	١٩.٢ يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:
١٩.٤ يجـب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المـادة ١٩.٢ (ب) من التعليمات إلى مـقدمـي العـطـاءـات	(أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛ (ب) تكون موجهـةـ إلى جـهةـ التـعاـقدـ علىـ العنـاـونـ المـحدـدـ فيـ وـرـقـةـ بـيـانـاتـ العـطـاءـ؛ (ج) تحـملـ اسمـ وـرـقـةـ المـنـاقـصـةـ وـكـتاـبـ الدـعـوـةـ،ـ كـماـ هـوـ مـحـدـدـ فيـ وـرـقـةـ بـيـانـاتـ العـطـاءـ؛ (د) وـأـنـ تحـملـ عـبـارـةـ "لـاـ يـفـتـحـ قـبـلـ [ـالـوقـتـ وـالتـارـيخـ]"ـ،ـ عـلـىـ أـنـ تـسـتـكـمـلـ بـالـوقـتـ وـالتـارـيخـ المـحـدـدـينـ فيـ وـرـقـةـ بـيـانـاتـ العـطـاءـ لـلـفـقـرـةـ ٢٠.١ـ مـذـالـعـلـيمـاتـ إـلـىـ مـقـدـمـيـ العـطـاءـاتـ.

<p>العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.</p>	العطاءات
<p>٢٠.٢ قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة ٥.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تتمددة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملزمين بها قبل التمديد إلى الموعد النهائي بحسب المهلة الجديدة.</p>	
<p>٢١.١ سيتم رفض أي عطاء تستلمه جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	٢١. العطاءات المتأخرة
<p>٢٢.١ يجوز لمقدم العطاء تعديلاً أو سحب عطائه بعد تقديميه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موفعاً من المخول للتوقيع بذلك مع تفويض نافذ بالتوقيع.</p>	٢٢. تعديل وسحب العطاءات
<p>٢٢.٢ يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو إستبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله إلى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:</p>	
<p>(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٩.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ "تعديل العطاء – الأصل" أو "تعديل العطاء – النسخ"، أو "استبدال العطاء – الأصل" و "استبدال العطاء – النسخ" بحسب الحال. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء".</p>	
<p>(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين ١٩.٢ و ١٩.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>٢٢.٣ يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:</p>	
<p>(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩.٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p>	
<p>(ب) يحمل الاسم والمرجع في كتاب الدعوة والمحدد في المادة ١٩.٢ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و</p>	
<p>(ج) أن يتضمن تفويضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.</p>	
<p>٢٢.٤ إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة ٢٢.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون</p>	

فتحها.	
٢٢.٥ لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعود النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة ١٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادره ضمان العطاء، وفقاً للمادة ١٧.٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	

٥ - فتح وتقدير العطاءات	
٢٣.١ ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك إشعارات الإنسحابات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات على حضورهم.	٢٣. فتح العطاءات
٢٣.٢ يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعداد كما هي إلى مقدم العطاء . لا يقبل بأي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنسحاب مع التفويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. وثم يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها وتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعداد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يسمح بأي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنسحاب مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلًا والذي تم تعديله.	
٢٣.٣ يتم فتح العطاءات في وقت واحد، ويقرأ علناً: اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، ووجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة عملاً بالفقرة ٢١.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
٢٣.٤ يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.	
٢٣.٥ إن العطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للفقرة ٢٢.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقدير مهما كانت الظروف.	
٢٣.٦ تُعد جهة التعاقد محضرأ لجنة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات ٢٣.١ و ٢٣.٢	

<p>٢٣.٤ و ٢٣.٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إغلاق الأغلفة بإحكام وختمها أو تشميهما؛</li> <li>- سعر العطاء (كل وحدة lot) إن وجد، بما في ذلك أي تخفيضات أو آية أسعار مشروطة أو آية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛</li> <li>- التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛</li> <li>- وضع خطأ في جانب كل فقرة (بند) غير مسورة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛</li> <li>- توقيع مقدم العطاء على استنارة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛</li> <li>- عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛</li> <li>- آية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛</li> <li>- آية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرفقات العطاء.</li> </ul> <p>يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرفقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء.</p>	<p>٢٣.٧ يتطلب من ممثل مقدمي العطاءات الحاضر بالتوقيع على حضور جلسة فتح العطاءات مع الحق بالإضافة آية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على حضور الجلسة لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخ عن المحضر إلى كل مقدمي العطاء الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.</p> <p>٢٣.٨ سيتم إحالـة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.</p>	<p><b>٤. توضيح العطاءات</b></p> <p>١١ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات)، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحاً من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريرياً، وينع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة ٢٧.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>
---	--	--

إذا لم يقدم مقدم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.	
٢٥.١ لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقدير ومقارنة العطاءات والتوصية بارسال العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معنـي رسميـاً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليـغ جميع مقدمي العطاءات بإشعار إرسـال العـقد.	٢٥ . سرية الإجراءات
٢٥.٢ إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمها للعطاء ومقارنة العطاء، أو في قرار هابترسية العقد، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عطائه.	
٢٥.٣ إذا رغب أي مقدم عطاء بالاتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريرياً.	
٢٦.١ ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم وتحليل العطاءات لتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول ومن أن العطاءات صحيحة بشكل عام.	٢٦ . التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها
٢٦.٢ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.	
(١) الذي يؤثر بشكل جوهري على نطاق أو جودة (الأدوية واللقاحات) والخدمات المتصلة بها؛ أو ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة، مكتملاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكيد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهриة أو استثناءات أو اعترافات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:	
(٢) الذي يحد بأيشكاجوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز؛ أو	
(٣) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (او التغيير...) الجوهري، على الموقف التناصفي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدمو عطاءات مستحبة جوهرياً.	
٢٦.٤ سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاوه مستوى الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما إذا كان العطاء مستجوباً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.	
٢٧.١ سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك من تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع	٢٧ . تصحيح الأخطاء

<p>(المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات(الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات(الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائه ومصادر قيمة ضمان عطاؤه.</p>	
<p>٢٨.١ بهدف تسهيل إجراءات التحليل المقارنة، يتعين لجهة التعاقد (الجنة) تقييم وتحليل العطاءات تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة للعطاءات الصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.</p>	<p>٢٨. التحويل إلى العملة الواحدة</p>
<p>٢٨.٢ إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ فتح العطاءات.</p>	
<p>٢٩.١ سوف تقوم جهة التعاقد (الجنة) بـ تقييم وتحليل العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة ٢٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات</p>
<p>٢٩.٢ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسلیم (الأدوية واللقاحات) - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي.</p>	
<p>٢٩.٣ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• أسعار (الأدوية واللقاحات) المحلية أو (الأدوية واللقاحات) الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢) بموجب الفقرة ١٤.٣. من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract-AMC) كما ورد في جدول الأسعار المرفقة في القسم الثاني ورقة بيانات العطاء وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد الفقرة ٤-٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمن العيوب</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣) بموجب الفقرة ١٤.٣.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</li> </ul>	
<p>٢٩.٤ في حال حددت قائمة متطلبات التعاقد (القسم السادس) إمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندها يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة ١٤.٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقديم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.</p>	
<p>٢٩.٥ يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid)، بحسب المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحليّة، فـ المادـة ٣٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	

<p><b>٣٠.١</b> ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين .</p>	<b>٣٠. الأفضلية المحلية</b>
<p><b>٣١.١</b> تحفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والبالغ به رسميًا، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم(ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.</p>	<b>٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات</b>
<p>في حال تم الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديدًا ضمان العطاءات مع مبلغ سمسرة وثائق المناقصة بحسب ما تم تسديده من مقدمي هذه العطاءات.</p>	
<p><b>٣٢.١</b> ستحدد جهة التعاقد ، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid)، يحقق المؤهلات المحددة في المادة ٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .</p>	<b>٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء</b>
<p><b>٣٢.٢</b> إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة ٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومتاسبة .</p>	
<p><b>٣٢.٣</b> يعتبر التأهيل الناجح شرطًا أساسياً لترسيمة العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونيًّا والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرations مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً الذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.</p>	

<p><b>٣٣.١</b> مع مراعاة أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسيمة العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونيًّا صاحب العطاء المستجيب جوهريًّا ذي التقييم الأقل كلفةً، وذلك شرط أن يكون قدتم التأكيد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.</p>	<b>٣٣. معايير الترسية</b>
--	---------------------------

٣٣.٢ قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكيد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.	
٣٤.١ بعد التعاقد ، تحفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة كمية البنود والخدمات المحددة أصلًا في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لازديد عن ٢٠% أو تخفيض الكمية بنسبة لاززيد عن ١٥% من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات ) وذلك من دون أي تعديل في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى	٤.٣ حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد
٣٥.١ قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يُتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد قُبِل. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية ارساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ورقم المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (١) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(٢) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(٣) اسم والسعر الذي تمت تقييمه لكل عطاء تم تحليله، و(٤) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(٥) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى المدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية.	٣٥ إشعار بقرار الترسية
٣٥.٢ يُعد الإشعار بقرار الترسية والتبلغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً(عقد أولي)، وذلك بحسب قرار التسوية القانونية المتعلقة بأي طعن قد يقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات المقدمة بالعطاءات.	
٣٥.٣ بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
٣٥.٤ يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريرياً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه، بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.	
تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.	٣٦ الشكاوى والطعون
٣٧.١ فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم التاسع من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.	٣٧ توقيع العقد
٣٧.٢	

<p>في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة ٣٦، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:</p> <p>(أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والمبررات؛ و</p> <p>(ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن آية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد.</p>	<p>٣٨</p> <p><b>٣٨.١</b> يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (<b> ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد</b>) واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو ٢٩ يوماً بضمنها مدة الإشعار الموجه من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات. تغفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنع هذه الاستثناءات.</p> <p>٣٨.٢ عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة ٣٧.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سنقوم جهة التعاقد بإرسال إنذار رسمي إلى لتوقيع العقد وتقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذا الإنذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادره ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكل، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذي التقييم الذي يليه بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافةً إلى المصادر ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناكل أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطاءين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكلين خلال فترة تنفيذ عطاءاتهم.</p>
---	--

<p style="text-align: center;"><b>القسم الثاني</b></p> <p style="text-align: center;"><b>ورقة بيانات العطاء (BDS)</b></p> <p>إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بـ(الأدوية واللقاحات) التي سيتم التعاقد عليها سوف تكون أو تضيف، أو تعدل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. عند وجود أي تناقض، تعتمد الأحكام الواردة في <b>ورقة بيانات العطاء</b> بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>
---

أ. عام	
١.١	<p>اسم جهة التعاقد: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)          اسم وكيل المشتربات (purchasing Agent) المفروض من قبل جهة التعاقد: لا يوجد          نوع السلع موضوع كتاب الدعوة: أدوية وكما مذكور في قوائم المناقصة          المناقصة: شراء ادوية          رقم المناقصة: MED/20/2024A وعلى النحو الوارد في الموازنة الجارية          رقم كتاب الدعوة 20A          إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: جدول رقم (٤)-(٤)          سنة الموازنة الاتحادية الجارية لوزارة الصحة لعام ٢٠٢٤ والمصدقة من السلطات المختصة الخاصة بشراء الادوية لحساب          وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)          مصدر تمويل هذا العقد هو: وزارة المالية</p>
ب. وثائق المناقصة	
٤.١	<p>عنوان جهة التعاقد / بغداد-باب المعظم/وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) /طه/قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة والبريد الالكتروني هو ((dg@kimadia.iq))رقم الهاتف (٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤)          تسلم الاستفسارات باليدي أو ترسل بالبريد العادي أو بواسطة البريد السريع يقبل بواسطة البريد الالكتروني يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتبيغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة سبعة ايام من تاريخ حصوله.          بالإضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات :          - يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركيين في المناقصة يوم ٩/١٠/٢٠٢٤.</p>
ج، إعداد العطاءات	
٦.٣	<p>قائمة بأسماء مقدمي العطاءات المستبعدين(غير المؤهلين قانونياً)، متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي: <a href="HTTP://WWW.mop.gov.iq">HTTP://WWW.mop.gov.iq</a>          بالإضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:          - او المتلكرة او المخلة بالتزاماتها التعاقدية السابقة لدى نفس جهة التعاقد او في جهات تعاقد اخرى وبموجب وثائق اصولية          - تدرج الشركات في القائمة السوداء في الحالات التالية :-          أـ التعامل مع الشركات الاجنبية المقاطعة.</p>

<p>ب - ثبوت رشوة احد منتسبي الحكومة او الشروع بالرشوة او التواطئ معه .</p> <p>ج - ثبوت القيام بتزوير العطاءات او اي وثيقة من مستندات المناقصة.</p> <p>د - ثبوت تقديم معلومات او امور مغایرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.</p> <p>هـ- ثبوت مخالفة شروط المناقصة او المواصفات الفنية المتعاقد عليها او ممارسته اي حالة من حالات الفساد والاحتيال بشكل مخالف وعدم معالجته او تعويضه للمواد بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.</p> <p>و- ثبوت عدم الالتزام باداب المهنة باتباع اساليب المنافسة غير المشروعة.</p> <p>يـ- الامتناع عن توقيع العقد بعد التبليغ بقرار الاحالة ومن دون عذر مشروع بقصد الاضرار بالمصلحة العامة .</p> <p>كـ- سحب العمل بسبب ثبوت التلاؤ بتنفيذ المناقصة او اخلاله بالتزاماته التعاقدية</p>	
<p> يكون تصديق الشهادات حسب تعليمات <a href="#">الضوابط رقم ١٣ ) الملحق</a> تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بخصوص البنود المستوردة من بلد عربي.</p> <p><b>شهادة المنشأ</b> هي وثيقة تعدد من قبل الشركة المنتجة او المصنعة للبضاعة وتصدق من غرفة التجارة ببلد المنشأ او اي جهة مخولة قانون الاثبات حقيقة منشأ السلعة وتكون السلعة من انتاج او صنع بلد واحد او اوان يكون قد شترك فيها تاجها الكثمن بلد وفي هذه الحال يتم اعتماد البلد الذي جرت فيه اخر عملية تحويل جوهر السلعة ( التجميع ) وتدرج في الشهادة المعلومات لضرورة عناية بالبضاعة ( نو عاليه بضاعة ، الشركة المنتجة ، مكان الانتاج ، الشركة المصدرة ، الجهة المستفيدة ، واسطة الشحن ) وذلك لحماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد</p> <p>مع مراعاة ماورد في الفقرة (ا) اعلاه يجوز اعتماد شهادة المنشأ الصادرة من بلد الشحن ( بلد التصدير ) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في بلد الشحن ( بلد التصدير ) مع الاشارة الى منشأ المواد المستوردة والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة ( المصدرة ) والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة</p>	٧.٢
<p>المستندات الثبوتية لأهلية (الادوية واللقاحات)</p>	٧.٣ (ج)
<p>فيما يخص الادوية</p>	
<p><b>المستندات الثبوتية لأهلية السلع:</b> يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات ٧.٢ و ٧.٣ (أ) و(ب)، <b>المستندات التالية:</b></p>	

١- ان تقم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع او المنتج او البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تهدى مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة.

٢- تقديم شهادات (FDA,GMP.,EMA,JAP.,MHLW , Canadian ,AUS – TAG , UK.MHRA , SWISS – MEDIC ) .

U.S

٣- تقديم شهادة تأسيس الشركة المجهزة والمنتجة على ان تكون اصلية ومصدقة وحيثة.

٤- تقديم الحسابات الختامية الاصلية والمصدقة للشركة المنتجة للسنوات (الخمس الاخيرة) الحسابات الختامية التي تظهر تحقيق ارباح خلال السنوات (الخمس الاخيرة) وتحديد متوسط معدلاتها وعلى ان تقدم الحسابات الختامية باللغة الانكليزية والعربية حصرا ويكون مؤشر حساباتها الختامية الاصلية للسنوات الخمسة الاخيرة ايجابي.

على الشركات المشاركة في المناقصة تقديم اسعارها المثبتة في عقودها مع الدول الارجى والدول المجاورة للعراق على ان تكون تلك الاسعار مرفقة مع العطاء وبتأييد وختم وتوقيع مقدم العطاء عليها.

تقديم ما يلى للمواد المصنعة من مشتقات الدم البشري :-

١- شهادة السلامة الخاصة بمصادر انتاج المركب(plasma pool data) وشهادات التأكيد من السلامة اثناء الانتاج.

ب- الطرق المستخدمة للتخلص من الفاييروسات HBV,HCV,HIV وغيرها اثناء التصنيع.

ج- تقدم الشركة المنتجة طريقة تحليل وشهادة سلامة منتجها النهائي بخلوه من الفاييروسات Final product safety

٢- يكون الجلاتين المستعمل في الكبسول من اصل نباتي او حيواني (حلال) وحسب الشريعة الاسلامية مع تقديم مايثبت ذلك

٣- الشركات المجهزة للأدوية السرطانية ملزمة باعادة اصدار الكميات الفاشلة والمتدهية المفعول من هذه الأدوية وعدم اللجوء الى طلب اطلاقها من قبل شركتنا

٤- على الشركات المجهزة لادوية CMI الالتزام بتوفير كافة متطلبات التشخيص والمتابعة السريرية وحسب الدليل العلاجي العراقي لمرضي CMI.

- شروط خاصة للمادة الحليب الطبي:

١- اعتماد وزن ٤٠٠ غم كوحدة قياس والحد الاعلى هو ١٠٠٠ غم بالنسبة لكيماديا عند التعاقد

٢- ان يكون الحليب مذكور في كتاب (BNF) او (MARTIN) (آخرطبعة) من الممكن ان تتغير المواصفات حسب المستجدات المشهودة التي قد تظهر مستقبلا.

٣- ان يكون الحليب مطابق المواصفات البريطانية المحدثة اخيرا.

٤- ان يكون معبأ في بلد المنشأ لتجنب التلوث خلال التعبئة.

يجب أن تطابق (الادوية) المقدمة المقاييس المحددة للأدوية (pharmacopeia standards) بحسب ما ورد في المواصفات الفنية. إذا

<p>كانت (الادوية) المقدمة غير مدرجة ضمن هذه المقاييس (على سبيل المثال، في حال تقديم دواء جديد)، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم بروتوكولات الاختبارات والمقاييس المرجعية البديلة لهذه (الادوية).]</p>	
<b>فيما يخص اللقاحات أمثلة عن هذه المواد/الفقرات:</b>	
<p>١. يجب أن تكون اللقاحات التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد، مرخصة في بلد المنشأ وفي العراق عند توقيع العقد وذلك من قبل هيئة رقابة وطنية (NCA -National Control Authority) معترف بها. إن هيئة الرقابة الوطنية هي منظمة تقوم باداء جميع الوظائف الحيوية الست<sup>(٦)</sup> لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية، وبالتحديد: الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات المحددة مسبقاً؛ مراقبة أداء اللقاح الميداني (على الموقع)؛ نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات؛ استخدام المختبرات عند الحاجة؛ إجراء عمليات التفتيش والمعاينة للممارسات الجيدة المعتمدة في التصنيع وتقييم الأداء السريري بشكل منتظم. يجب أن يحدد الترخيص من بلد المنشأ، أن مقدم العطاء لديه الترخيص من هيئة الرقابة الوطنية لتصنيع هذه (الادوية واللقاحات). يجب أن ترفق بالعطاء، نسخة مصدقة عن هذا الترخيص بالإضافة إلى نسخة عن تسجيل اللقاح من قبل هيئة الرقابة الوطنية في بلد المنشأ. ويجب تقديم نسخة مصدقة عن الترخيص المعطى من قبل هيئة الرقابة الوطنية في العراق عند توقيع العقد. في حال عدم وجود هيئة رقابة وطنية ذي خبرة بيولوجية في العراق، على مقدم العطاء أن يقدم أدلة تثبت أن اللقاحات المقدمة هي مطابقة</p>	
<b>يطلب تسجيل السلع في العراق..</b> <b>ملاحظة: لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل السلع.</b>	٧.٤
<p>إذا في الفقرتين ٧.٤.١ (ب) و ٧.٤.٢ الواردة أدناه أو داخل الجملة التالية:      "لا تتطبق المادة ٧.٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لا تفرض القوانين النافذة في العراق تسجيل (الادوية واللقاحات) التي سيتم التعاقد عليها بموجب هذا العقد".</p> <p><b>ملاحظة:</b> لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل (الادوية واللقاحات).</p>	
<p>يتوجب على مقدم العطاء الفائز، وفي مهلة أقصاها موعد توقيع العقد، تقديم الوثائق المطلوبة التالية من أجل تسجيل (الادوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد: [حدد: وثائق التسجيل المطلوبة أو أي شروط خاصة أخرى وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة].</p>	٧.٤ (ب)
<p><b>ملاحظة:</b> علمناكم بالعطاءات الاستفسار عن شروط إجراء التسجيل فيأسركم، وذلك تفادياً بأي خير قد يتتحقق للعملية التسجيلية قبل مخالجهات الحكومية المختصة.</p>	
<p>- بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه يتم مراعاة ما يلي:      ١- تكون الأحالة على الأدوية المسجلة حصرًا.      ٢- كيمادياً غير ملزم بقبول العروض الغير مسجلة      ٣- في حالة تقديم عروض غير مسجلة في المناقصة ولا يوجد أي عرض مسجل تحال كافة عروض الغير المسجلة إلى لجنة السياسة الدوائية لاتخاذ القرار المناسب بصدرها</p>	

<p>٤- في حال كون المادة غير مسجلة وتمت الموافقة عليها من قبل لجنة السياسات الدوائية فيتووجب على المجهز: يجب على البائع تسجيل الشركة المصنعة خلال مدشهر واحد الى سته اشهر من تاريخ توقيع العقد وخلافه يتوقف الطرف الاول عن تسديد مستحقات الطرف الثاني ولحين اتمام اجراءات التسجيل مع فرض غرامة عقديّة بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات</p> <p>- على الشركة تسجيل مستحضراتها قبل تسديد مستحقاتها عن البضاعة المشحونة</p> <p>- في حالة الاحالة على شركة لمادة غير مسجلة يتم تقديم المواصفات وطريقة التحليل والمواد القياسية عند تأييد الاحالة وقبل ابرام العقد وخلال فترة اقصاها شهر واحد.</p> <p>- في حال كون المادة غير مسجلة فلن يتم تسديد اي مستحقات الشركة لهذا العقد ما لم يتم تقديم ما يثبت تقديم وثائق المادة الى قسم التسجيل او اعادة تسجيلها</p>	
<p>للحصول على معلومات إضافية حول متطلبات التسجيل، بإمكان مقدمي العطاءات مراجعة وزارة الصحة / الدائرة الامور الفنية / قسم التسجيل / الطابق الثامن.</p>	٧.٤.١
<p>لغة العطاء هي: [إختار لغة واحدة أو أكثر: "العربية" أو "الإنجليزية"].</p> <p>في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والإنجليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة.</p>	١١.١
<p>يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستنداتالمحددةفي الفقرة ١٢.١ من (أ) إلى (و)، المستندات التالية:</p> <p>١-على مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد اعلانها وفي حالة تعديل اسعار بشراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرين في حالة زيادة السعر ويرافق مع عطاء الوصلين الاول والثاني.</p> <p>٢ - وعند التعاقد يجب ان يكون المستفيد من الاعتماد المستدي هو نفس الجهة المتعاقد معها وتكون التفاصيل البنكية باسم تلك الشركة حصرا متضمنة اسم وعنوان البنك المراسل،اسم صاحب الحساب (الشركة المتعاقد معها) ورقم الحساب، الاسم والعنوان الكامل للمستفيد <b>Ibangsort code gswift code ... الخ</b> يجب ان يتم تثبيتها جميعا في العرض ولا يقبل ان يكون الحساب باسم الشخص واي تغير في اسم وعنوان المستفيد والبنك المبلغ ورقم الحساب والمعلومات البنكية الأخرى بعد الاتفاق يعتبر مخالف بعد اعلام المجهز بالاحالة عن المعلومات المثبتة في العرض سيعرض المجهز الى غرامة.</p> <p>٣-تقديم تجديد اجازة المصنع بخصوص المصانع الوطنية</p> <p>٤- يجب تسجيل المصانع المشاركة وموادهم في قسم التسجيل في وزارة الصحة العراقية حيث ان الوزارة سوف لا تقوم بتسويق اي منتج غير مسجل.</p> <p>٥-المواد المعروضة يجب ان تكون باسمها التجارية فيما اذا كانت المواد المعروضة باسماء علمية، يجب ان يثبت دستور للأدوية.</p> <p>٦- تلتزم الشركات بتقديم حساباتها الختامية لآخر سنتين مصدقة من السجل التجاري في حالة وجودها ( أي كون الشركة لا تمتلك حسابات ختامية كونها مؤسسة حديثا)</p>	١٢.١
<p>٧- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم معانعة صادر من الهيئة العامة للضرائب عند مشاركتها بالمفقات المعلنـة ، وفي حال</p>	

	تعذر ذلك سيتم حجز مبلغ يغطي الضريبة ولا يتم اطلاقه الا بعد ورود كتاب براءة ذمة صادر من الهيئة العامة للضرائب
	<b>مثال لذلك:</b>
	يتوجب على مقدم العطاء الذي ليس مصنعاً(جهة مصنعة)/منتجاً رئيسياً للأدوية أو اللقاحات المطلوبة، أن يقدم الوثائق التي تثبت أن (الأدوية واللقاحات) التي سيقدمها مطابقة لمعايير الجودة المعتمدة من قبل المصنع الرئيسي لهذه (الأدوية واللقاحات)، وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبة. يُعرف "المصنع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكلة من إنتاج الأدوية أو اللقاحات، مع ما يشمل ذلك من معالجة (processing) ومزج/خلط (blending) وصياغة (formulating) وتعبئة (packing) وتوضيب (filling) ووسم (labeling) واختبار الجودة (quality testing). يتوجّل مقدم العطاء أن يقدّم شهادة من سلطنة الرقابة المختصة (competent authority) - RA (Regulatory Authority) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع (الأدوية واللقاحات)
١٤.٣	١٤.٣ معادلة عقد الصيانة كعقد مستقل والضمان والصيانة في تجهيز السلع . أ- النسبة المئوية لعمل المعدات والاجهزه عاملة بشكل سليم و صحيح بنسبة % x طول مدة العقد ب. النسبة المئوية في حال تخطت فترة الاعطال سوف تكون 100%-x فإذا تخطت فترة عطل ما بنسبة 100%-x فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ضعف مدة الاعطال والتوقفات كتعويض عند توقف الاجهزه لهذه المدة على ان لا تتجاوز فترة التمديد مدة الصيانة المثبتة في العقد
١٤.٤	١٤.٤ يعتمد الاصدار الاخير المعمول به للانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعمول به) بالاضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات فانه سيتم:
١٤.٦	- إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية او مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكّد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.
١٥.١	أ) العملات الأجنبية: بالدولار الامريكي بالمناقصة او بشكل مطبوع رقماً وكتاباً وبصورة واضحة من دون مسح او شطب.
١٦.١	يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء: ٣٦٥ يوماً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك وفق المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أدناه. لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية (٢٠٢٥ / ١٠ / ١٦).
١٣/١١/٢٠٢٥	يجب أن يبقى ضمان العطاء نافذاً لمدة (٢٨) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يقدم مع ضمان عطاء نفاذته قبل ٢٠٢٥ / ١١ / ١٣ سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط.
	{ملاحظة: يتم رفض العديد من العطاءات بسبب خطأ بسيطة في احتساب فترة نفاذ ضمان العطاء. لذلك، يتوجب على جهة التعاقد التحديد بشكل واضح تاريخ انتهاء فترة نفاذ ضمان العطاء.}

<p><b>١٧.١</b></p> <p>ملاحظة: أدخل عند اللزوم، " - وفقً الأسلطة لاتفاق المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ أوأيقانوني حل محلها لعام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة، (تعنى، لاتفى) الشركات العامة للدولى القطاع العام من تقديم ضمانات العطاء".</p> <p>في حال قررت جهة التعاقد لذلك: " - عند قرار جهة التعاقد بعدم طلب بضمانات لعطاء في حالة حصولها على إثناءات من الجهات المختصة.".</p>	<p>يجب أن تكون قيمةضمان العطاء مبلغ [أدخل: ( )] يحقق نسبة تراوحبين (١% - ٣%) من الكلفة التخمينية للمناقصة بالدينار العراقي أو ما يعادله بعمليةقابلة للتحويل من ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقيأسعار صرفه إلى الدينار العراقي].</p> <p>بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في ١٧.١ تكون (ج) أو سفترة.</p> <p>ممكن تقديم التامينات الأولية على شكل وصل قبض يدفع مباشرة إلى خزينة جهة التعاقد (كيماديا) مع مراعاة ما يلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- تقدم التامينات الأولية من قبل مقدم العطاء أو (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الاشارة لاسم ورقم المناقصة.</li> <li>٢- تصدر خطاب الضمان بأمر الشركة المتعاقد معها او من تحوله اصوليا لاصدار الكفالة وبموجب تحويل رسمي مصدق.</li> <li>٣- تقرن خطاب الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل إلى كيماديا من قبل المصرف المصدر للكفالة.</li> <li>٤- ان تكون صادرة باللغتين العربية والإنكليزية.</li> <li>- بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في ١٧.٧ يتم مراعاة العبارة التالية:</li> </ul> <p>١- (او رفض التصريح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية).</p> <p style="background-color: #e0f2e0;">٢- عدم تقديم بيانات غير حقيقية وبطرق غير مشروعه ومخالفه للشروط المناقصة</p>
<p><b>١٧.٤</b></p> <p>مع مراعاة الضوابط رقم (١٥) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ والخاص بالشركات الرصينة</p>	<p>إذا أخل مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتبارهناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.</p> <p>بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في تعليمات إلى مقدمي العطاءات يتم اضافة التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- امتناعه عن توقيع العقد بعد التبلغ بكتاب الاحاله وبعد انذاره رسميًا بتوقيع العقد خلال (١٥) خمسه عشر يوما من تاريخ انذاره ومن دون عذر مشروع قانونا .</li> </ul> <p style="background-color: #e0f2e0;">- مصادرة التامينات الأولية الخاصة بالمناقص الشاكل</p> <p style="background-color: #e0f2e0;">- وحاله المناقصه على المرشح الثاني</p> <p style="background-color: #e0f2e0;">- تحويل فرق السعر بين الاحالتين .</p>
<p><b>١٧.٨</b></p>	

<ul style="list-style-type: none"> <li>- في حالة نكول المرشح الاول والثاني فلجهة التعاقد احالة المناقصة على المناقص الثالث ويتحمل كل من الناكلين الاول والثاني فرق البليين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادر التامينات الاولية للمرشحين الاول والثاني.</li> <li>- في حالة نكول المرشح الثالث يتم مصادرة التامينات الاولية له ويتم اعادة الاعلان عن المناقصة ويتحمل المناقصون الناكلون الثالث فرق البليين كل بحسب سعره المقدم مع مصادرة التامينات الاولية للمناقصين الثلاث الناكلين.</li> <li>- يتحمل المناقص الناكل اي مبالغ اخرى نتيجة النكول .</li> </ul> <p>- تطبق على المناقصين الناكلين الاجراءات المنصوص عليها في اعلاه عند حدوث النكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة.</p>	
<p>يجب أن يكون تأكيد التخويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريرياً، إما بصيغة توقيع قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (٣) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التخويل للتوقيع عنها).</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب ان تقدم العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال مايلي :-</li> <li>المدير العام او ما يعادله</li> <li>معاون المدير العام او ما يعادله</li> <li>مدير المبيعات (التسويق)</li> <li>المدير التجاري</li> <li>المكتب العلمي المخول اصولياً</li> </ul> <p>ويمكن قبول تخويل اي مناسب للشركة غير المدرجة صفاتهم اعلاه على ان يستوفي تخويله الشكلية القانونية المطلوبة والتصديقات المطلوبة.</p> <p>- <u>تعليمات خاصة تتعلق برسائل التخويل (A-L) Authorization Letter</u></p> <p>اولا- تكون رسالة التخويل مصدقة رسميا من قبل :-</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>ا- غرفة التجارة في بلد المنشأ.</li> <li>ب- وزارة الخارجية في بلد المنشأ او كاتب العدل.</li> <li>ج- السفارة العراقية في بلد المنشأ او تمثيلها هناك.</li> <li>د- مصادقة وزارة الخارجية العراقية على ختم السفارة العراقية في بلد المنشأ.</li> </ul> <p>هـ على كل حال اذا كانت السفارة العراقية لم تتمكن من ختم كافة المستندات اعلاه اما بسبب عدم وجود سفارة عراقية او عدم وجود معلومات معروضه حول هوية الاشخاص الذين يمثلون الشركة فان سفارة بلد المنشأ في العراق يجب ان تصدق وتختتم عند ذلك رسائل التخويل الرسمية لكي تكون قانونية ومنتقى عليها.</p> <p>و- اذا كان لا يوجد تمثيل دبلوماسي بين العراق وبلد المنشأ فيمكن ان يتم التصديق في بلد ثالث من قبل سفارة بلد المنشأ والسفارة العراقية ومن ثم تصادق وزارة الخارجية على ختم وتوقيع السفارة العراقية.</p> <p>ثانياً- يجب ان تذكر الشركة في رسالة التخويل فيما اذا كانت مصنعة او مجهزة (مسوقة)</p> <p>أ- في حالة كونها مجهزة يجب ان توضح مايلي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أسماء واحتياطيات الشركات المصنعة</li> <li>- يجب ان تكون لديها تخويل مصدق من الشركات المصنعة كما مذكور اعلاه الفقرة (اولاً)</li> <li>- شركتكم المنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيد (الحصري) لكافة المواد في العراق.</li> </ul> <p>ب- في حالة كونكم مصنعين يجب ان تذكر وتبثت احتياطياتكم (لديكم معرفة خاصة، نظام خاص) يجب ان تذكر انكم الوحيدين وعلى الحصر الممثلي للتتعامل مع كافة منتجاتكم كذلك يجب ان تذكر الشركة اسماء مصانعها وفروعها عن</p>	١٨.٢

طريق تقديم شهادات تأسيس اصلية ومصدقة تثبت مصانع وفروع الشركة.

ج- يجب ان تصدق رسالة التخويل(A.L) Authorization Letter وكما مذكور في الفقرة اولاً.  
د- تقييم الشركات المنتجة كتالوكات مع CD يتضمن منتجات الشركة الى قسم الاعلام و العلاقات العامة مع ثبيت ايميل الشركات المنتجة على التخويل ولا يستلم اي تخويل غير مثبت عليه الایمبل.

**ثالثاً: استناداً إلى تعليمات المكاتب العلمية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨**

أ- على الشركة تثبيت اسم المكتب العلمي العراقي واسم الصيدلي الذي لديه المسؤولية من نقابة الصيادلة العراقية للمتابعة وصلاحية استكمال البيانات الفنية عند طلبها من قبل لجنة الدراسة والتحليل في حال تقديم العطاءات عن طريق المكتب العلمي او تزويده تخويل وتوكيل لغرض التوقيع وكالة على العقد وعلى استئمارة تقييم العطاء ووثائقه وان يكون المكتب العلمي هو المخول الحصري الوحيد لكل منتجات الشركة او ان يتم التعامل المباشر مع الشركة من خلال مخول رسمي وفق ما مثبت في الفقرة (٦).

بـ استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تحويله من الشركات الأجنبية التي خولته ما لم يكن التحويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الأجنبية السابقة وأثارها

رابعاً: ترفق رسالة التحويل معنونه الى كيماديا(الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية )،قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة الطابق الخامس، وقبل تاريخ الغلق.

**خامسا:** سيتم إضافة اسم المكتب العلمي صراحة في العقد.

**سادساً:** يجب أن يتضمن التخويل الصادر من الشركة المنتجة إلى الشركة المجهزة (في حال الضرورة للتعاقد مع الشركات المجهزة) أن تثبت فيه بوضوح صلاحيات الشركة المجهزة فيما يتعلق بالآتي:

**أ-توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته على ان يكون من قبل الشركة المنتجة حسراً.**

جـ-بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستندي والمستفيد من الحساب البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الأخرى مع العلم ان الذي يوقع العقد مع شركتنا هو نفسه الجهة المستفيدة.

د- تحديد المراسلات والصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمنها وفتحها وتوقيعها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تنويم مطلق يخول كل تلك الصلاحيات.

هـ - التاكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتحمّل الشركة المجهزة المسوّبة القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد حتى وإن انتهت فترة التخويل مع الاشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من ضمنها تسجيل الشركة ومنتجاتها والعناوين الكاملة والتفصيلية للشركات المنتجة والمجهزة وأكمال الاختام والتصدیقات وكما معمول به حاليا.

- على الشركات المتعاقدة تقديم التامينيات القانونية المطلوبة وفقاً لشروط المفادة وخلال المدة المنصوص عليها في التعليمات.

سابعاً: يذكر اسماء المخولين بتوقيع وختم العقود والعروض وصفاتهم الادارية ونماذج من توقيعهم.

٧- تضمين عروضكم نسخة من كافة التخاویل الاصلية والمصدقة من الشركات المنتجة الى الشركات المجهزة اضافة الى تقديمها نسخ اصلية ومصدقة كما اشارت الفقرة رابعا من المادة السادسة الى قسم العلاقات العامة ومتضمنة كافة التصريحات اعلاه.

**د. تسليم العطاءات**

<p><b>(أ) "لا يحق"   للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني</b></p> <p>(ب) عدنسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: (٣) ثلاثة نسخ <b>متطابقة مع العطاء الأصلي</b> ويتم تعديل ما ذكر في الفقرة ١٨.١ من تعليمات مقدمي العطاءات لتكون كالتالي:</p> <p>١- تقديم العرض اصلي موقع توقيع حي ومميز بكلمه (اصلي) يحتوي العرض الفني والتجاري وتحتم بختم الشركة مبينا فيها الموقع الالكتروني وعنوان البريد الالكتروني للمجهز والعنوان الكامل للشركة المجهزة واسم حامل العطاء المخول بالتوقيع من قبل الشركة المجزة مع تقديم ثلاث نسخ مميزة بكلمه (نسخه طبق الاصل ) مفروضاً بذلك مرن او فرصن CD يحوي معلومات العرض الورقي عند حصول اختلافات جوهرية بين العرض الورقي والعرض الالى لشركةنا الحق باهتمال العرض الالى و الاعتماد على العرض الورقي في حالة وجود اختلافات بسيطة علما انه يتم تحديد هذه الخلافات فيما كانت بسيطة او غير بسيطة من قبل لجنة دراسه وتحليل العروض .</p> <p>٢- يجب تدوين الاسعار رقماً وكتابه ولجميع الفقرات وعند الاختلاف بين الرقم والكتابه يعول على السعر المكتوب ويكون سعر كل وحدة هو السعر المعتمد للوحدة (قطعة او سiet ) وفي حال ورود فقره او فقرات لم يدون سعر ازانها في العطاء المقدم في هذه الحاله تعتبر كلها الفقره تالك الفرقه بجدول الكميات المدونه ازانها مشموله باسعار الفقرات الاخرى لمقدم العطاء ويجب ان تكون هذه فيتحمل عندها المشتري كافه هذه التحاليل</p> <p>- على مقدم العطاء وضع النسخة الأصلية (في غلاف مفصل) ويتم تأشيره بعبارة (نسخة أصلية) ووضع كل نسخة من النسخ الإضافية في غلاف منفصل يتم تأشير كل مغلف بعبارة (نسخة إضافية) وتوضع هذه المغلفات (الأصلية والأضافية) في ملف واحد يجب توقيع مقدم العطاء توقيع حي وختم حي على كل صفحه من جدول الكميات المسعره والملاحق المرفقه مع العطاء ان وجدت وكذلك استماره مقدم العطاء وبخلافه يهمل العطاء</p> <p>- تكون جميع النسخ ( مختومة بختم حي من الشركة) وتوقيع حي من قبل مقدم العطاء على استماره تقديم العطاء وكل صفحه من جدول الكميات المسعرة .</p>	<p>١٩.١</p>
<p><b>٩ العنوان المخصص لتسليم العطاءات:</b> إن عنوان جهة التعاقد هو:</p> <p>انتبه:</p> <p>عنوان الشارع: بغداد- باب المعظم - مقر وزارة الصحة المبنى الطابق / رقم المغرفة: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)-الطابق السادس -لجنة استلام وفتح العطاءات . المدينة: بغداد البلد: العراق</p>	<p>١٩.٢(ب)</p>

<p>إسمور جعالمناقصة ومرجعكتاب الدعوه لتقديم العطاءاتهيكالتالي:</p> <p>المناقصة: MED/20/2024A</p> <p>مرجع المناقصة: عقود تجهيز الأدوية تنظم على الموازنة الجارية</p> <p>مرجعكتاب الدعوه لتقديم العطاءات: [ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) ]</p> <p>بالاضافة الى ما ورد في هذا البند بخصوص العطاءات التي تقدم عن طريق البريد السريع يجب ان تتضمن كافة التخاویل والمستندات (الأصلية والمصدقة) في ظرف منفصل كي تدقق ويجب ان تصل الى كيماديا قبل تاريخ الغلق وبخلافه سوف يهمل العرض على ان يثبت على الظرف الخارجي اضافة الى ما تم ذكره عنوان الشركة داخل وخارج العراق وكذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المرفقات الاضافية ترسل مع العرض.</li> <li>- رقم الصفحات لكل عرض.</li> </ul>	١٩.٢ (ج)
<p><u>ملاحظة:</u></p> <p>يجب أن تضع جهة التعاقد لعقودها، نظامترقيم واضح قابل للتعريف عليه.</p> <p>إنعدماً تتمانظامترقيم واضح يعود بـإعادة النسخة المتفق بين الأطراف المعنية في التوصال يومي / الروتيني، وإلا تأخير في المراجعات، وإنما تقتفي المنشرووعشكلاً غير مناسب.</p>	
<p>الموعد النهائي لتسلیم العطاءات هو: <u>تاريخ غلق المناقصة</u> {نهاية الدوام الرسمي ليوم المصادف ٢٠٢٤/١٠/١٦}.</p> <p>وإذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في أول يوم عمل رسمي تالي للعطلة.</p>	٢٠.١
<b>هـ. فتح وتقدير العطاءات</b>	
<p>مكان فتح العطاءات هو:</p> <p>عنوان الشارع: بغداد- باب المعظم - مقر وزارة الصحة</p> <p>المبنى الطابق/رقم المغرفة: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)- الطابق السادس - لجنة استلام وفتح العطاءات.</p> <p>المدينة: بغداد</p> <p>البلد: العراق</p> <p>التاريخ: ٢٠٢٤/١٠/١٧</p> <p>التوقيت: {حسب توقيت بغداد}</p>	٢٣.١
<p><u>ملاحظة:</u> يجب أن يكون تاريخ فتح العطاءات في نفس الموعود النهائي لتسلیم العطاءات أو بعده مباشرةً، وذلك من أجل الحد من</p>	

<p>الشكاوى المحتملة المتعلقة بتخزين العطاءات بطريقة غير آمنة في الحالات الاستثنائية وحين لا يمكن القيام بفتح العطاءات في نفس الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات، وبعد موافقة جهة التعاقد، يجوز تحديد تاريخ فتح العطاءات في صباح يوم العمل التالي، وذلك وفقاً للقوانين العراقية النافذة.</p>	
<p>بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات في هذه الفقرة في حال:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اذا وردت فقرة او فقرات لم يدون سعر ازائتها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازائها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء.</li> </ul>	٢٧
<p>إذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن أدوية ولقاحات أجنبية وفقاً لمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندما سيتم إعطاء هامش أفضليّة إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدّم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر (الأدوية واللقاحات) المحلية سعر (الأدوية واللقاحات) الأجنبية بأكثر من (١٠%).</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يتعهد الطرف الثاني بأن تكون الاولوية للمواد الاولية المصنعة داخل العراق لتجهيز مواد العقد او لتنفيذ المشاريع ومن خلال شركات وزارة الصناعة والمعادن وحسب اعمام وزارة التخطيط ذي العدد ١٦١٣٥ في ٢٠١٧/٨/٣</li> </ul>	٣٠.١
<p>بالاضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم مراعاة الشرط التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وفي حاله ورود عطاء مستجيب والانسب سعراً مع وجود نسبة انحراف بالتحليل السعري ببعض الفقرات (غير المتوازن) بنسبة تتجاوز ٢٠% زياده او نقصان لكل فقره على حده والتي يشكل مجموعها بنسبة لا تتجاوز ١٠% من مجموع الفقرات الكليه فبالمكمل قبول الاحاله وفي حال تجاوز نسبة الانحراف في الفقرات غير المتوازن نسبه ١٠% من عدد الفقرات الكليه فيتم قبول الاحاله لهذا العطاء مع اعتماد جدول الكميات المسعر من قبل جهة التعاقد بدلاً عن جدول الكميات ذلك العطاء مع تعديل السعر الاجمالي للجدوال بما يعادل مبلغ العطاء الفائز بالزيادة او النقصان .</li> <li>- الاستناد الى الضوابط تجهيز الادوية والمصوول واللقاحات والمستلزمات والاجهزة الطبية ( ضوابط كيمادي ) والصادر بموجب اعمام كتاب مجلس الوزراء المرقم (٦٥٢) المؤرخ في ٢٠٢١-١٠-١٢ في الفقرة ٣ / سادساً من الضوابط افأ ( تعليمات لمقدمي العطاءات ) والتي تتضمن على ( يجوز لجهة التعاقد ( الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيمادي) قبول العطاءات التي تقل عن ٢٠% من الكلفة التخمينية مع مراعاة ما ورد في الفقرة سابع عشر /٧ من هذه الضوابط )</li> <li>- الفقرة (٢) من المادة اربعة عشرة من نفس الضوابط افأ التي اشارت الى ( صلاحيات اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحاله ) والتي تتضمن على ( الموافقة على العطاء المرشح للترسيمة اذا كان لا يتجاوز ٢٠% من الكلفة التخمينية مع جواز التفاوض لما زاد عن ذلك لادخاله ضمن الصلاحية )</li> <li>- الفقرة ٧/١٧ من نفس الضوابط اعلاه استثناء من احكام الفقرتين ( رابعاً ) و ( سادساً/٣ ) اعلاه لا يجوز لجهة التعاقد قبول العطاءات التي تقل او تزيد عن ( ٢٠% ) من الكلفة التخمينية الخاصة بمنتجات المصانع الوطنية والمحددة وفق تحليل سعري .</li> </ul>	٣٢
<p>٣٤.١ اضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاء يتم مراعاة الشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ١-يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة مبلغ الاحتياط المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية على ان يتتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار</li> </ul>	٣٤.١

<p>الفقرات المشمولة بالإضافة وفقاً لل الفقرات المسورة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠٪) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع إلى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد وبنفس الشروط المتعاقد عليها بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة الاستثمارية</p> <p>٢- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع أو المواد أو الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة (٢٠٪) من مبلغ العقد على ان يتتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بالإضافة وفقاً لل الفقرات المسورة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠٪) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع إلى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة التشغيلية والموازنات الخاصة التي صدرت بها موافقات من الجهات المختصة ( بعد استحصل موافقة وزارة المالية )</p> <p>٣- يجوز لجهة التعاقد انفاص السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية وبما لا يزيد عن (١٥٪) خمسة عشر بالمئة من مبلغ العقد عند الاحاله تحفظ جهه التعاقد بحقها في زياده او تخفيض كميات البنود والخدمات المحددة اصلا في قائمه متطلبات التعاقد وقبل التعاقد .</p> <p>- يجوز لجهة التعاقد ( كيماديا ) تجزئة احالة تجهيز السلع والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها .</p>	
٣٧.١	يجب أن يحرر العقد الذي سيوضع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قدم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز.
٣٧.٢	<p>يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في العراق.</p> <p>في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد التي استمرت بإجراءات التعاقد فلمقدم العطاء الذي طعن مراجعة المحاكم المختصة لطلب التعويض اذا كان طعنه لأسباب صحيحة.</p> <p>اما في حال توقف اجراءات التعاقد بأمر من المحكمة المختصة وصدر حكم من ذات المحكمة تلزم جهة التعاقد باستكمال اجراءات التعاقد مع مقدم العطاء المعتبر فلجهة التعاقد تحرك دعوى مقابلة تطلب فيها الزام المعتبر بالتعويض عن اية اضرار تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد.</p> <p>-اضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاء يتم اضافة ما يلي:</p> <p style="text-align: center;"><b>لا يحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة</b></p> <p>على المناقص الفائز المبلغ رسميًا بالاحاله توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم بالنسبة للشركات الاجنبية و(١٤) يوم عمل بالنسبة للشركات العراقية من تاريخ التبلغ بالاحاله )</p>
٣٨.١	<p>يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ من تاريخ صدور <b>كتاب الاحاله</b> والتبلغ به رسميًا وقبل توقيع العقد</p> <p>ممكن تقديم التامينات النهائية ( كفاله حسن الاداء ) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (كيماديا)</p> <p>العقود التي مبلغها ٢٥ الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استناداً الى سعر صرف وزارة المالية تعفي وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقة او الوكيل</p>

### القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

#### ١. معايير التقييم

لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للسلع المطلوب تقديمها تكمل أو تضيف أو تعديل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدلاً من تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

#### ٢. معايير التأهيل

متطلبات التأهيل مقدمي العطاءات هي:

{ملاحظة: يمكن لجهة التعاقد تحديد معايير التأهيل المناسبة لقياس الكميّون لكل متطلبات الخبر أو/أو القدرة المالية الخ.. وذلك حسب نوع (الأدوية واللقاحات) موضوع عطاء العطاء.

##### أ- يجب أن يتضمن العطاء، الوثائق التالية:

الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تقبّل عطائه:

١) في حال عرض مقدم العطاء تقديم (الأدوية واللقاحات) المطلوبة، على أن يقوم بتصنيعها بنفسه أو إنتاجها (مستخدماً المكونات التي يشتريها من المصانعين الأساسيين)، فعندها يتوجّب على مقدم العطاء أن:

(أ) يحمل جنسية بلد منشأ/تصنيع (الأدوية واللقاحات);

(ب) يحمل ترخيصاً ببيع (الأدوية واللقاحات) من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع;

(ج) يكون قد صنعوا سوق (الأدوية واللقاحات) المحددة في وثيقة العطاء لمدة [الخمسين (٥) سنة على الأقل، ولمرة خمس (٥) سنوات على الأقل للأدوية واللقاحات المشابهة].

(د) يكون حائزًا على شهادة "مقبول - satisfactory" لممارسات التصنيع الجيدة (Good Manufacturing Practice) وفق مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات المستحضرات الصيدلانية المنتقلة إلى التجارة الدولية، وذلك من قبل السلطة المختصة (RA) في بلد تصنيع (الأدوية واللقاحات)، أو أن يكون قد حصل على رخصة من قبل السلطة المختصة التابعة لبلد عضو في معاهدة التفتيش الصيدلي (Pharmaceuticals Inspection Convention)، وقد امتنى

<p>لمعايير الجودة خلال العامين (٢) الماضيين قبل تقديم العطاءات.</p> <p>(ذ) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أجريت</p> <p>(٢) في حال عرض مقدم العطاء تقديم (الأدوية واللقاحات) المطلوبة، على أن لا يقوم بتصنيعها أو بانتاجها بنفسه، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:</p> <p>(أ) يكون مخولاً وفق الأصول لبيع (الأدوية واللقاحات) في العراق، وذلك من قبل مصنع أدوية ولقاحات يستوفي المقاييس المحددة في البند (١) أعلاه ؛ و</p> <p>(ب) علائق العطاء انيقدمالعلوماتالاضافيةالتالية:</p> <p>(أ) تصريح بالقدرة الإنتاجية القائمة (installed manufacturing capacity)</p> <p>ب) نسخاً عن الشهادات المالية المدققة لستة سنوات المالية الثلاث السابقة؛</p> <p>(ج) تفاصيل عنمنشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أجريت؛</p> <p>(د) قائمة بأبرز عقود تقديم السلع المنفذة خلال الخمس سنوات الماضية والشهادات ذات الصلة المصدقة من أصحاب العمل (المشتري) المعينين.}</p>
<p><b>{فيما يتعلقبالادوية والمستحضرات الصيدلانية ادخل المواد/الفقراتالاضافيةالتالية:}</b></p>
<p>الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تمقبولي العطاء:</p> <p>(ه) أن يكون مقدم العطاء حائزًا على شهادة بمارسات التوزيع الجيد (Good Distribution Practice) وفق الحال.</p>
<p><b>علائق العطاء انيقدمالعلوماتالاضافيةالتالية:</b></p>
<p>(و) قائمة(بالادوية والمستحضرات الصيدلانية ) قيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ رخصة/تسجيل المنتجات.</p> <p>(ز) شهادة المنتج الصيدلي لكل بند من بند العطاء وفقاً لتوسيعه من منظمة الصحة العالمية.</p>
<p><b>{فيما يتعلق باللقاحات، ادخل المواد/الفقرات الاضافية التالية}</b></p>
<p>١- الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تمقبولي العطاء:</p> <p>(هـ) ان يكون حائزًا على تصريح من قبل السلطة المختصة في إصدار التصنيعوفقاً للقرار رقم (٢) ٦٥ WHA ٢٨ المتعلق بمخطط شهادات منظمة الصحة العالمية حول جودة اللقاحات.</p>
<p><b>٢- على مقدم العطاء ان يقدم المعلومات الاضافية التالية:</b></p>
<p>(و) قائمة باللقاحاتقيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ رخصة/تسجيل المنتجات.</p>

## ١- الموصفات الفنية الدقيقة...

وهي الخصائص التقنية ومقاييس (الادوية و اللقاحات ) التي تطلبها جهة التعاقد والخدمات المتصلة بها ومدى مطابقتها للموصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات واضحة وتتضمن تفاصيل ضرورة بيئة العمل لتلك (الادوية ، الرطوبة ، ظروف الحزن ....، وغيرها) ومتطلبات الرزء والتعبئة والتغليف اقرار الدواء ومدى المطابقة للموصفات الفنية المقرة من قبل اللجنة الوطنية لانتقاء الادوية.

## ٢ - الحسابات الختامية

( تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المدققين القانونيين تعرض الوضع المالي للسنوات ( لآخر سنتين ) السابقة موضحة الكفاءة المالية و توقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء ومصادق عليها من قبل مراقب الحسابات)

### ٣- السيولة النقدية

على مقدم العطاء توفير الموارد المالية بقيمة عطاءه المقدم ( ) حسب عملة العطاء المطلوب.

• السيولة النقدية (العقود الكبيرة) بقدر الكلفة التخمينية للعقد

• السيولة النقدية (العقود المتوسطة) يتراوح بين ( ١٠٠-٧٠ ) % من الكلفة التخمينية

• السيولة النقدية (العقود الصغيرة) يتراوح بين ( ٥٠-٣٠ ) % من الكلفة التخمينية

## ٤- الایراد السنوي

عن الاعمال المنفذة للعقد المنجز او تلك المستمرة خلال السنوات ( (السنوات من (١٠-١) سنوات ) )

## ٥- الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية)

• عدد الاعمال المطلوب في وثائق المناقصة تتراوح بين (٣-١)

• عدد السنوات الواجب طلبها للاعمال المماثلة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات علماً ان طلب الاعمال المماثلة امراً "جوازياً" في الاعمال الصغيرة

• جدول المعايير القانونية والمالية المعتمدة في الوثيقة القياسية لعقود التجهيز

● جدول المعايير القانونية والمالية المعتمدة في الوثيقة القياسية لعقود التجهيز

للعقود التي لا تزيد كلفتها التخمينية عن ٥ مليار دينار	للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ٥ مليار ولغاية ١٠ مليارات دينار	للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ١٠ مليارات دينار	المعيار
<p>١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٢- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٢,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٣- قائمة الشركات المتنكهة والقائمة السوداء: ويتم العمل بها وفق المادة (٣,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي: ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة.</p>	<p>١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٢- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٢,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٣- قائمة الشركات المتنكهة والقائمة السوداء: ويتم العمل بها وفق المادة (٣,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي: ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة.</p>	<p>١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٢- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٢,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٣- قائمة الشركات المتنكهة والقائمة السوداء: ويتم العمل بها وفق المادة (٣,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي: ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة.</p>	<p>الاهلية القانونية :</p> <p>ويقصد بها مدى صلاحية مقدم العطاء للاشتراك في التقديم من حيث :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>- جنسيته</li> <li>- تضارب المصالح</li> <li>- قائمة الشركات المتنكهة والقائمة السوداء</li> <li>- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي</li> </ol>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● السيولة النقدية = مبلغ الكلفة التخمينية %٢٠ X</li> <li>● يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مؤدية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● السيولة النقدية = مبلغ الكلفة التخمينية %٥٠ X</li> <li>● يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مؤدية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● السيولة النقدية = مبلغ الكلفة التخمينية</li> <li>● يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مؤدية</li> </ul>	<p>السيولة المالية :</p> <p>وتعرف السيولة النقدية بأنها كشف مصرفي يبين حركة التدفق المالي لآخر سنة او كفأة مالية بالمبلغ المطلوب من خلال التسهيلات المصرافية وللفترات التي تسبق تاريخ غلق المناقصة .</p>

	غير مطلوبة	<p>١- تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين تعرض الوضع المالي لآخر سنتين ويجب ان تكون معدلاتها رابحة</p> <p>٢- يجوز تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين تسبق الازمة المالية لعام ٢٠١٤</p>	<p>١- تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين تعرض الوضع المالي لآخر سنتين ويجب ان تكون معدلاتها رابحة</p> <p>٢- يجوز تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين تسبق الازمة المالية لعام ٢٠١٤</p>	<b>الحسابات الختامية :</b> وتعرف بانها الميزانية العامة لمقدم العطاء والتي تعكس الوضع المالي للسنوات المطلوبة من حيث موجودات الشركة من اصول ثابتة ومتحركة مع بيان مقدار نفقات الشركة وايرادتها ونسبة الارباح والخسارة فيها	٣
	غير مطلوب	<p>١- معدل الابيرادات السنوية لمقدم العطاء يجب ان تكون بنسبة (%) ٧٠-١٠٠ من الكلفة التخمينية للعقد .</p> <p>٢- يتم احتساب معدل الابيراد السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مئوية ويجب ان يثبت في الوثيقة .</p> <p>٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الابيراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الابيراد السنوي وفقا للسنوات المقدمة ان تكون من قبله مع مراعاة عدم ضرورة ان تكون سنوات العمل متسلسلة .</p>	<p>١- معدل الابيرادات السنوية لمقدم العطاء يجب ان تكون بقدر الكلفة التخمينية للعقد .</p> <p>٢- يتم احتساب معدل الابيراد السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مئوية ويجب ان يثبت في الوثيقة .</p> <p>٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الابيراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الابيراد السنوي وفقا للسنوات المقدمة ان تكون من قبله مع مراعاة عدم ضرورة ان تكون سنوات العمل متسلسلة .</p>	<b>معدل الابيراد السنوي :</b> وهو المبالغ المستلمة من الدفعات والسلف المرحلية للعقود المنجزة او المستمرة خلال المدة المطلوبة بموجب الوثيقة	٤
		<p>لانيطلب تقديم اعمال مماثلة الا في حالة كون العمل ذو طبيعة خاصة وذات تقنية معينة وفي هذه الحالة يتم طلب عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء من (٦٠-٨٠%) من الكلفة</p>	<p>تقديم عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء من (٦٠-٨٠%) من الكلفة</p>	<b>الخبرة التخصصية في عقود التجهيز:</b> هي الخبرة السابقة في مجال وتحصص هذا العمل كمتعاقد رئيسي	٥

سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء وبمبلغ يعادل (٣٠٪) من الكلفة التخمينية للمشروع	التخمينية للمشروع	الكلفة التخمينية للمشروع	اوشريك .		
٦- نوع البيع التجاري واسلوب التجهيز (النقل ، التأمين ، التسلیم) ومكان الاستلام للمواد .					
٧. الافضلية المحلية (Domestic Preference)					
٨. وجود عقود واعمال منجزة مماثلة سابقة ضمن الاختصاص ومدى التزام ومستوى تنفيذ الشركة بها					
٩. شهادة تداول في بلد المنشأ					
١٠. تصنيع السلع ينطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (GMP) (شهادة FDA) والشهادات الأخرى..... المشار إليها في وثائق المنقصة وأاليات مراقبة الجودة.					
١١- الاستجابة للشروط القانونية والمواصفات الفنية ومعايير التأهيل المطلوبة وتوافق جدول الاسعار ونماذج الوثائق القياسية وكونه اوطا الاسعار ومتوازن ومنسجم مع الكلفة التخمينية					
١٢- مدة تنفيذ العقد					
١٣- موقف الشركة من التسجيل					
٤- موقف المستحضر من التسجيل: علما انه في التعليمات لمقدمي العطاءات بان يبدأ مقدم العطاء بالمشروع بالتسجيل في الجهات المختصة وسوف يصبح العقد نافذا اعتبارا من تاريخ استلام شهادة التسجيل هذا في حال لم يكن المستحضر مسجل.اما اذا كان المستحضر مسجل او بموجب استثناء لوزير الصحة من تقديم شهادة التسجيل فيكون العقد نافذا من تاريخ توقيعه					
<b>ملاحظات :</b>					
- تطلب الحسابات الختامية اما لآخر سنتين التي تسبق موعد الاعلان عن المناقصة ( وفي حال عدم وجود اعمال منفذة للشركات في اخر سنتين بسبب الازمة المالية فيتم تقديم الحسابات الختامية للستينات التي تسبق عام ٢٠١٤ ) .					
- تعرف السيولة النقدية بأنها توضح المقدرة المالية وتوفير السيولة النقدية وتتراوح قيمتها المالية حسب اذا كانت العقود (كبيرة ، متوسطة ، صغيرة ) من الكلفة التخمينية للعقد المطلوب تنفيذه					

يطلب الایراد السنوي حسب العقد اذا كان من العقود ( الكبيرة ، المتوسطة ، الصغيرة ) و للسنوات السابقة من التي تتراوح ما بين ( ٥-١٠ )

**القسم الرابع: مستندات العطاء**  
**ملاحظات حول مستندات العطاء**

إن مستندات العطاء الموجدة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

{على جهة التعاقد إدراج المعلومات المطلوبة في المستندات النموذجية هذه بشكلي تابع للمعلومات المطلوبة كل منها، وذلك بخلاف طلب المعلومة المنشورة في المكان المطلوب إدراجها في الملاحظات المكتوبة بالحرف المائلة مخالفي ترميم اللون الموجود بينقوسين.  
إن الملاحظات تكون موجهة إلى جهة التعاقد ومحظوظة بخلفيتها باللون الأصفر هي لمعلومة مانفقط ويجاز التهاون وذلك بخلاف صدار وثائق المناقصة.}

يبدأ مقدماً العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حدد بين قوسين أو \_\_\_\_\_.

يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها إلى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

١. استئناف تقديم العطاء.

٢. جدول الأسعار (للدوائية واللقاحات) المحلية أو السلع ذات منشأ أجنبى موجودة في العراق.

جدول الأسعار: إن تفصيل الأسعار (التبويب) الوارد في نماذج جداول الأسعار يتبع عمادة التفصيل المعتمد للتعاقد على السلع المستخدمة لتطبيق إجراءات هامش الأفضلية المحلية. هذا ومن الضروري أن يقدم مقدمو العطاءات أسعارهم بالطريقة المنصوص عليها في جداول الأسعار. إن عدم التقيد بذلك قد يؤدي إلى خسارة مقدم العطاء لهذه الأفضلية، بينما تطبق.

٣. جدول الأسعار (للدوائية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق.

٤. تصريح من الجهة (الشركة المصنعة).

نموذج تصريح من الجهة/ الشركة المصنعة: وفقاً للمادة ٨.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاء تقديم نموذج (نماذج) تصريح من الشركة المصنعة كجزء من عطائهم، بالشكل المطلوب في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية، وذلك لكل البند المحدد في ورقة بيانات العطاء.

٥. نموذج شهادة حسن اداء.

نموذج ضمان العطاء: تطبيقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على جهة التعاقد تضمين وثائق المناقصة نموذج ضمان العطاء الوارد في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية. كما ينبغي على جهة التعاقد التأكد من أن النموذج المقدم يطابق جوهرياً خصائص النموذج المعتمد في وثيقة العطاء نسبة إلى درجة الحماية ووضوح الشروط التي بموجبها يصبح النموذج نافذاً وفقاً للقوانين العراقية المعتمدة.

١. استمارة تقديم العطاء		
التاريخ: [ادخل: تاريخ العطاء]		
{عليجهة التعاقد إدراج: مناقصترقم: [ادخلرقم]"}		
كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]"}		
الى: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيمادي)		
حضره السيد/السيدة:		
بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل الأرقام]، التي نقر باستلامنا ايها، نحن، الموقعون أدناه، نتقدم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم (الأدوية واللقاحات) المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالالتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:		
[ [ ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقام ] ]	[ ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام ]	[ الع Iraqi بالكلمات ]
[ [ ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام ] ]	[ ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالكلمات ]	[ زائد ]
[ [ ادخل: القيمة باليورو بالأرقام ] ]	[ ادخل: القيمة باليورو بالكلمات ]	[ زائد ]
(يسّمى في ما يلي "السعر الإجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً إلى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجدوالي الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.		
٢. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم (الأدوية واللقاحات) وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في" القسم السادس او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).		
٣. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السابع والتي اطلعنا عليها بالترتيب مع الشروط الخاصة للعقد في القسم الثامن.		
٤. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعه المقدمة وضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.		

٥. نافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة ٦.١ من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبلوه في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة.

٦. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وابرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واعiliarكم بترسيمة العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.
٧. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوّل طبّاع التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.
٨. نافق على معايير الأهلية القانونية التالية:
(أ) إننا نحمل(جنسية) جنسياتو لم يؤهلنفق الفقرة ٦.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
(ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
(ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونلبي المتطلبات بحسب المادة ٦.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
(د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثانويين أو المصتنيعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة؛
(ه) لم يصدر أي قرار بوضعنا على القائمة السوداء أو بتعليق أعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة ٦.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.
٩. نفيد بأن عنوان موقعنا الإلكتروني هو [أدخل:عنوانالموقعالكتروني]، وعنوان البريديهو [أدخل:العنوان البريدي]. إن[السيد/السيدة [أدخل:الاسم] ذات المسمى الوظيفي [أدخل:المنصب] والبريد الإلكتروني [أدخل:عنوان البريد الإلكتروني]/ستتابع كلًا لأمور المتعلقة بي توسيخات قد تطلبونها خلال المناقضة. بتاريخ اليوم [أدخل: الرقم] من شهر [أدخل:الشهر]، سنة [أدخل:السنة]
التوفيق:
التاريخ:
بمنصب: [أدخل: منصباً أو يتعرّف باخر]
وذلك كشخص مخول التوقيع هذا العطاء لصالحه بالنيابة عن [أدخل: اسم مقدم العطاء]

**١-أ- جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق**

١ وصف موجز للسلع																				
الوحدة الواحدة للشريط	الوحدة الواحدة للعبوة	تاريخ 會員註冊	رقم 會員註冊	المادة الأولية	وجود هذه مادة sodium ) meta (bisulfate في منتج الشركة نعم او لا	تقدير نموذج	شهادات الجودة	تاريخ 會員註冊	رقم 會員註冊	الوزن	الحجم	الشكل الصيدلاني	المادة الفعلة	اسم التجاري	الاسم العلمي خاص بالشركة مقدمة العطاء	الاسم العلمي	رمز الوطني	تقدير عرض	رمز شركة المنتجة	رقم وارد الخطاء إلى لجنة الاستلام

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: \_\_\_\_\_) (بالأرقام)

(بالأحرف/الكلمات) \_\_\_\_\_

مدة التسليم: \_\_\_\_\_ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) – الطبعة الحالية [ادخل الانكوترمز].

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

ختام مقدم العطاء:

التاري——خ:

### ١- بـ جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

٦ السعر الاجمالي	٥ الاسعار وطريقة التوصيل						٤ سعر الوحدة بالدينار العراقي رقمًا وكتابة			٣ بلد المنشأ	٢ الكمية المقدمة
السعر الإجمالي ال搿وصيل DDP المجاني الى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العربي) (هـ)	السعر الإجمالي ال搿وصيل المجاني الى المستخدم النهائي هـ=(أ+ب+ج+د)	السعر DDP/ ال搿وصيل المجاني الى المستخدم النهائي (د)	الخدمات الثانوية كما حدثت في جدول المتطلبات (ج)	النقل الداخلي تأمين / التغليف والتكليف الطازة حتى بلغ مكان المستخدم النهائي (ج)	المبيعات والضرائب والرسوم المستحقة في حالة ترسية العقد في (ب)	تسليم الصنف/ تسليم م المستودع/ تسليم صالحة عرض/ شراء مباشر من صلة العرض (تكليف التغليف والنقل ضمناً) (أ)	نوع العملة	سعر الواحدة الواحدة	سعر العبوة	منشأ الشركة المنتجة	اسم الشركة المجاينة
											البضاعة المجاينة
											كمية العطاء المقدمة

المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: \_\_\_\_\_ (بالأرقام) \_\_\_\_\_

(بالأحرف/الكلمات)

مدة التسليم: \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة ] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوتيرمز) – الطبيعة الحالية \_\_\_\_\_ [ ادخل الانكوتيرمز ].

توقيع مقدم العطاء: \_\_\_\_\_

الإسم والمنصب: \_\_\_\_\_

ختام مقدم العطاء: \_\_\_\_\_

التاري——خ: \_\_\_\_\_

**٢ - أ- جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق**

٤		٣ وصف المادة للشركة المصنعة													٢ الكمية	١ الوصف الوطني			٥				
بلد المنشأ															الوحدة	الرمز الوطني			رقم وارد لطنة لجنة المصادقة				
رقم تسجيل الشركة المصنعة	بلد المنشأ	بضاعة	منشأ المادة الأولية	منشأ المادة	رسمل نموذج	رقم سجل وثيقة المدة	مدة التعب	عمر المادة	نقطة الخروج إلى البلد	طريق الوصول	وزن	حجم	اسم الجرعة المدة	وجود هذه المادة في منتج الشركة	الاسم العلمي للشركة المصنعة	وصف المادة للشركة المصنعة	كمية العطاء المقدم	الوحدة الشرطية	الوحدة الواحدة للعبوة	الشكل الصيدلاني	الاسم العلمي	رمز المادة الوطنية	رقم وارد لطنة لجنة المصادقة
																			Ravulizumab 300 mg /3 ml concentrate for solution for injection ( IV infusion ) vial1213 تقر المادتين الآتية في القائمة النادرة ( و لعدد مرضى ( ٢٠ مريض ) المادتين على ان تتحمل الشركة المصنعة كلفة علاج	08-C00-028			

( مرضى 10 )  
 يتم التبرع لعلاج  
 ( ٥ مرضى )  
 يتم تحديد منفذ  
 الصرف في دائرة  
 مدينة الطب  
 مركزى امراض )  
 ( الكلى و الدم

المجموع الاجمالى للعطاء {يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها}: \_\_\_\_\_ (بالارقام) \_\_\_\_\_ (بالاحرف)

مدة التسلیم: \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسلیم المحددة ] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انکوترومز)-الطبعة الحالية \_\_\_\_\_ [ ادخل الانکوترومز ].  
اسم وعنوان الوكيل: \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد ]

عمولة الوكالة: \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد ]

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

عنوان العمل:

ختام مقدم العطاء:

المكان :

التاريخ:

#### ٢ - بـ جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق

المجموع الاجمالي للعطاء {يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها}: \_\_\_\_\_ (بالارقام) \_\_\_\_\_ (بالاحرف)

**مدة التسليم:** \_\_\_\_\_ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-الطبعة الحالية \_\_\_\_\_ [ادخل الانكوترمز].

اسم وعنوان الوكيل: \_\_\_\_\_ [يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد]

عملة الوكالة: [يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء:

**الإسم والمنصب:**

عنوان العمل:

ختام مقدم العطاء:

المكان : \_\_\_\_\_

التاريخ:

#### ٤- ضمان حسن الأداء المصرفي (ضمان العطاء غير مشروطة)

[يملأ المصرف الكفالة وفق الصيغة التالية او اية صيغة اخرى معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي]

[ادخل اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدر]

المستفيد : [ادخل اسم وعنوان جهة التعاقد]

التاريخ :

ضمان العطاء رقم :

تم إبلاغنا بأن [ادخل اسم مقدم العطاء] (فيما يلي يسمى "مقدم العطاء") قد قدم لكم عطاءه المؤرخ [ادخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [ادخل اسم المناقصة/المشروع] بموجب كتاب الدعوة رقم [ادخل الرقم].

إضافة الى ذلك، فإننا ندرك، وفقا لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تُدعم بضمان عطاء.

وبناءً على طلب من مقدم العطاء، نحن [ادخل اسم المصرف] متزوجه بهذه الوثيقة بشكل لا رجوع عنه وأنه قد أتم عطاءه بأي مبلغ يليه ينفعه بالغلاق تجاوز بمجملها مبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام] ([ادخل المبلغ بالكلمات]) فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوب بإفاده تحريرية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخذ بالتزاماته تحت شروط العطاء إذ أنه:

(أ) قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذية العطاء المحددة من مقدم العطاء نفسه في استئمار تقديم العطاء؛  
أو

(ب) بعد تبلغه خلال مدة نفاذ عطائه بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، (١) فشل أو رفض توقيع إتفاقية العقد، إن كان ذلك مطلوباً، أو (٢) فشل أو رفض تقديم ضمان حسن الأداء وفق التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(ج) قد قدم شكوى او طعنًا وفق المادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وحيث قررت المحكمة المختصة بأنه قد تسبب بتأخير توقيع العقد لأسباب خاطئة وغير مبررة وعليه تعويض جميع الأضرار الناتجة عن ذلك.

تنتهي مدة نفاذ هذا الضمان: (أ) إذا كان مقدم العطاء هو الفائز، فور تسلمنا منه نسخة موقعة عن العقد وإصدار ضمان حسن الأداء لكم بناءً على طلب مقدم العطاء؛ أو (ب) إذا لم يتم ترسية المناقصة على مقدم العطاء، فعند تحقق الاقرب مما يلي: (١) عند تسلمنا لنسخة من إشعاركم لمقدم العطاء بأنه لم يتم ترسية العطاء عليه ومقدم العطاء لم يقدم شكوى او اعتراضًا لدى جهة التعاقد في ذلك؛ أو (٢) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء مدة نفاذ العطاء ومقدم العطاء لم يقدم أي شكوى او اعتراض لدى جهة التعاقد.

وبالتالي، فإن أي طلب دفع بموجب هذا الضمان يجب أن يتم استلامه من قبلنا في مكتبنا في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة للضمانات تحت الطلب (Uniform Rules for Demand Guarantees)، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨ (ICC Publication No. 758).

[التوقيع/التوافق]

٥- تصريح المصنعة

[على مقدم العطاء طلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار إليها هنا.  
يجأنىتقىءادكتابالتصريحةذاعننمونذجالرسالةالرسميةالعادنةللشركةالمصنعة؛ويجأنيوّعمنقباشخصمخل بشكل مناسبلتوفيقعلوائق الملزمة للجهة المصنعة.  
يجأنىضمممقدماالعطاءهكمأهومحمدفيالتعليماتالمقدمةالعطاءات.]

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]

كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]

إلى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث إننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنعة]، المصنعون الرسميون لـ [ادخل: نوع (الأدوية أو اللقاحات) المصنعة]، ومصانعنا في [ادخل: العنوان الكامل لمصانع الشركة]، نرخص هنا لـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم (الأدوية أو اللقاحات) التالية والمصنعة من قبلنا [ادخل: الاسم وأو وصف موجز للأدوية أو اللقاحات].

التوقيع: [ادخل: توقيع ( توقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

الاسم: [ادخل اسم (اسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

المنصب: [ادخل: الصفة]

المفروض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_ ، \_\_\_\_\_ [ادخل: تاريخ التوقيع]

## ٦. نموذج شهادة حسناء

الجهة المتعاقدة	رقم تواريخ مرا لشراء	تاريخ اخراج المرا شراء	وصف (الأدوية واللقاحات)	الكمية	تاریختنفيذ العقد	أسباب التأخير، إن وجدت	هل (الأدوية واللقاحات) المقدمة مقبولة؟
			بحسب الـ قد	فعلياً			
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
٩							

٧- تصريح عن بلد المنشأ

البلد	الرمز	الوصف	البند

بجبا صدار شهادة منشأ مصدقة لكل (الأدوية أو اللقاحات) المستوردة عند الشحن

<b>القسم الخامس : الدول المؤهلة</b>
التأهيل ل توفير الادوية واللقاحات وتنفيذ الاشغال والخدمات في العقود الممولة من المشتري:
١. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والاشخاص من الدول كافة لتجهيز الادوية واللقاحات او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او الادوية واللقاحات المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية: ٢. (أ) اذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة مقدم العطاء من اقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتنعاً بن مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال. (ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء. ٣. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات افرا.
أ- فيما يتعلق بالفقرة ١-(أ) أعلاه.
ب - فيما يتعلق بالفقرة ١-(ب) أعلاه.

**الجزء الثاني**

**القسم السادس / متطلبات التعاقد**

**القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد**

**جدول. قائمة (الأدوية واللقاحات) وجدول التنفيذ وشروط التسليم**

٦	٥	٤	٣	٢	١
مدة التسليم المطلوبة وفقاً لأدخل الإصدارات الحالي من الإنكوتزمز	جهة التسليم [النهاي] [النهائي] أدخل عنوان المستخدم	قيمة ضمان العطاء بالدينار العرافي [النهاي] أدخل مبلغ ضمان العطاء لكل جدول كواحد بالمئة من القيمة المقدرة]	الكمية/ الوحدة	وصف موجز للسلع أدخل الأدوية أو اللقاحات: المنتج، شكل الجرعة، مقاييس دستور الأدوية، حجم العبة. يمكن إدراج وصف موجز فقط	جدول رقم
			حجم وحدة التوضيب (هـ)	مقاييس دستور الأدوية (دـ)	شكل الجرعة (جـ)
			القوة (Strength) (بـ)	المنتج (ـ)	

**شروط التسليم:** يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

## المواصفات الفنية

{على جهة التعاقد ان بأدراج المعلومات و الموصفات في الجداول الخاصة بالادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية و اللقاحات ، وفق ما يلزم)}}

ملخص عن الموصفات الفنية للادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية ) او اللقاحات

١- المواد المعروضة يجب ان تكون باسمائها التجارية فيما اذا كانت المواد المعروضة باسماء علمية يجب ان تثبت في دستور الادوية.

٢- يجب ذكر العمر الزمني لكل مادة.

٣- يجب ذكر منشأ المواد الاولية.

<u>مواصفاتها الفنية</u>	<u>اسماء الادوية او اللقاحات</u>
	-١
	-٢
	-٣

[نموذج رقم ١ مواصفاتنية]	الأدوية
<p>١. إن الأدوية التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، هي مدرجة على قائمة الأدوية الأساسية أو تركيبات الأدوية الوطنية (national essential drugs list or national formulary) المعتمدة حالياً في العراق. يجب أن تكون المقاييس المطلوبة للتوضيب والتأشير (الملصقات) على العلب متطابقة في جميع النواحي مع أحدث مقاييس ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) الموضوعة من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO). (ترد هذه المقاييس في "الممارسات الجيدة في مجال تصنيع ومراقبة جودة الأدوية – Good Practices in the Manufacture and Quality Control of – Drugs".)</p>	<b>١. مواصفات المنتج والتوضيب</b> <b>ب</b>
<p>٢. اتشير مواصفات المنتج بالشكل الآتي (على سبيل المثال، قرص tablet أو كبسولة capsule أو شراب syrup أو شرابسائل liquid أو مرهم ointment أو قابل للحقن injectable أو مستحلب emulsion أو معلق suspension، الخ...)، وتكون المقاييس المحددة في الخلاصات التالية: [يجب على جهة التعاقد أن تحدد مقاييساً مقبولاً من إحدى الدساتير التالية: دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، دستور الأدوية الدولي أو دستور الأدوية الأوروبي، والأخير خاصة في ما يتعلق بالمواد الخام]. يجب أن يعتمد الإصدار الأحدث من هذه المقاييس ما لم تحدد جهة التعاقد خلاف ذلك أو غيره، وفي الحال في حال لم يكن المنتج الصيدلاني المطلوب مدرجاً في الخلاصات المحددة (أي الدستور المعتمد) ولكنه مدرج على قائمة الأدوية الأساسية في العراق، فعندها يتوجب على جهة التعاقد أن تبين بوضوح الحدود المقبولة، وعلى مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم، عند ترسية العقد، المقاييس المرجعية لهذا المنتج وبروتوكولات الاختبار وذلك لاختبارات مراقبة الجودة.</p>	
<p>٣. ليس فقط المنتجات الصيدلانية، ولكن يتوجباً أيضاً على التوضيب والوسم/التأشير (على سبيل المثال، الزجاجات/العبوات وطريقة إغلاقها ووضع الملصقات عليها) أن يلي الموافقات المناسبة للتوزيع والتخزين والاستعمال في مناخ مشابه للمناخ السائد في العراق. يجب أن تكون كل العلب محكمة الإغلاق (مختومة) بشكل يمنع التلاعب (tamper proof) وتكون عناصر التوضيب مطابقة لأحدث مقاييس الخلاصات (compendium standards) وحاصلة على الموافقة لاستخدامها في أغراض توضيب الأدوية من قبل الهيئة الوطنية الناظمة في بلد المصنّع (National Regulatory Authority). يجب على جهة التعاقد أن تحدد آلية متطلبات إضافية خاصة</p>	
<p>٤. يجب إدراج جميع الملصقات والمعلومات الخاصة بالتوضيب باللغة التي تطلبها جهة التعاقد أو باللغة الإنجليزية إذا لم يتم تحديد لغة بذلك</p>	

<p>٥. يجب أن تُحدد بشكل دقيق متطلبات التخزين للسلع التي تتطلب التبريد أو التجميد أو تلك التي يجب أن تحفظ في درجة حرارة معينة لضمان استقرارها (stability) علماً بـ(الأدوية واللقاحات)، كما يجب أن يتم شحنها في مستوعبات أو حاويات خاصة لضمان استقرارها أثناء نقلها من نقطة الشحن إلى ميناء نقطة الوصول</p> <p>٦. عند ترسية العقد، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز)، وبناءً على الطلب، أن يقدم نسخة مترجمة إلى لغة العطاء عن المعلومات والبيانات الوصفية لأية سلعة معينة قد تطلبها جهة التعاقد..</p> <p>٧. يجب أن يستوفي الملصق على المستوى الأساسي لكل دواء أو لقاح مقياس الممارسات الجيدة للتصنيع W210 GMP، كما يجب أن يتضمن البيانات التالية:</p> <p>(أ) ....الإسم لولي غير مسجل الملكية (INN) ، أو الاسم العلمي (generic name) ، أو الاسم التجاري (brand name)، حيث يكون هناك علامة تجارية. لا يجب أن يطغى (بالحجم أو بالشكل) اسم العلامة التجارية على الاسم العلمي للمنتج؛</p> <p>(ب) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرصtablet أو أمبولةampoule، أو شرابsyrup، الخ...</p> <p>(ج) المكون الفعال (active ingredient) وذلك "كل وحدة أو جرعة أو قرص أو كبسولة، الخ... ؛ (د) مقياس دستور الأدوية ذات الصلة؛</p> <p>(ه) شعار المشتري والرمز وأي ترميز بالألوان محدد إذا كان مطلوباً؛ (و) محتوى كل علبة؛ (ز) إرشادات الاستعمال</p> <p>(ح) المتطلبات الخاصة للتخزين؛</p> <p>(ط) رقم المجموعة أو الدفعه أو العجنه (batch number) التي تم تصنيعها؛ (ي) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛ (ك) إسم وعنوان المصنع؛ (ل) أي تغيرات إضافية.</p> <p>٨. يجب أن تحمل العلبة أو الغلاف الخارجي أيضاً البيانات المحددة أعلاه</p> <p>٩. يجب أن تحمل جميع الصناديق البيانات التالية:</p>	<p><b>٢. إرشادات التأشير أو الوسم أو وضع الملصق</b></p> <p><b>٣. الطريقة التي تعتمد للتعرف على الصناديق</b></p>
---	---

(أ) إشارة إلى رقم البند ورمز المنتج المعتمد من قبل المشتري - Purchaser's line and code numbers؛	
(ب) الاسم العلمي للمنتج (Generic Name)؛	
(ج) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ...؛	
(د) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛	
(هـ) رقم المجموعة أو الدفعـة أو العـجنة (batch number) التي تم تـصنيعـها؛	
(و) الكمية في كل صندوق؛	
(ز) الـارشـاداتـ الخـاصـةـ بـالـخـزـينـ؛	
(حـ) اسمـوـ عنـوانـ المـصنـعـ؛	
(طـ) أيـةـ تحـذـيرـاتـ إـضـافـيـةـ.	
٣.٢ لا يجب أن يحتوي الصندوق على منتجـاتـ صـيدـلـانـيـةـ منـ أـكـثـرـ مـنـ مـجـمـوـعـةـ وـاحـدةـ (Batch).	
٤. المـعـرـفـاتـ الفـرـيدـةـ	يـحـقـلـجـهـةـ التـعـاـقـدـ (ـالمـشـتـريـ)ـ وـفـيـ حـالـ كـانـتـ كـمـيـةـ (ـالأـدوـيـةـ وـالـلـقـاحـاتـ)ـ تـبـرـرـ ذـلـكـ،ـ أـنـتـطـلـبـمـنـالـمـجـهـزـأـنـيـضـعـشـعـارـأـ (ـlогоـ)ـ عـلـىـ مـلـصـقـاتـ مـسـتـوـعـبـاتـ وـالـعـلـبـ التـيـسـتـخـدـمـ فـيـ التـوـضـيـبـ،ـ عـلـىـعـاـشـكـالـلـجـرـ عـاـتـمـاـلـاـلـأـقـرـاصـوـالـأـمـبـولـاتـ وـتـحـدـدـ هـذـهـ الـمـتـطلـبـاتـ فـيـ الـمـوـاـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ.ـ يـتـمـ تـحـدـيـدـالـتـصـمـيمـوـالـفـاـصـيـلـبـوـضـوـحـ فـيـ وـثـيقـةـ الـعـطـاءـ،ـ وـيـتـمـ التـأـكـيدـ عـلـىـهـذـهـالـتـصـامـيمـ وـالـفـاـصـيـلـبـوـتـقـدـيمـهـاـ إـلـىـ مـقـمـ الـعـطـاءـفـائـزـ (ـالـمـجـهـزـ)ـ عـنـدـرـسـيـةـ الـعـقـدـ
٥- مقـايـيسـ مـراـقبـةـ جـوـدـةـ	١. سـوـفـ يـطـلـبـ مـنـ مـقـمـ الـعـطـاءـفـائـزـ (ـالـمـجـهـزـ)ـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ جـهـةـ التـعـاـقـدـ،ـ ماـ يـلـيـ:
الـسلـعـ	(أ) شـهـادـةـ منـظـمـةـ الصـحـةـ الـعـالـمـيـةـ بـنـتـائـجـ اـخـتـبـارـاتـ مـراـقبـةـ الـجـوـدـةـ فـيـ فـحـصـ الـكـمـيـةـ وـالـتـحـلـيلـ الـكـيـمـيـائـيـ وـالـتـعـقـيمـ وـالـحدـ منـ الـجـرـاثـيمـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـاـخـتـبـارـاتـ بـحـسـبـ (ـالأـدوـيـةـ وـالـلـقـاحـاتـ)ـ الـمـطـلـوـبـةـ (ـquantitative assay, chemical analysisـ،ـ sterility, pyrogen content uniformity, microbial limit and other tests as applicableـ)،ـ وـذـلـكـ مـعـ كـلـ شـحـنـةـ وـلـكـ بـنـدـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ شـهـادـةـ التـحـلـيلـ مـنـ الشـرـكـةـ الـمـصـنـعـةـ.
	(بـ)ـ مـنـهـجـيـةـ الـفـحـصـ لـأـيـ أوـ لـجـمـيـعـ الـاـخـتـبـارـاتـ،ـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ مـطـلـوبـاـ.
	(جـ)ـ وـثـائقـ ثـبـوتـيـةـ عـلـىـ التـوـافـرـ الـبـيـولـوـجـيـ (ـbio availabilityـ)ـ وـأـوـ التـكـافـفـ الـبـيـولـوـجـيـ (ـbio equivalenceـ)ـ لـبعـضـ (ـالأـدوـيـةـ وـالـلـقـاحـاتـ)ـ الـحـاسـسـةـ وـالـأسـاسـيـةـ،ـ وـذـلـكـ عـنـ الـطـلـبـ.ـ تـقـدـمـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ بـطـرـيـقـةـ سـرـيـةـ لـلـغاـيـةـ فـقـطـ.
	(دـ)ـ وـثـائقـ ثـبـوتـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ اـحـسـابـ تـارـيخـ اـنـتـهـاءـ الصـلـاحـيـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـبـيـانـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـسـتـقـرارـ (ـالأـدوـيـةـ وـالـلـقـاحـاتـ)ـ بـشـكـلـهـاـ

٥.٢	سيطلب أيضاً من مقدم العطاء الفائز (المجهز) تسهيل وصول جهة التعاقد (المشتري) إلى منشآت التصنيع للتأكد من أن تصنيع (الأدوية واللقاحات) يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (GMP) والياتراقبة الجودة.]	التجاري النهائي، وذلك عند الطلب.
-----	---	----------------------------------

نموذج رقم (٢)	
المواصفات الفنية	
اللقاحات (VACCINES)	
١. متطلبات تأهيل المنتجات	الخيار أ:
١ يجب أن تنتج (اللقاحات) التي سيتم شراؤها من قبل جهة التعاقد بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، تحت إشراف هيئة ترقابه الوطنية (National Control Authority- NCA) للشؤون البيولوجية فاعلة ومحترفة، والتي تقوم بكمال الوظائف الحيوية للست لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية(WHO - World Health Institution):	
(أ) الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات التي تم الإعلان عنها؛	
(ب) مراقبة أداء اللقاح ميدانياً؛	
(ج) نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات؛	
(د) استخدام المختبرات عند الحاجة؛	
(ه) إجراء عمليات التفتيش والمعاينة لممارسات التصنيع الجيدة؛	
(و) تقييم الأداء السريري	
أو حدد ما يلي:	
ال الخيار ب:	
١. إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم شراؤها فقط من المصادر المعترف بها من قبل منظمة الصحة العالمية.	
٢. إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم تصنيعها وفق ممارسات التصنيع	

	الجيدة (GMP) للمنتجات البيولوجية التي أوصتها منظمة الصحة العالمية (WHO).
٣. إثال لقاحات التي سنتقم جهه التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن تكون مسجلة لدى هيئة الرقابة الوطنية (NCA) في العراق.	
٢.١ شكل الجرعة (على سبيل المثال: عن طريق الفم ، أو عن طريق الحقن ؛ سائل ، أو مجعد مجفف مع منظفة معقمة موضبة بشكل منفصل ، الخ...).	٢. مواصفات المنتج
activated (...) obtained from (e.g.: "live attenuated," "manufactured from purified in:type— plasma or manufactured using recombinant DNA technology," etc.).human	٢.٢ النوع –
٢.٣ طريقة الإستخدام: (على سبيل المثال: "معدة للحقن في العضل" ، الخ...).	
٤. وصف حالات الاستخدام: (على سبيل المثال: "التطعيم للأطفال حديثي الولادة، الخ...").	
Dosage size (if not restrictive), or ) – أو عوارض التفاعل المناعي ( expected immunogenic reaction (e.g.: each dose shall contain that amount of Hbsag protein with micrograms/ml specified by the manufacturer for newborn dosage, that when given as part of primary immunization series [3 doses] is capable of producing specific humoral antibody [anti HBs] a at a level of at least 10 milli international units in >-90 percent of recipients," etc.).	٢.٥ حجم الجرعة (إذا لم تكن محددة) – أو عوارض التفاعل المناعي (
٢.٦ توضيب الجرعة (على سبيل المثال: "قارورة زجاجية معقمة لخمس جرعات للأطفال الرضع ، الخ...).	
٢.٧ حجم التعبئة – مثلاً، يجب على المنتج النهائي أن يحتوي على ١٥ % من الإضافة، الخ... .	
٢.٨ طريقة الإغلاق–closures: (على سبيل المثال: "يجب تصنيع قارورة اللقاحات مع الأغلاقات التي تتوافق مع معيار ISO8362-2".	
٢.٩ درجة حرارة الحفظ/التخزين (على سبيل المثال: "٨-٢ درجات مئوية. لا يجب أن تتجمد" ، أو خلافه بحسب الحالة، الخ...).	
٢.١٠ يجب أن يبقى المنتج مستقرًا حتى تاريخ انتهاء مدة الاختبار المشار إليه، وذلك إذا تم حفظه في درجة الحرارة المطلوبة للحفظ.	
٢.١١ المقاييس (على سبيل المثال: "يجب أن يتواافق اللقاح مع المقاييس المعتمدة في العراق أو، في حال لم يتم اعتماد أية مقاييس، يجب أن يتواافق مع أحدث متطلبات المقاييس البيولوجية التي نشرتها لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية، أو مع متطلبات هيئة مماثلة للمقاييس المحددة في سستور الأدوية البريطاني، سستور الأدوية الأمريكية، سستور الأدوية الفرنسي، أو سستور الأدوية الدولي").	

<p>٣.١ يجب أن تحمل كل قارورة (vial) أو أمبولة (ampoule) العلامة النموذجية للشركة المصنعة في اللغة العربية، إذا كان ذلك متوفراً من دون آية كلفة إضافية، وإلا فإن الملصق يجب أن يكون باللغة الإنجليزية.</p>	<p><b>٣. مططلبات التأشير أو الوسم أو وضع الملصق (labeling)</b></p>
<p>٣.٢ يجب أن تحدد البيانات التالية على كل ملصق قارورة أو أمبولة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) اسم الالقاح؛</li> <li>(ب) اسم الشركة المصنعة؛</li> <li>(ج) مكان التصنيع؛</li> <li>(د) رقم المجموعة أو الخلطة أو العجنة - lot number؛</li> <li>(هـ) التركيبة - composition؛</li> <li>(و) التركيز - Concentration؛</li> <li>(ز) طريقة تناول الجرعة؛</li> <li>(ح) تاريخ انتهاء الصلاحية؛</li> <li>(ط) درجة حرارة الحفظ/التخزين؛</li> <li>(ي) آية معلومات أخرى مناسبة.</li> </ul>	
<p>٣.٣ يجب أن يبقى الملصق على حال دون تغيير في حال تعرضه للمياه.</p>	<p><b>٤. مططلبات التغليف والتوضيب</b></p>
<p>٤.١ الصناديق الداخلية: يجب أن لا تحتوي الصناديق الداخلية على أكثر من (عدد) من القوارير (vials) الفردية / الأمبولات، ويجب أن تكون مصنوعة من مادة الكرتون الأبيض المتين، ومجهزة بشرائحة حماية وفصل القوارير / الأمبولات.</p>	
<p>٤.٢ المواد المطبوعة: يجب أن تحتوي كل علبة داخلية على (عدد) من المواد المطبوعة النموذجية الصادرة عن المصنع باللغة العربية إذا كان ذلك متوفراً من دون آية كلفة إضافية، وإلا فيجب أن تكون هذه المواد المطبوعة باللغة الإنجليزية..</p>	
<p>٤.٣ التوضيب المتين الخاص - Over packing: يجب أن تغلف الصناديق الداخلية بطريقة متينة لكي يبقى اللقاح مبرداً على النحو المحدد في الفقرة ٢.٩. يجب أن تكون طريقة التعبئة والتغليف وشحنة اللقاحات مناسبة لمطالبات التصدير والشحن، كما يجب أن تكون وفق المبادئ التوجيهية للتعبئة وتغليف وشحنة اللقاحات Guidelines on International Packaging and Shipping of Vaccines المنصوص عنها في دليل البرنامج الموسع للمناعة (EPI) Expanded Program of Immunization (EPI) المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية بما في ذلك جعل التعبير اللازم لحفظ درجة الحرارة المطلوبة طوال ٧٢ ساعة. يجدر بالذكر أن العازل التبريد كافي لتخزين اللقاح لأكثر من ٢٠ يوماً في درجة حرارة تتراوح بين ٢-٨ درجة مئوية، وذلك في الفقرة ٢.٩ عند تعرضه لدرجة حرارة خارجية تتجاوز ٤٣ درجة مئوية (C +43)، وأن لا تقل عن ٢٠ درجة مئوية (C -20) أثناء النقل وخلال مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة بعد وصولها إلى مطار نقطة الوصول. يجب تأمين وسادات إضافية كافية لحماية القوارير /</p>	

الأعبولات من الكسر أثناء عمليات النقل والتحميل.	
٤.٤ الكرتون الواجب استخدامه للشحن الخارجي: يجب أن تتم تعبئة المنتجات والمواد المطبوعة المذكورة أعلاه، فيكرتون ثلاثي الجدار، مصنوع من الـألياف كرتونية مضلعة (triple-wall corrugated fiberboard cartons) مقاومة لنقبات حرارة الطقس( weather-resistant)، وخاصّة لاختبار قوّة صدمة (Bursting ) لا تقل عن ١٩٠٠ كيلوباسكال (Pa). يجب أن تكون أحجام المستوعات الخارجية المستخدمة للشحن بشكل يحمي المنتج من الضرر خلال النقل والتخزين. لا ينبغي أن تحتوي كرتونة/مستوع الشحن على لفاح لأكثر من مجموعة واحدة (.lot).	
٤.٥ بطاقات مراقبة التبريد (Cold chain monitor cards) : يجب أن تشمل كل حاوية معزولة للشحن، الأجهزة المناسبة التي تحدّد هاجهة التعاقد لمراقبة درجة الحرارة.	
(أ) يجب أن يتم وضع ما لا يقل عن اثنين من بطاقات مراقبة التبريد، بموافقة جهة التعاقد، في كل مستوى يُستخدم في نقل اللقاحات.	
(ب) يجب أن يتم وضع ساعة مؤشرات التجميد (Freeze watch indicators) في كل مستوى عبئن، بحسب توجيهات جهة التعاقد.	
٥.١ يجب أن تحدّد البيانات التالية على كل الحاويات والفواتير(Invoice) :	٥.متطلبات التأشير والوسم (marking)
(أ) اسم اللقاح؛	
(ب) تاريخ انتهاء صلاحية اللقاح؛	
(ج) درجة حرارة الحفظ/التخزين المناسبة.	
٥.٢ الصناديق الداخلية: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات المحددة أدناه على الصناديق الداخلية التي تحتوي على قوارير اللقاح أو الأعبولات، وذلك بطريقة واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد:	
(أ) الإسم العلمي والاسم التجاري للقاح- Generic name and trade name of the vaccine;	
(ب) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل;	
(ج) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة;	
(د) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة;	
(هـ) التركيبة والتركيز - Composition and concentration;	
(و) عدد القوارير في الصندوق;	
(ز) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز);	

<p>(ج) الارشادات الخاصة بالتخزين والنقل؛          (ط) مكان التصنيع (صنع في _____)</p>
<p>٥.٣ على الشحن الخارجي: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات الواردة أدناه على حاوية/كرتونة الشحن الخارجي على الجانبين المقابلتين لبعضهما البعض، وذلك بأحرف بارزة لا نقل عن ٣٠ مم ارتفاع، وبحبر مقاوم للمياه ( waterproof ink ) وبطريقة نظامية واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد:</p>
<p>(أ) الإسم العلمي والاسم التجاري للقاح (Generic name and trade name )</p>
<p>(ب) رقم المجموعة أو الدفعة (Lot or batch number )؛</p>
<p>(ج) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛</p>
<p>(د) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛</p>
<p>(ه) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛</p>
<p>(و) المطار، وجهة(routing) ونقطة الوصول؛</p>
<p>(ز) اسم المرسل إليه وعنوانه بالكامل؛</p>
<p>(ح) اسم المسؤول لدى المرسل إليه ورقم الهاتف؛</p>
<p>(ط) عدد القوارير أو الأمبولات في الكرتونة؛</p>
<p>(ي) الوزن الإجمالي لكل كرتونة (بالكيلوغرام)؛</p>
<p>(ك) كرتونة # _____ من _____؛</p>
<p>(ل) الارشادات الخاصة بالتخزين والحمل؛</p>
<p>(م) رقم العقد؛</p>
<p>(ن) مكان التصنيع (صنع في _____).</p>
<p>٦. مراقبة جودة السلع ٦.١ يجب على جميع اللقاحات:</p>
<p>(أ) أنتلي متطلبات الت規劃 والأنظمة الخاصة بتصنيع اللقاحات في بلد المنشأ؛</p>
<p>(ب) أنتلي مقاييس السلامة والجودة والفعالية المعترف بها دولياً؛</p>
<p>(ج) أنتطابق جميع المواصفات والوثائق ذات الصلة الواردة في بروتوكول المناقصة؛</p>
<p>(د) أن تكون مناسبة لأغراض الإستخدام (fit for purpose) المحددة بوضوح من قبل جهة التعاقد والموجهة إلى مقدمي العطاءات في وثيقة العطاء؛</p>
<p>(هـ) أن تكون خالية من عيوب في التصنيع والمواد ( defects in workmanship and materials )؛</p>

(و) أن تكون معتمدة بشهادة السلطة المختصة في بلد الشركة المصنعة وفقاً لقرار جمعية الصحة العالمية رقم ٢٨٥ - ٦٥ (٢) ، المعتمدة بشهادة منظمة الصحة العالمية (World Health Assembly - WHA)	
٦.٢ ينوجب على المجهز أن يقدم المستندات التالية إلى جهة التعاقد مع كاشحة	
(أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة؛	
(ب) منهجية الفحص لأي أو لجميع الاختبارات اذا طلب الامر؛	
(ج) وثائق ثبوتية لأساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار اللقاحات بشكلها التجاري النهائي (the commercial final package )، وذلك عند الطلب.	
٦.٣ التفتيش/المعاينة والفحص/الاختبار قبل الشحن: سيطلب من المجهز تسهيل وصول المشتري أو من يمثله لفحص المنتج كما هو معد للشحن في المصنع و/أو المستودع في وقت يتفق عليه الطرفان، وذلك قبل شحن المنتج.	
(أ) يجوز للمشتري فحص وأخذ(أو التفويض بأخذ) عينة عن المنتج.	
(ب) يجوز للمشتري أن يطلب إجراء اختبارات مستقلة يعتبرها ضرورية للتأكد من أن (الأدوية واللقاحات) مطابقة للمطالبات المحددة سابقاً. يحق للمشتري أن يختار المختبر الذي يراه مناسباً ومجهزاً بالمعدات اللازمة ومؤهلاً لإجراء اختبار الرقابة على جودة المنتجات البيولوجية.]	

## **القسم السابع. الشروط العامة للعقد**

### **ملاحظات حول الشروط العامة للعقد**

نقرأ الشروط العامة للعقد في هذا القسم بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد الواردة في القسم الثامن كما والوثائق الأخرى الواردة في اتفاقية العقد، وتشكل مع هذه الوثائق وثيقة منكاملة تحدد كافة حقوق وواجباتطرفي العقد.

يجب المحافظة على الشروط العامة للعقد من دون أي تغيير أو تعديل. ويتم إدراج أي تعديل أو تمديد أو إلغاء أو إضافة خاصة بكل عقد في القسم الثامن (الشروط الخاصة للعقد) وذلك من قبل جهة التعاقد فقط.

قائمة المحتويات		
72	التعريفات	١
74	تطبيقات	٢
74	بلدالمنشأ	٣
74	المقاييس	٤
74	استعمالوثانقومعلوماتالعقد؛المعاينهم والتدقير	٥
75	شهادات (الأدوية واللقاحات) وفقالأنظمةالجمهوريةالعراقية	٦
75	حقوقالملكيةالصناعيةأوبراءاتالاختراع	٧
76	ضمانحسنالاداء	٨
76	المعاينهموالاختبارات	٩
77	التعينهم والتوضيب	١٠
78	التسليموموالمستندات	١١
81	التأمين	١٢
81	النقل	١٣
81	الدفعات	١٤
84	الأسعار	١٥
84	أوامر التعديل	١٦
85	تعديلالعقد	١٧
85	التنازل	١٨
86	تأخيرالمجهزفيالتتنفيذ	١٩
86	الغراماتالتأخيرية (ومخضضةحسبسبابالإنجاز)	٢٠
87	سحبالعمل منقباصاحب العمل	٢١
88	سحبالعمليسباب بالإفلاس	٢٢
89	الظروفالقاهرة	٢٣
89	أنهاء العقدمنقباصاحب العمل	٢٤
90	تسويةالنزاعات	٢٥
91	الخدمةالمسؤولية	٢٦
91	لغة العقد	٢٧
91	القانونالحاكم	٢٨
91	الإشعارات (مذكرةالتبليغ)	٢٩
92	الضرائبوالرسوم	٣٠
92	الاسقاطياتوالامتيازاتالمرتبطة بالمبالغالمطالبة بها	٣١

الشروط العامة للعقد	
١. التعريفات	إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:
(أ)	تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار إليها هنا.
(ب)	"قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.
(ج)	"يوم" يعني يوماً تقويمياً
(د)	"تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ حين يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.
(ه)	"المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام (الأدوية واللقاحات)، كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد. (وهو إحدى الجهات المستفيدة).
(و)	"ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.
(ح)	"المشتري" يعني جهة التعاقد التي تشتري الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية)، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد.
(ط)	"شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة.
(ي)	"ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.
(ك)	"الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية)، كالنقل والتأمين، وسوها من الخدمات الثانوية
(ل)	"الموقع" يعني المكان أو الأماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستفيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد.
(م)	"المجهز" تعني الفرد أو الشركة التي تقوم بتقديم الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) والخدمات بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.
(ن)	الفساد والاحتيال: يحدد المشتري الفساد والاحتياط بالحسب القوانين النافذة في العراق. لأغراض هذه المادة، سيترشد المشتري أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي:
(١)	"ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير

		مباشـ، وذلـ بهـفـ التـأثـيرـ بشـكـلـ غـيرـ سـليـمـ عـلـاـ فـعـالـأـيـ جـهـةـ أـخـرـ؛
(٢) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للخلص من التزام ما؛		
(٣) ممارسة تواطؤية (collusive practice) تعني أية خطأ أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، مثل التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.		
(٤) "مارسات قهرية" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.		
(٥) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلى:		
(أ) الإتلاف المتعدد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادـة زورـ إلىـ المـحـقـقـينـ، وـذـلـكـ لـإـعـاقـةـ أـيـ إـجـرـاءـاتـ بشـكـلـ أوـ تـهـديـدـ أوـ مـضـايـقـةـ أوـ /ـوـاضـحـ، يـجـريـهـاـ المـشـتـريـ لـلـتـحـقـيقـ فـيـ إـدعـاءـاتـ مـارـسـاتـ مـفـسـادـ أوـ الـقـهـرـ أوـ الـاحـتـيـالـ أوـ الـتوـاطـؤـ وـفقـ الـقـوـانـينـ الـعـرـاقـيـةـ النـافـذـةـ؛ـ وـ تـرـهـيبـ أـيـ جـهـةـ، وـذـلـكـ لـمـنـعـهـاـ مـنـ كـشـفـ مـعـرـفـتـهـاـ بـأـمـرـ تـعـلـقـ بـالـتـحـقـيقـ أـوـ لـمـنـعـهـاـ مـنـ مـتابـعـةـ أـوـ مـواـصـلـةـ إـجـرـاءـاتـ التـحـقـيقـ،ـ أـوـ	٣. بلـ المـنـشـأـ	
(ب) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة ٤.٥.		
٢. تطبيقات	١. تعتمـدـ الشـروـطـ وـالـأـحكـامـ الـوارـدةـ فـيـ الشـروـطـ الـعـامـةـ لـلـعـقـدـ إـلـاـ إـذـاـ جـرـىـ إـبـطـالـ أـيـ شـرـطـ بـمـوجـبـ أحـكـامـ أـخـرـ.	
3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "بالمنشأ" المكان الذي يصنع منه الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات نمت أو أنتجت فيه أو المكان أو الذي قدمت فيه الخدمات. يقصد بالأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات المصنعة، هي الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو التي تصبح منتجًا مميزًا معترف به تجارياً ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوازنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات).	٤. المقاييس	
3.2 يتوجب التمييز بين بلد منشاً الأدوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات وبين جنسية المجهز.	٥. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق	
4.1 يجب أن تتطابق الأدوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في المواصفات الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تتطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (المناسبة مع بلد المنشأ). كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.		
5.1 لا يجوز للمجهز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمبقة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزوده بها المشتري، وذلك لأي طرف/شخص آخر غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الاصفاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.		
5.2 لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة ٤.١ من الشروط		

	العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.	
5.3	تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة ١.٥ من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها إلى المشتري بعد انتهاءه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري.	
5.4	على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبها وملفاتها وأو حساباته وسجلاته ، كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين مكاففين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة .	
	يلفت انتباه المجهز إلى المادة ٢٣ من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتتحقق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز إلى أنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج إسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة ذات الصلة.	
6.1	إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل (الأدوية) المقدمة بموجب العقد، وذلك لاستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل (الأدوية) لاستخدامها في العراق.	٦. شهادات (الأدوية واللقاحات) وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية
6.2	إلا إذا حدثت <b>الشروط الخاصة للعقد</b> خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلم فيه المجهز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن الأدوية قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق.	
7.1	يُنوجب على المجهز أن يخلي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عنأية شكاوى أو مطالباتأو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفة أو تعدى على براءات الاختراع أو العلامات التجارية او حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع او أي جزء منها في العراق.	٧. حقوق الملكية الصناعية او براءات - الاختراع Patent Rights
8.1	(ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد )أو ٢٩ يوماً بضمنها مدة الانذار او في حال وجود اعتراضات حول إجراءات التعاقد ، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى المشتري ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل ٥% من قيمة العقد. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من وجوب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه	٨- ضمان حسن الأداء

	الاستثناءات.	
8.2	تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء إلى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية.	
8.3	يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومحبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب؛ يجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان مصري صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي في العراق. إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee)؛	
٤.٨	يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان وصدر شهادة الاستلام وتصفية حساباته النهائية .	
9.1	للمشتريأومنيثله الحقيفمعاينتو/أو اختبار (الأدوية واللقالحات)،لتتأكدمنمطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد الشروط الخاصة للعقد والمواصفات الفنية نوع المعانيات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريرياً، بإسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ.	٩. المعاينة والإختبارات
9.2	تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.	
9.3	إن أحكام المادة (٨) من الشروط العامة للعقد لا تغطي المجهز بأي شكل كان من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أيٍ من التزاماته التعاقدية الأخرى.	
10.1	يجب أن يكون تغليف (الأدوية واللقالحات) وتوضيبها مناسبين وكافييبلضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن النقطة الوصول النهائيةبحسبماهو محددفيالعقد. يجب أن تكونموادالتوضيب (التغليف الخارجي) كافيةللمقاومة (والى أقصى الحدود)،المعاملةالقاسيةأثناءالتحميل/التغريغ(النفاذ)(خلالالعبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدةالارتفاع/الانخفاض، والأملأحواالأمطار/الرطوبةأثناءالتحميل/التغريغ خلال العبور وأثناء التخزين فيالأماكنالمفتوحة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم وزن الحاويات/الصناديقمعالأخذ بنظر الاعتبار أن تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائيًّاًونفتقر كافيةللمقاومةأثناءالتحميل/التغريغخلالالتفتقاطالعبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحالـة.	١٠. التعبئة والتوضيب
10.2	إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل صارم مع المتطلبات الخاصة المنصوص عنها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية إذا وجدت، والمحددة في الشروط الخاصة للعقد أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.	

١١- التسلیم  
والمستنادات

<p><b>١١.١ يقوم المجهز بتسليم السلع وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد الشروط الخاصة للعقد التفاصيل المرتبطة ب المستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهز.</b></p> <p><b>للسلع المقدمة من خارج العراق:</b></p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز إلى إشعار شركة تأمين الشحن والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة إلى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز أن يعلم المشتري أفله قبل ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من موعد إرسال السلع، وذلك بالإضافة إلى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية إلى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات إلى شركة تأمين الشحن :</p>
<p>(١) ثلات (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبين فيها اسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية] ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛ أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمتفق-on (negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤشر عليه "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبين إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية]، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلات (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات(road consignment note) ، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي(air waybill)، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة(multimodal transport)، مؤشر عليها "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛</p>
<p>(٢) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p>
<p>(٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛</p>
<p>(٤) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنوعية من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p>
<p>(٥) أصل واحد و عدد ... من النسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبلبعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p>
<p>(٦) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)</p>

<p>(7) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p> <p><b>السلع المقدمة من داخل العراق:</b></p> <p>عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:</p> <p>(1) نسختان (٢) أصليةتان مع نسختتين إضافيتين من الفواتير التي يبين فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛</p> <p>(2) نسختان (٢) أصليةتان عن مذكرة التسليم(Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات(road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي(air waybill)، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة(multimodal transport)، وتبين إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة]، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛</p> <p>(3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(4) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> <p>(5) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنوعية أو العيوب من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(6) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافية البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبلبعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(7) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعينة المقدمة للمجهز من وكالة المعينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعينة مطلوبة)؛</p> <p>(8) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p> <p><b>ملاحظة:</b> إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ٩ أعلاه من ش.خ. و ش.ع.ع..</p> <p>11.2 لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (EXW, CIF, DDP, الخ...) المستخدمة لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً إلى آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس.</p>	
--	--

<p><b>١١.٣ تم تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد.</b></p>	<p><b>١٢. التأمين</b></p> <p>١٢.١ ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد، يتم اجراء التأمين الشامل على الادوية او اللقاحات الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة. يكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم .</p> <p>يتعن الحصول على الغطاء التأميني الكامل للسلع، وذلك بعملة مقوله وواسعة التداول من ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقيأسعار صرفها الى الدينار العراقي. يتوجب أن يشمل الغطاء التأميني، جميع السلع المطلوب تقديمها بموجب العقد، ويكون شاملًا للخسائر أو ، CIP أو CIF التسليم. عندما يحدد المشتري تسليم السلع على أساس/الشحن والتخزين والتوصيل/الأضرار المتصلة بالتصنيع أو الشراء والنقل ) على أن يشمل الغطاء التأميني السلع CIF أو FOBفунدها يتوجب على المجهز أن يتأكد من تأمين السلع بمبلغ يعادل ١١٠٪ بالمئة من قيمة السلع ( من "المستودع الى المستودع" ويشمل "جميع المخاطر" بما فيها مخاطر الحرب والاضرابات.</p> <p>١٢.٢ عندما يحدد المشتري توصيل السلع على أساسCIF أو FOB، فунدها يتوجب على المجهز أن يتأكد من الحصول على تأمين البضائع أثناء الشحن (cargo insurance) وتسديد كلفة هذا التأمين، وأن يسمى المشتري كمستفيد، وفي الحالات التي يكون فيها التوصيل على أساس FOB أو CIF، فунدها تقع مسؤولية تأمين الشحن على عاتق المشتري.</p>
<p><b>١٣. النقل</b></p> <p>١٣.١ ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فإن مسؤولية تنظيم نقل الادوية او اللقاحات يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوتزم .</p> <p>السفينة في / ، فунدها تكون مسؤولية نقل السلع وحتى تحميلاها ووضعها على ظهر المركبFOBعندما يطلب من المجهز بموجب العقد، توصيل السلع على أساس المغادرة (ضمناً)، على عاتق المجهز وعلى نفقه و تكون مشمولةً في سعر العقد./مرفا الشحن عندما يطلب من المجهز ، بموجب العقد، توصيل السلع على أساس FCA ، فунدها تكون مسؤولية ترتيب عملية نقل السلع وتوصيلها إلى شركة التلفي المكان الذي يحدده المشتري أو في أي مكان آخر متتفق عليه، على عاتق المجهز وعلى نفقه و تكون مشمولةً في سعر العقد.</p>	
<p><b>١٤. الدفعات</b></p> <p>١٤.١ إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي :</p> <p>في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة حسب التعليمات النافذة .</p>	<p><b>أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</b></p> <p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية:[دخل عملة العقد] ووفق ما يلي:</p>
<p>(١) <b>عند الشحن:</b> يسدد المشتري الى المجهز [ثمانون (٨٠) % ] (لا تطبق) من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستند مثبت وغير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنه. يتم الدفع وفق الاعتماد المستند بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛</p> <p>سيتحمل المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستند وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقديره. ويتحمل</p>	

<p><b>المجهز تكاليف ثبيت الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله</b></p> <p>(2) <b>عند الاستلام (القبول):</b> يسدد المشتري إلى المجهز [عشرون (٢٠) %] (لا تطبق) من قيمة العقد الإجمالية خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعه والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري .</p> <p>يسدد المشتري إلى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها بناءً على العقد خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعه والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p><b>بـ. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق :</b></p> <p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي:</p> <p>(1) <b>الدفعه المقدمة:</b> يسدد المشتري إلى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات] للمصانع المحلية [ % من قيمة العقد الإجمالية، وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعه والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى ضمان الدفعه المقدمة وفق المستند المرفق بالقسم الثامن ] .</p> <p>(2) <b>عند الاستلام(القبول):</b> يسدد المشتري إلى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات] [ % من قيمة العقد الإجمالية وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعه والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري .</p> <p>{يرجىأخذ العلم أنه يمكن تعديل النسب المحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد الخاصة أو مع المقاييس التجارية المعتمدة}.</p> <p><b>14.2 يجب أن يقدم المجهز طلب الدفع إلى المشتري تحريرياً، على أن يكون كل طلب مرافقاً بفاتورة تصف (الأدوية واللقالات) والخدمات المقدمة، كما هو مناسب، بالإضافة إلى المستندات المطلوبة بموجب المادة (١١) من الشروط العامة للعقد، وبعد اتمام كافة الموجبات المحددة في العقد.</b></p> <p><b>14.3 يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سيارات العمل المتبعه في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتحدد الشروط الخاصة للعقد الاجراءات الواجب اتباعها في حال تخلف المشتري عندفع المبالغ المستحقة.</b></p> <p>وفق الحاله، يتوجب أن يكون ضمان الدفعه المقدمة، ضماناً غير مشروط ، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ.</p> <p>في حال تقديم خطاب ضمان مصرفي، فيجب أن يقام وفق الصيغة المعتمدة من قبل المصارف.</p>	
--	--

<p><b>14.4</b> سوف تتم الدفعات بالعملة او بالعملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد.</p> <p>14.5 سيتم فتح اعتماد مستديغirقابللنقضاؤ للتحويل وغير مثبت (irrevocable, non-transferrable and unconfirmed) من قبل المنتشرى، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. وفي حال طلب المجهز، بشكل خاص، أن يكون الإعتماد مثباً، فعندما سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لثبت الإعتماد. كما وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الإعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائداً إلى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الإعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، فعندما تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري.</p>
<p><b>١٥.١</b> لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهز في عطائه لقاء (الأدوية واللقاحات) والخدمات المقدمة بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد.</p> <p>١٥.٢ يتوجب على المجهز ان يكفل ويتعهد بأن السلع المقدمة بموجب العقد، جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث الطراز وتتضمن أحدث التطورات (او التطورات الحالية) في التصميم والمواد، ما لم يحدد العقد خلاف ذلك. ويتوجب على المجهز ان يكفل ويتعهد أيضاً بأن السلع المقدمة بموجب العقد، لن تتضمن عيوباً (يمكن ان تظهر حدثثناء الاستعمال الاعتيادي للسلع في الظروف السائدة في العراق) ناتجة عن التصميم او عيوباً ناتجة عن المواد المستعملة او عن المصنعة (باستثناء الحالات التي يحدد فيها المشتري التصاميم او المواد مطلوبة في المواصفات الفنية) او عيوباً بسبب اي فعل يقوم به المجهز او اي اهمال منه.</p>
<p>١٥.٣ يكون هذا الضمان نافذاً لمدة من اثنين: (١) [ادخل رقم] شهرًا من تاريخ استلام السلع او اي جزء منها وفق الحالة، في الموقع النهائي المحدد في العقد وقبولها من قبل المشتري، او (٢) [ادخل رقم (٦+*)] شهرًا من تاريخ المباشرة بالشحن من مكان التحميل من بلد المنشأ. ملاحظة: يجب ان تحدد القيمة " " بالأشهر بناء على دراسة لسوق. وبشكل عام تكون ١٢ شهرا. X</p> <p>٤ على المشتري أن يرسل أشعاراً تحريراً بأية مطالبة قد تنشأ بنتيجة هذا الضمان وذلك بالسرعة الممكنة.</p>
<p>١٥.٥ لدى استلام المجهز أشعار المشتري، عليه خلال [ادخل عدد الأيام، من المفضل ان تكون ١٥ يوماً] وبالسرعة المعقولة، ان يصلح العيوب او يستبدل السلع المعيبة او اجزاءها، وذلك من دون اية كلفة اضافة على المشتري، باستثناء، ووفق الحالة، التكاليف التالية: كلفة التوصيل داخل العراق والى نقطة الوصول النهائي، للسلع او القطع التي تم اصلاحها او استبدالها، من المصنع (Ex - factory)</p> <p>او في صالة العرض (Ex - showroom)</p>

١٥.٦ إذا أخفق المجهز بعد اشعاره تحريريا، بمعالجة العيوب خلال المهلة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد، فعندما يحق للمشتري اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الموضوع وفق الحاجة، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز ومن دون الاجحاف بأية حقوق او تعويضات اخرى تترتب للمشتري بموجب العقد.	او في المشغل ( Ex-works)
١٥.٧ ادخل " لا ينطبق " او للمعدات / الاجهزة الطبية الحساسة والاساسية، أدخل التالي: "[ ١٥.٧ ] * % سنويا [ادخل مثلا ٩٨ أو ٩٥ % ] خلال فترة ضمان العيوب.(UPTIME warranty) وفي حال تخطت فترات الاعطال (Downtime) خلال عقد الصيانة السنوية ، ما نسبته ( ١٠٠ - * ) ، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الاعطال "[ ]	١٥.٧ ادخل " لا ينطبق " او للمعدات / الاجهزة الطبية الحساسة والاساسية، أدخل التالي: "[ ١٥.٧ ] * % سنويا [ادخل مثلا ٩٨ أو ٩٥ % ] خلال فترة ضمان العيوب.(UPTIME warranty) وفي حال تخطت فترات الاعطال (Downtime) خلال عقد الصيانة السنوية ، ما نسبته ( ١٠٠ - * ) ، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الاعطال "[ ]
١٦.١ لا يجوز إدراج أيه تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (ه). في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبّق عندها للأسباب التالية:  (أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصاديًّا وفنيةً؛ (ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون (الأدوية واللقالات) دون فائدة بعد اكمال التنفيذ؛ (ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفِرٍ في قيمة العقد؛ (د) في حال لم يؤد التعديل إلى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛ (ه) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدَّنى في المواصفات الفنية او نطاق التعاقد؛ يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجه إلى المجهز بموجب المادة ٣١ من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية  (أ) على المواصفات الفنية، عندما تكون (الأدوية واللقالات) المطلوب تقديمها في العقد مصنعة خصيصاً للمشتري؛ (ب) على طريقة الشحن أو التوصيب؛ (ج) على مكان التوصيل؛ و/أو (د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهز.	١٦.١ لا يجوز إدراج أيه تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (ه). في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبّق عندها للأسباب التالية:  (أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصاديًّا وفنيةً؛ (ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون (الأدوية واللقالات) دون فائدة بعد اكمال التنفيذ؛ (ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفِرٍ في قيمة العقد؛ (د) في حال لم يؤد التعديل إلى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛ (ه) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتاج عنه تدَّنى في المواصفات الفنية او نطاق التعاقد؛ يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجه إلى المجهز بموجب المادة ٣١ من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية  (أ) على المواصفات الفنية، عندما تكون (الأدوية واللقالات) المطلوب تقديمها في العقد مصنعة خصيصاً للمشتري؛ (ب) على طريقة الشحن أو التوصيب؛ (ج) على مكان التوصيل؛ و/أو (د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهز.
١٦.٢ إذا أدى أي تعديل إلى زيادة أو انفصال في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من موجبات المجهز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا	١٦.٢ إذا أدى أي تعديل إلى زيادة أو انفصال في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من موجبات المجهز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا

		الأساس.
	يتوجب على المجهز تأكيد أي اعتراف على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام المجهز لأمر التعديل.	
١٧. تعديل العقد	17.1 وفقاً للمادة (١٧) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من أحكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين.	
١٨. التنازل	18.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة.	
١٩. تأخير المجهز في التنفيذ	١٩.١ يتوجب على المجهز تقديم (الأدوية واللقاحات) وتنفيذ الخدمات وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدد المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.	
	١٩.٢ في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز أو أي من المتعاقدين الثانويين معه ظروفاً تعرقل (تعيق) تقديم (الأدوية واللقاحات) وتنفيذ الخدمات المطلوبة وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريرياً بوازع التأخير، وبفترة التأخير المتوقعة وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهز بالتأخير، وبالسرعة المعقولة، يتعين عليه إجراء تقدير لوضعه، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ. مع أو من دون تطبيق الغرامات التأخيرية. على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوريدهما على تعديل العقد بهذا الخصوص.	
	١٩.٣ باستثناء ما تنص عليه المادة (٢٣) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم (الأدوية واللقاحات) ، يوجب فرض غرامات تأخيرية عليه بموجب المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة ٢١.٢ من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية	
٢٠. الغرامات التأخيرية	٢٠.١ باستثناء البنود المنصوص عليها في المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل الأدوية أو اللقاحات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع ١ مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للأدوية أو اللقاحات المتأخرة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي وفي حال الوصول إلى الحد الأعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة و وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط وإدارة تشريعات نافذة لأغراض المادة (٢٤) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل السلع أو الخدمات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق أو تحصيلها وذلك /للمشتري، ومن دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع الغرامات التأخيرية من قيمة العقد وفق المعادلة التالية:	
	[ الغرامات التأخيرية لليوم الواحد = $\frac{\text{قيمة العقد الكلية}}{\text{مدة العقد الكلية}} \times 10\% \times 25\%$ ] كما يمكن تخفيض الغرامات التأخيرية وفقاً للمعادلة أدناه:-	
	[ الغرامات التأخيرية المخفضة لليوم الواحد = $\frac{\text{قيمة الأعمال المتأخرة}}{\text{مدة العقد}} \times 10\% \times 25\%$ ] يجري تطبيق المعادلة أعلاه على قيمة الأعمال المتأخرة، (أي مجموع أسعار السلع التي تم التأخير في تقديمها أو الخدمات الغير منفذة)، وذلك حتى	

	التسليم الفعلى او تنفيذ الخدمات، ووصولا إلى الحد الأقصى المسموح به للغرامات، وعند الوصول الى الحد الأقصى المسموح به للغرامات ، يحق للمشتري سحب العمل وفق المادة (٢٣) من الشروط العامة للعقد.
٢١. سحب العمل من قبل صاحب العمل	<p>21.1 يستطيع المشتري، من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال إنذار تحريري لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحميلاه فرق البدلين وفي الحالات التالية:</p> <p>(أ) إذا فشل المجهز بتقديم أي من أو كامل (الأدوية واللقاحات) خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدة وفق المادة (٢١) من الشروط العامة للعقد؛</p> <p>(ب) إذا لم تستوف (الأدوية واللقاحات) الموصفات الفنية المحددة في العقد وأخفق في استبدالها خلال ثلاثة أيام يوماً من تسلمه أشعاراً تحريرياً من المشتري؛</p> <p>(ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بـ(الأدوية واللقاحات) المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛</p> <p>(د) إذا تبيّن للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بمارسات الاحتيال أو الفساد الأداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة ١.١ من الشروط العامة للعقد، وذلك في تنافسه على العقد أو في تنفيذه؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (١٥) يوماً من إنذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (٢٢) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (٢٢.١).</p> <p>(ه) في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بمارسه الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (١.١) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجّب فصل/طرد هذا العامل؛ أو</p> <p>(و) إذا أخفق المجهز بتأدية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.</p> <p>(ي) إذا تنازل المجهز كلا أو جزءاً إلى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر .</p> <p>(ن) إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة إلى مجهز آخر دون موافقة المشتري المسبقة ،</p>
٢٢. سحب	<p>21.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (٢٢.١) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز الأدوية واللقاحات المشابه لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه (الأدوية واللقاحات)</p> <p>يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيهه إنذار تحريري إلى المجهز. لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع إلى</p>

الحكم في الحالات التالية :	العمل بسبب الإفلاس
أـ- إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفيه موجوداته أو تقدم بطلب لأشهر إفلاسه أو أعساره .	
بـ- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التقليسة.	
جـ- إذا عقد المجهز صلحاً يقيه الأفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائن.	
دـ- إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت أشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .	
هـ - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي إلى عجز المجهز عن الأيفاء بالتزاماته التعاقدية .	
وفي هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد	
أو ستترتب له لاحقاً.	
٢٣.١ مع القيد بأحكام المواد (٢١) و (٢٢) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من	الظروف القاهرة
الالتزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لنيؤدي أو يكون سبباً في أي مطالبات بغرامات تأخيرية أو في مصادر ضمان	
حسن الأداء أو في إنهاء العقد، وذلكقدر الذي يتاثر هذا الأداء بهذه الظروف.	
٢٣.٢ لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن ارادة الطرفين وغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة	
على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي أو الحظر على	
الشحن.	
٢٣.٣ على المجهز أن يعلم المشتري خطياً فور حدوث الظاهرة القاهرة أو أسبابها على المجهز بعد انتيحاوا لايقاعات للتزماته بحدوة ما يسمى به الظرف الجديد وأن يبي	
ث عن بدايات أخرى لاستكمال العمل لا إذا طلب منها المشتري خطياً خلاف ذلك .	
٢٤.١ يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً أو جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ،	٢٤. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenienc e)

٢٥. تسوية النزاعات	<p>أ- تحقيقاً للمصلحة العامة .</p> <p>ب- في حالة أستحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتلقى عليها على أنها خارجة عن أرادة الطرفين وأدت إلى أستحالة التجهيز .</p> <p>بعد ارسال اشعاراً تحريراً الى المجهز بضرورة انهاء العقد .</p> <p>24.2 في ما يتعلق بـ(الأدوية واللقالات) المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار :</p> <p>(أ) شراء أي جزء منها مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد؛</p> <p>(ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهز مبلغاً يتناسب عليه لقاء (الأدوية واللقالات) التي تم تجهيزها جزئيا.</p> <p>24.3 إذا تم إنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (٢٦).</p> <p>25.1 إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينبع عن هذا العقد، سيُسعى الطرفان إلىبذل أقصى الجهود لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.</p> <p>٢٥.٢ إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال ٣٠ يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء إلى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة.</p> <p>25.2.1 إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنية للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء إلى التحكيم قبل أو بعد تقديم (الأدوية واللقالات) موضوع العقد. وإذا لم يتم الإنفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.</p> <p>25.2.2 تُعتمد أحكام الإجراءات المحددة في <b>الشروط الخاصة للعقد</b> في إجراءات التحكيم.</p> <p>25.3 بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة:</p> <p>أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك؛ و</p> <p>ب. على المشتري أن يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.</p> <p>٢٦. الحد من المسؤولية -</p> <p>26.1 باستثناء حالات الإهمال الجنسي (criminal negligence) أو سوء السلوك المعتمد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة ،</p> <p>(أ) لا يعتبر المجهز ملتزماتجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أي خساراً أو أضرار غير مباشرة أو ناجمةً عن خسارة في الإستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خساراً في الأرباح أو فيفواند التكاليف؛ لا علاقة لهذا الاستثناء بواجبات المجهز تسديد</p>
--------------------	---

		الغرامات التأخيرية الى المشتري وفق العقد؛ و
(ب) لا يجوز ان يتخطى إجمالي أو سقف التزامالمجهز (بموجبالعقدأو بموجبالقانونأو بخلافذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة.		
27.1 ٢٧. لغة العقد يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والإتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً الى هذه اللغة.	٢٧	
28.1 يحتمم هذا العقد ويفسر وفق القوانينالعراقيه النافذةوذاالصلةوتحت ولاية النظام القضائي العراقي.	٢٨. القانون الحاكم	
29.1 إن أي إشعار (تبلیغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأنهذا العقد، يجب أن يكون تحريرياً أو عبر الكابل ("عبر الكابل" تشمل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتاكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.	٢٩. الإشعارات (منكرات التبلیغ)	
29.2 يعتبر الإشعار أو ذكره التبلیغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة.		
30.1 عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسومالتراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسدیدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة.	٣٠. الضرائب والرسوم	
30.2 عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسومالتراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسدیدها حتتسليم(الأدوية واللقاحات)أو الخدماتالالمشتري.		
٣١. الاستقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطلوب بها ١، عندما يتم تقديم مطالبات من جمهورية العراق الى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن او بموجب العقد، يجوز للمشتري اقتطاع وأيضاً الإحتفاظ بأي مبلغ او مبالغ ،بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحتفظ بحقه بإمتياز إحتجاز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة. أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتغطية المبلغ او المبالغ المطلوب بها، او في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهز، فعندها يجوز للمشتري إقتطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بالامتياز لاحتجاز المبلغ او المبالغ المذكورة اعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطلوب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستنحقة أو مستحقة للتجز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر(إن وجد)، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصدره) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهز وجمهورية العراق، وذلك الى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالمطالبة بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهز بذلك بالشكل المناسب.		

## القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد

أن الشروط الخاصة للعقد التالية تكمل أو تعديل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين.

إتم تقديم ملاحظات إلى جهة التعاقد حول كيفية استكمال الشروط الخاصة للعقد بحسب الحاجة وذلك بالخط المائل والخلفية الرمادية. تم تقديم هذه الأحكام العينية لغرض توضيح الأحكام التي يتوجب على المشتري إعدادها بشكل خاص لكل مناقصة.

<p>ش.ع.ع. ١.١ (ح) إسم المشتري:[أدخل: إسمالمشتري (وزارة / دائرة)]</p> <p>ش.ع.ع. ١.١ (م) إسم المجهز:[أدخل: إسمالمجهز].</p> <p>ش.ع.ع ٥ ٣.٥ اضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تزويد الطرف الثاني بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون ان يكون الطرف الاول مسؤول عن نتيجة تلك المخاطبات.</li> <li>- يتم اعتماد النسخة الاصلية للعقد والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى المشتري كونها النسخة المعتمدة بها في حال الاختلاف.</li> <li>- تقدم القوائم التجارية الاصلية الى قسم الاستيراد قبل شحن الارسالية عن كل شحنة وبخلافه سوف يقوم الطرف الاول بفرض غرامة <b>ععدين</b> حسب نص المادة ش.ع.ع ٢٢</li> </ul> <p>استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تخييله من الشركات الاجنبية التي خولته ما لم يكن التخويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة وأثارها</p> <p>ش.ع.ع. ٦.١.٦ على المجهز تزويد الطرف الأول بشهادة التحليل الصادرة من مختبرات الشركة المصنعة مختومة بختمهم مع كل شحنة .</p> <p>ش.ع.ع. ٦.١.٦ على الطرف الثاني القيام بتسجيل المستحضرات المنتجة من قبله لدى قسم التسجيل في وزارة الصحة للمواد الغير مسجلة وإعادة تسجيل للمواد المسجلة سابقا والتي تحتاج الى إعادة تسجيل وتقديم المستمسكات التي ثبتت ذلك الى قسم التسجيل</p>
--

<p>- في حال كون المادة غير مسجلة وتمت الإحالة عليها بناء على قرار لجنة السياسات الدوائية فيتوjob على المجهز:</p> <p>- يجب على البائع تسجيل شركته ومواده في وزارة الصحة العراقية .</p> <p><b>- يجب على البائع تسجيل شركته خلال شهر واحد الى سته اشهر من تاريخ توقيع العقد وبخلافه يتوقف الطرف الاول عن تسديد مستحقات الطرف الثاني ولحين اتمام اجراءات التسجيل مع فرض غرامه عقديه بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات )</b></p> <p>- في حال كون المادة غير مسجلة فلن يتم تسديد أي مستحقات للشركة لهذا العقد ما لم يتم تأييد ما يثبت تقديم وثائق تسجيل المادة او إعادة تسجيلاها الى قسم التسجيل .</p>	
<p><b>ش.ع.ع.٦.٢ تاريخ نفاذ العقد:[أدخل:تاريخ توقيع العقد]</b></p> <p>(١) إذا تم تسجيل (الأدوية واللقاحات) بتاريخ توقيع العقد، أو</p> <p>(٢) إذا كان تسجيل (الأدوية واللقاحات) غير مطلوب بحسب القوانين النافذة.</p> <p><b>فيحالعدمالانطبق يجب إلغاء المقطع وإدراج: "لانيطبق".</b></p> <p>يعتبر العقد نافذا من تاريخ توقيع العقد من قبل الطرفين</p>	ش.ع.ع.٦.٢
<p><b>ش.ع.ع.٨ كفالة حسن الاداء:</b></p> <p>أ- يقدم الضمان المصرفي باللغة العربية والإنكليزية وبسبة ٥٥٪ من مبلغ العقد ومن تاريخ التبليغ بالحاله قبل توقيع العقد ويبقى نافذا طيله مدة العقد ولحين اكمال الالتزامات التعاقدية ولا تطلق الا بعد صدور شهادة القبول النهائي وتصفيه الحسابات النهائيه ويجوز اطلاق اجزاء من ضمان حسن التنفيذ بعد الاستلام النهائي لاجزاء العقد وصدور شهادة القبول النهائي لها بما يؤكد كونها مؤهلة للاستخدام ولا يلغى الضمان الا باشعار من كيماديا.</p> <p><b>ب-ضمان حسن الاداء يصدر بأمر الشركة المتعاقده معها او من يخوله اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تحويل رسمي ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها .</b></p> <p>ج-يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولکيماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها</p> <p>د- بالإمكان قبول التأمينات النهائية المقدمة على شكل وصل قبض يدفع مباشرة إلى خزينة جهة التعاقد (كيماديا)</p> <p>ه- يكون خطاب الضمان صادر من مصرف عراقي معتمد</p> <p><b>٥-على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:</b></p> <p><b>١- تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد</b></p>	ش.ع.ع.٨

<p>٢- التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان.</p> <p>٣- ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تحضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق).</p> <p>٤- ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف.</p> <p>٥- لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبتوقيع المدير المفوض للمصرف او من ينوب عنه.</p> <p>٦- يكون باللغة العربية فقط او باللغتين العربية والانكليزية على ان تكون اللغة العربية هي المعول عليها في نشوء اي نزاع.</p> <p>٧- ان يكون نافذ لمدة سنة من تاريخ الاصدار.</p> <p>٨- ان لا يكون مشروطا او مباشرا.</p> <p>٩-(في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا)</p> <p>١٠- يتم استلام خطابات الضمان الصادرة من المصارف المعتمدة بموجب نشرة تصدر من البنك المركزي العراقي. لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك المركزي العراقي لنا بذلك</p> <p>١١- يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد.</p> <p>١٢- ممكن تقديم التامينات النهائية (كفالة حسن الاداء ) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد ( كيماديا )</p> <p>١٣- العقود التي مبلغها ٢٥ الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقه او الوكيل التجاري .</p>	<p>٨.٣.٤ ش.ع.</p> <p>يتم اعتماد صيغة خطاب الضمان الوارد في الفقرة (أ) من الشروط العامة للعقد الفقرة(٨.٣).</p>
--	---

<p>اضافة الى ما ورد في ٩.١ من الشروط العامة للعقد يتم اضافة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لا يعتبر استلام المواد اقراراً بمطابقتها للمواصفات والشروط الفنية ويغول على نتائج الفحوصات المختبرية الصادرة من مختبرات الصحة العامة العراقية (المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية، مختبر الصحة المركزي العام). وبعد صدور قرار الفحص والقبول من قبل لجنة الاطلاق المركزية المشكلة لذلك وليس فقط نتيجة تحليل المختبر.</li> <li>- ارسال نماذج الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية للتقييم والفحص ويغول على نتائج المختبر.</li> <li>- تقدم مادة قياسية للتحليل (حسب دستور الادوية البريطاني ، دستور الادوية الامريكي ، دستور الادوية الاوربي) ليست معملية مع شهادة وطريقة التحليل يجب ان ترسل مع الطلب الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية.</li> <li>- اي مادة او كمية تفشل في التحليل حسب تاكيد مركز الرقابة الوطنية والبحوث الدوائية التابع لنا يجب ان تعوض من قبل المجهز.</li> </ul>	ش.ع.ع. ٩.١
<p>(أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لحساب او لصالح المشتري. في حال كان اختبار السلع ومعاينتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن السلع إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه السلع.</p> <p>(ب) يجوز للمجهز أن يقوم بختبار جودة مستقل على مجموعة معينة من السلع جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.</p>	ش.ع.ع. ٩.٢
<p>(ج) عند وصول السلع إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة السلع أو قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، والإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة تبدو جيدة، سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة استلام متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال "خمسة عشر (١٥) يوم" من تاريخ دخول المادة المجهزة الى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الأول.</p>	
<p>٩.٢.٢ في حال اعراض المجهز على نتائج الفحوص التي تجريها المختبرات المشار اليها في الفقرة ش.ع.ع. ٩.١ فيعاد الفحص في المختبر المركزي للصحة العامة وتكون نتائج الفحص عندئذ قطعية.</p>	
<p>اضافة الى ما ورد في الشروط العامة يتم اضافة :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. الرمز الوطني يجب ان يطبع على الصندوق الخارجي لـكامل كمية الطلب وكذلك في القائمة التجارية .</li> <li>٢. على البائع كتابة اسم الشركة المصنعة وبلد المنتج على العبوة الداخلية والخارجية وكذلك في القائمة التجارية.</li> <li>٣. كل الرفع على كل عبوة يجب ان تكتب باللغة الانكليزية.</li> <li>٤. يجب ان تؤشر الارسالية برقم الطلب وان كل ارسالية يجب ان تحتوي على نسخة من قائمة التعبئة وكافة الوثائق التجارية المطلوبة وبعكسه سيتم فرض الغرامة العقوية المنصوص عليها في الفقرة ش.ع.ع. ٢٢.١.</li> <li>٥. يجب ان تكون التعبئة بشكل ممتاز وداخل صناديق امنة لحماية المواد من الضرر والكسر والنقص باستخدام شريط سيلفون لكل باليت</li> </ol>	ش.ع.ع. ١٠.١ بند التعبئة والتوضيب

<p>٦. في حال إذا كانت مادة العقد كبسول يكون الجلاتين المستعمل في الكبسول من اصل نباتي او صناعي او حيواني (حلال) وحسب الشريعة الاسلامية مع تقديم ما يثبت ذلك.</p> <p>٧. على البائع ان لا يشحن مواد محتوية على صبغة (AMARANTH) .</p> <p>٨. المادة ( الدواء ) يجب ان تكون من وجبات حديث الصنع</p> <p>٩. مواد التعبئة اذا كانت من اصل نباتي وخاصة الخشب يجب ان تكون خالية من الافات الزراعية والخشبية.</p> <p>١٠. وزارة الصحة / العراق (MOH/IRAQ) يجب ان تطبع على العبوة الداخلية ( ) والباكيت والكارتون الخارجي ل كامل الكمية من المادة .</p> <p>١١. على البائع أن ينظم التعبئة في باليات وكارتونات مربوطة على قواعد خشبية ومضغوطة بإحكام وتوضع اللصقات المتضمنة المعلومات بشكل واضح على الكارتون وحسب مواصفات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس من أجل تسهيل نفاذ وخزن الشحنات يجب ان تكون الربطات بالبعد التالية .</p>	<p>الطول ١٢٠٠ ملم</p> <p>العرض ١٠٠٠ ملم</p> <p>الارتفاع ١٠٠٠ ملم وبضمنه ارتفاع قاعدة الرابطة</p> <p>الوزن لكل باليت يجب ان لا يزيد عن ٨٠٠ كيلو غرام</p>
<p>١٢. يجب تثبيت رقم الوجبة – تاريخ الصنع والنفاذ – جميع المعلومات الصيدلانية الاخرى على كل وحدة مفردة ( ) وطريقة الزرق ( للحقن فقط (for injection only ) على العلبة الخارجية والداخلية للمادة وباللغة الانكليزية وكذلك في القائمة التجارية وبعكسه تفرض غرامة عقديّة المشار إليها في الفقرة ش.ع.ع. ٢٢</p>	<p>ش.ع.ع ١١</p>

<p>تسليم السلع :- (شحنـه خلال فترة الاعتماد ، الشـحنة الأولى تـشـحن وتصـل مـخـازـن شـرـكـتـنا خـلال ( يومـ ) من تـارـيخ التـبـلـيـغـ بالـاعـتمـادـ منـ الـبـكـ وـالـشـحـنـةـ الثـانـيـةـ خـلالـ ( يومـ ) منـ تـارـيخ التـبـلـيـغـ بالـاعـتمـادـ منـ الـبـكـ ، ولـلـطـرـفـ الـأـوـلـ تعـدـلـ جـوـلـهـ الشـحـنـ اوـ التـجهـيزـ اذاـ اـقـضـتـ الصـرـورـهـ ذـلـكـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ لـلـطـرـفـ الثـانـيـ الـحـقـ بـالـاعـتـرـاـضـ فـيـ كـلـ الـاحـوالـ تـكـوـنـ مـدـةـ الشـحـنـ وـالـتـجـهـيزـ خـلـالـ مـدـةـ لـاتـجـازـ سـنـهـ مـنـ تـارـيخـ توـقـيـعـ الـعـقـدـ</p> <p>- مـدـةـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ ( يومـ ) مـنـ تـارـيخـ تـبـلـيـغـ الـاعـتمـادـ منـ الـبـكـ</p> <p>- الـعـقـدـ يـتـضـمـنـ بـضـاعـهـ مـجـانـيهـ لـكـمـيـهـ ( باـكـيـتـ ) تـخـضـعـ لـنـفـسـ شـروـطـ الـعـقـدـ</p> <p>- يـجـبـ شـحـنـ الـبـضـاعـ بـأـقـلـ عـدـمـكـنـ مـنـ الـوـجـبـاتـ</p> <p>- عـلـىـ الـطـرـفـ الثـانـيـ اـيـصالـ الـبـضـاعـهـ إـلـىـ مـخـازـنـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ وـنـقـلـهـاـ وـالـتـامـيـنـ عـلـيـهـاـ ( CIP ) وـلـاـيـتـحـلـ مـنـ هـذـاـ الـاـلـزـامـ لـحـينـ تـنـظـيمـ مـحـضـرـ نـفـاضـ اـصـوليـ فـيـ مـكـانـ تـسـلـيمـ الـمـنـفـقـ عـلـيـهـ</p> <p>- عـلـىـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ اـسـتـلـامـ الـمـوـادـ الـنـفـقـ عـلـىـ تـجـهـيزـهـاـ عـنـدـ وـصـولـهـاـ إـلـىـ مـخـازـنـ كـيـمـاـدـيـاـ وـمـنـ خـلـالـ مـحـضـرـ نـفـاضـ اـصـوليـ فـيـ مـكـانـ تـسـلـيمـ الـمـنـفـقـ عـلـيـهـ</p>	
---	--

<p>- على الطرف الثاني تقديم وثائق الشحن الاصلية توضح الشحن الى الميناء المقصود والمنكامل بثلاث مجموعات كل مجموعه تحتوي على جميع الوثائق والمستندات المشار اليها لاحقا على ان تكون جميع المستندات والوثائق مصدقهن وزارة الصناعه او غرفه التجارة ومصدقه من وزاره الخارجيه في بلد المنشا او بلد (بلد الشحن) ومصدقه من قبل الملحقيه التجاريه او السفاره العراقيه في بلد المنشا او (بـلـدـالـشـحـنـ) ،ترسل المجموعه الاولى الى البنك المراسـل لغرض استلام مستحقات الشـحـنـهـ والـثـانـيـهـ الى قـسـمـ اـسـتـيرـادـ الـادـوـيـهـ قـبـ (١٥ـ)ـ يـوـمـ مـنـ وـصـولـ الـموـادـ معـ سـتـهـ نـسـخـ مـصـورـهـ اـضـافـيـهـ وـالـثـالـثـهـ تـرـسـلـ مـعـ الشـحـنـهـ وـبـعـكـسـهـ تـفـرـضـ غـرـامـهـ عـقـديـهـ المـشـارـيـهـ فـيـ القـرـهـ شـ.ـعـ.ـعـ.ـ٢ـ٢ـ وـتـضـمـنـ الـوـثـائـقـ الـاـتـيـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- قائمه تجاريه</li> <li>٢- يت كامل من بوليصه الشحن البري او البحري او متعدد الوسائل (وحسب طريقه الشحن )</li> <li>٣-شهادة المنشا اصليه ومصدقه من الجهات المعنية بالإضافة الى السفاره العراقيه في بلد المنشا او بلد الشحن</li> <li>٤- شهادة تحليل اصليه ومصدقه لكل وجبه</li> <li>٥- تزويدنا بشهادة تحليل مع كل شحنه صادرة ومحظمه من مختبرات المجهز</li> <li>٦- قائمه التعبئه</li> <li>٧- بوليصه التامين</li> <li>٨- الشهادة التاليه في حال توفرها للمواد المحالة FDA ,CE,HFPB and MOH</li> <li>٩- شهادة صادرة من السلطات الصحية او الجهات الصحة في بلد المنشا يثبت فيها بان البضائعه صالحه للاستهلاك البشري وتستخدم محليا في بلد المنشا</li> <li>١٠-شهادة مصدقه تثبت خلو لمادة من جنون البقر لكل وجبه مع مستندات الشحن للمواد المشتقه او المستخلصه من اصل حيواني (الماشيه)</li> <li>١١- على ان يتم ملاحظه تثبيت رقم الطلب والرمز الوطني للمادة على كافه المستندات والقوائم والمراسلات الخاصه بالعقد</li> </ul>	<p>١١.١ ش.ع. و ١١.٣</p> <p>{بنود نموذجية تطبق على (أحكام CIF/CIP/DDP):</p> <p><b>للسلع المقدمة من خارج العراق:</b></p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز بإشعار شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP) والمشتري تحريراً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز ان يعلم المشتري افله قبل ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من موعد ارسال السلع، وذلك بالإضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم او بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية إلى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات إلى شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP):</p> <p>(١) ثلاثة (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبين فيها اسم المشتريوزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية/ قسم الابراج الكمركي ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة</p>
---	--

- الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتحتم بختم/طابع الشركة؛
- (٢) أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح (**negotiable, clean, on-board through**) (bill of lading)، مؤشر عليه "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبيّن إسم المشتري ووزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية/ قسم الارχاج الکمرکی ، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاـث (٣) نسخ عن سجل لـلـشـحن عـبر السـكـكـالـحـديـدـيـة (**railway consignment note**)، أو سجل لـلـشـحن عـبرـالـطـرـقـات (**road consignment note**)، أو سجل شـحن عـبرـالـشـاحـنـاتـالـبـرـيـة (**air consignment note**)، أو مستند الشـحنـبـاـنـطـقـاـنـمـتـعـدـدـة (**multimodal transport**)، مؤشر عليها "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشـحنـسيـتـمـوـصـولـاـهـتـىـنـقـطـةـالـوـصـولـالـنـهـائـيـبـحـسـبـقـائـمـةـالـمـتـطـلـبـاتـ،ـ
- (٣) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
- (٤) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد في حالة CIP, CIF؛
- (٥) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنوعية من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
- (٦) أصل واحد و(٦) ستة نسخ من المجهز لشهادات المنشأ الكافية البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل **البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ**، او بلد الشـحنـعـمـرـاعـاهـضـواـبـطـرـقـمـ١ـ٣ـ الصـادـرـبـهـذاـالـخـصـوصـإـلـاـإـذـاـكـانـبـلـدـالـمـنـشـأـلـأـعـرـبـيـاـعـضـوـاـفـيـالـسـوقـالـعـرـبـيـةـالمـشـترـكـةـ،ـفـعـنـدـهـاـتـصـدـقـشـهـادـةـالـمـنـشـأـفـقـطـمـنـقـلـبـهـذاـالـسـلـطـاتـالـرـسـمـيـةـالـمـخـصـصـةـفـيـبـلـدـالـمـنـشـأـ
- (٧) أصل واحد و ستة (٦) نسخ عن شهادة الشخص المختبـريـ والمـعاـيـنـةـ المـقـدـمـةـلـلـمـجـهـزـمـنـوـكـالـةـالـمـعـاـيـنـةـالـمـكـلـفـةـبـذـلـكـ(ـفـيـالـحـالـاتـالـتـكـونـفـيـهـاـالـمـعـاـيـنـةـمـطـلـوـبـةـ)؛
- (٨) أي مستند تعـاـقـدـآـخـرـ معـيـنـ وـمـطـلـوبـ لـأـغـرـاضـالـاسـتـلامـ/ـأـوـالـدـفـعـ.

#### للـسلـعـالـمـقـدـمـةـمـنـداـخـلـالـعـرـاقـ:

عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهـزـ إشعار المشـتـريـ تحريريـاـ بـذـلـكـ وـتـقـدـيمـالـمـسـتـدـدـاتـالتـالـيـةـلـهـ:

- (١) نسختان (٢) أصلـيتـانـ معـنـسـختـيـنـ إـصـافـيـتـيـنـ منـالفـوـاتـيـرـالـتـيـيـبـيـنـفـيـهـاـإـسـمـالـمـشـتـريـوـرـقـمـالـعـقـدـوـوـصـفـالـسـلـعـوـالـكـمـيـةـوـأـسـعـارـالـوـحدـاتـوـالـقـيـمـةـالـإـجـمـالـيـةـ.ـيـجـبـأـنـتـوـقـيـعـفـوـاتـيـرـأـوـطـلـبـاتـالـدـفـعـالـأـصـلـيـةـوـتـخـتمـبـخـتـمـطـابـعـالـشـرـكـةـ؛ـ
- (٢) نسختان (٢) أصلـيتـانـعـنـمـذـكـرـةـالـتـسـلـيمـ (**Delivery note**)، أو سـجـلـالـشـحنـعـبرـالـسـكـكـالـحـديـدـيـةـ (**railway consignment note**)، أو سـجـلـالـشـحنـعـبرـالـطـرـقـاتـ (**road consignment note**)، أو سـجـلـالـشـحنـعـبرـالـشـاحـنـاتـالـبـرـيـةـ (**air waybill**)، أو مستند الشـحنـبـاـنـطـقـاـنـمـتـعـدـدـة (**multimodal transport**)، وتـبـيـنـإـسـمـالـمـشـتـريـوـرـقـمـالـعـقـدـوـوـصـفـالـسـلـعـوـالـكـمـيـةـوـأـسـعـارـالـوـحدـاتـوـالـقـيـمـةـالـإـجـمـالـيـةـ.ـيـجـبـأـنـتـوـقـيـعـفـوـاتـيـرـأـوـطـلـبـاتـالـدـفـعـالـأـصـلـيـةـوـتـخـتمـبـخـتـمـطـابـعـالـشـرـكـةـ؛ـ
- نـقـطـةـالـوـصـولـالـنـهـائـيـبـحـسـبـمـاـوـرـدـفـيـالـعـقـدـ؛ـ

<p>(٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(٤) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> <p>(٥) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنوعية أو العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(٦) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ الكافية البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبلبعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ يندرج عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعينة المقدمة للمجهز من وكالة المعينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعينة مطلوبة)؛</p> <p>(٨) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام أو الدفع.</p> <p>ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة <b>٩</b> مع فرض غرامة عقديّة المنصوص عليها في بند الغرامات</p>	
<p>بالإضافة إلى ما ورد أعلاه يتم إضافة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كافة الشحنات يجب أن ترافق بقوائم الشحن التجارية وقوائم التعبئة وشهادة المنشأ الأصلية المصدقة</li> <li>- يجب على المجهز تقديم مستندات الشحن قبل وصول الارسالية بمدة لا تقل عن ١٥ يوم ويتحمل مسؤولية أي نقص يظهر في الشحنة أو أي تأخير ينتج بسبب عدم توفر مستندات الشحن</li> <li>- يكون التسلیم باسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد وجدولة الشحن تكون حسب احتياج(طلب) كيماديا.</li> <li>- استلام المواد المتفق على تجهيزها عند وصولها إلى مخازن وزارة الصحة /مخازن كيماديا والتامين عليها CIP ولا يتحلل من هذا الالتزام ولحين تنظيم محضر نفاذ اصولي في مكان التسلیم المتفق عليه.</li> <li>- يجب تجهيز العقد بـ عدد محدود للوجبات وكمية كل وجبة يجب ان تذكر في قائمة الشحن مع تاريخ الصنع والنفاذ.</li> </ul> <p><b>شهادة المنشأ</b></p> <p>هي وثيقة تعدمن قبل الشركة المنتجة أو المصنعة للبضاعة وتصدق من غرفة التجارة في بلد المنشأ او اية جهة مخولة قانون الاثبات حقيقة منشأ السلعة وتكون السلعة من انتاج او صنع بلد واحد او ان يكون قد اشتراك في انتاجها اكثر من بلد وفي هذه الحالة يتم اعتماد البلد الذي جرت فيه اخر عملية تحويل جوهرى على السلعة (التجبيع) وتندرج في الشهادة المعلومات الضرورية عن البضاعة (نوع البضاعة ، الشركة المنتجة ، مكان الانتاج ، الشركة المصدرة ، الجهة المستفيدة ، واسطة الشحن ) وذلك لحماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد</p> <p>مع مراعاة ماورد في الفقرة (ا) اعلاه يجوز اعتماد شهادة المنشأ الصادرة من بلد الشحن ( بلد التصدير ) مصدقة من الجهات</p>	

<p>العراقية المختصة في بلد الشحن ( بلد التصدير ) مع الاشارة الى منشأ المواد المستوردة والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة ( المصدرة ) والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة</p>	
<p>يجب ان يكون التامين مغطيا لجميع المخاطر فيتم اجراء التامين الشامل على السلعة المجهزة ويكون التامين ضد الضياع أو التلف الناتج عن التصنيع أو الشراء أو النقل أو التخزين أو التسليم او الحروب وكافة المخاطر الأخرى</p>	ش.ع.ع ١٢
<p><b>طريقة النقل:</b> (واصل بغداد ثم باليارات المبردة إلى وزارة الصحة / مخازن كيمادي في بغداد ويتحمل البائع كافة المصارييف الناتجة عن تفريغ وتحميل البضاعة في وايصالها الى مخازننا عن طريق مخوله في بغداد .      يلتزم الطرف الثاني (المجهز) باعلام (قسم الارباح الكركي وقسم الاعتمادات وقسم الاستيراد) بتفاصيل كل شحنة متضمنة ( الكمية - النوع - المبلغ - منفذ الدخول ) وبما لا يقل عن ثلاثة يوم من وصولها إلى المنفذ ليتسنى للاقسام المذكورة اعداد تسهيل مهمة الكرمكية والضربيية ولا تتحمل كيمادي اي مسؤولية عن التأخير الحاصل في ادخال الشحنة في المنفذ الحدودي      على البائع تزويد المشتري بالتفاصيل المذكورة ادناه وبنفس الوقت اعلامنا بشأن اكمال الشحن :      ١- عدد الشاحنات مع تفاصيل كامله بالحمولة .      ٢- الكمية الكلية المحملة .      ٣- التاريخ المتوقع لوصول الشحنة و يجب ان يعطى قبل (اسبوع واحد) على الأقل أن أمكن .      ٤- مانيفست لكل سيارة (شاحنة) يجب ان يذكر فيها رقم الطلب – رقم خطاب الاعتماد ورقم التسلسل وتتضمن ايضا ان البضائع مستوردة حسب شرط الدفع .      ٥- قائمة الشحن الجوي او البري او متعدد الوسائل يجب ان يذكر فيها رقم الطلب – رقم خطاب الاعتماد و رقم التسلسل و تتضمن ايضا ان البضاعة مستوردة حسب شرط الدفع المذكور أعلاه .      ٦- يجب ان تكون الشاحنة نظيفة و مغطاة بصورة جيدة .      ٧- يتحمل المجهز مصاريف التفريغ وتحميل البضاعة من خلال ممثله في بغداد .      الشحن يكون بواسطة وسائل مبردة ولكافية وسائل النقل و مرحلة ويشمل شحن البضاعة من بلد المنشأ ولحين وصولها الى مخازن المشتري وتجهيز جميع هذه الشحنات بجهاز مراقب سلسلة التبريد مع نظام تشغيل هذه الاجهزه وسوف يكون البائع مسؤولاً عن تعويض أي مادة تفشل في التحليل بسبب كون درجة الحرارة غير الملائمة خلال النقل</p>	ش.ع.ع ١٣
<p><b>خدمات عرضية</b></p>	ش.ع.ع ١٤
<p>" ١٥.١ يجب أن تكون السلع مصنعة حديثاً، وأن تحمل تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية. وعلى المجهز ان يكفل ويعهد بما يلي:</p>	ش.ع.ع ١٥

- بأن كافة السلع المقدمة بموجب هذا العقد وما لم يحدد العقد خلاف ذلك، وبتاريخ وصولها إلى مخازن كيماديا لديها فترة نفاذ متباعدة لا تقل عن خمسة أسابيع (5/6) فترة الصلاحية الأساسية (shelf life)، وذلك للسلع ذات فترة الصلاحية التي تفوق السنين، وفي حالة السنين يكون قد مر على تصنيعها ثلاثة (٣) أشهر كحد أقصى وبعكسه تفرض غرامة عقديه وحسب النسب المنصوص عليها في الفقرة **الغرامات** ش.ع.٢٢.

- بأن كافة السلع ووفق الحال، "فائض في الكمية" (overages)، وذلك ضمن النطاق المحدد في المواصفات الفنية؛ و- بأن السلع ليست عرضةً للسحب من التداول أو الاسترداد (recall) من السلطات الناظمة المختصة وذلك لكونها غير مقبولة الجودة أو بسبب وجود عوارض سلبية نتيجة استخدام الدواء؛ وبأن السلع تحقق بالكامل المواصفات الفنية والشروط المحددة في العقد.

١٥.٢ وفق الضمانة المحددة أعلاه، يحق للمشتري الاعتراض على أيٍ من السلع موضوع العقد على أن يتم تقيد ذلك من تاريخ صدور نتائج التقييم إلى اجراء معاملة صرف المستحقات عند عدم وجود اعتراض خلال هذه الفترة. على المجهز ولدى استلامه اشعاراً تحريرياً بالاعتراض من المشتري، أن يقوم وبالسرعة الممكنة باستبدال السلع المتضمنة عيباً مصنوعية، ومن دون أن يرتب ذلك أية كلفة إضافية على المشتري. هذا ويكون المجهز مسؤولاً عن إزالة وإخلاء السلع المتضمنة عيباً مصنوعية ويتحمل كافة المخاطر وعلى نفقة الخاصة، وذلك فور تسلم السلع البديلة.

١٥.٣ لا ينطبق : (في حال النزاع أو الخلاف فيما بين المجهز والمشتري، فعندها يتم اجراء تحاليل إضافية على العينات التي يحتفظ بها المصنع، وذلك في مختبر مستقل ومحايده يتفق عليه المجهز والمشتري. في حال أكدت التحاليل هذه وجود عيوب في السلع، فيتحمل عندها المجهز كلفة التحاليل بالإضافة إلى كلفة الاستبدال والتخلص من السلع المتضمنة عيباً. أما في حال أكدت التحاليل على جودة السلع،

٤ إذا فشل المجهز في استبدال السلع المتضمنة عيباً ضمن المهلة المحددة لذلك (أي كما منصوص بالعقد)، بعد استلامه إشعار المشتري بتاكيد وجود عيوب في السلع وفق المادة ١٥.٢ أعلاه، فعندها يجوز للمشتري اتخاذ الخطوات الازمة والضرورية، بما فيها إخلاء السلع من الموقع والتخلص منها، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز، وذلك من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد. يحق للمشتري أيضاً أن يطالب بتكاليف تخزين/حفظ السلع المتضمنة عيباً وللمدة التي تلي الإشعار المنوه عنه أعلاه، وأن يستقطع هذه التكاليف من أية مدفوّعات مستحقة للمجهز بموجب العقد.

١٥.٥ سحب السلع من التداول / استرداد السلع (recalls): في حال تم سحب/استرداد أي من السلع من التداول، يتوجب على المجهز أن يقدم إشعاراً بذلك إلى المشتري خلال أربعة عشر (١٤) يوماً، مرافقاً بكافة تفاصيل واسباب السحب /الاسترداد؛ يتوجب على المجهز أن يستبدل السلع موضوع السحب/الاسترداد، فوراً وعلى نفقة الخاصة، بسلع أخرى تتطابق المواصفات الفنية بشكل تام، وان يقوم بالترتيبات الازمة لجمع هذه السلع المتضمنة عيباً أو إتلافها. إذا فشل المجهز بالقيام بمتوجبات السحب/الاسترداد بالسرعة المطلوبة، فعندها سيقوم المشتري باتخاذ التدابير الازمة لسحب/استرداد السلع على نفقة المجهز.

١٥.٦ بالإضافة إلى ما تقدم أعلاه :

١- يجب على البائع تعويض المواد الفاشلة بالتحليل او المنتهية المفعول لاسباب فنية تعود الى المجهز او المواد الفاشلة بالتحليل بسبب كون درجة الحرارة غير ملائمة خلال النقل ، وبنسبة ٢٠٪ مع ١٠٠٪ مصاريف إدارية من كامل الكمية الفاشلة او المنتهية المفعول للحالات المذكورة اتفاً في المؤسسات الصحية لوزارة الصحة وكيماديا.

٢- تعويض المشتري عن اي نقص او فقدان مادة او المواد التي لا تكون مطابقة مع المواصفات المتفق عليها وبنسبة ١٠٠٪ مع نسبة ٢٠٪ مصاريف ادارية.

٣- يقوم المجهز بتعويض الكميات منتهية المفعول في مخازن وزارة الصحة / ( كيماديا و المؤسسات الصحية ) بنسبة ١٠٠٪ .

٤- يكون التعويض للمواد الفاشلة بالتحليل خلال نفس مدة تجهيز شحنات العقد وبالنسبة المنصوص عليها في العقد ومن تاريخ التبليغ بذلك على ان يتحمل المجهز تكالفة اتلاف الكميات الفاشلة بالفحص والتحليل.

٥- يكون التعويض للمواد المنتهية المفعول "خلال مده تحدد من كيماديا " لكل شحنه وبخلافه تفرض غرامه تأخيريه بنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات التأخيريه ) على ان يكون التعويض عينيا في حال الحاجه الى المادة منتهية المفعول وفي حال انتقاء الحاجه للمادة يكون ماديا"

٦- على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في البيع وأي فشل يظهر في المادة بمدة توازي عمر المادة بالنسبة للمواد الخاضعة للอายุ وللمواد التي ليس فيها عمر زمني تضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على ان يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحوصات لها

٧- تعويض المواد المتضررة الفاشلة بالتحليل والمواد الناقصة والمخالفة للمواصفات والمفقودة خلال نفس مدة التجهيز المثبتة في العقد الرسمي على ان يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغه بذلك اما الشحنات الاخرى يجب ان تشحن خلال نفس جدولة الشحن وبخلافه يحق لكيماديا فرض الغرامه التأخيرية بنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات وشراء المادة من مجهز اخر على حساب البائع ( الطرف الثاني ) اضافة الى فرض المصاريف الإدارية وتحميله فرق السعر ومصادرها كافة التامينات وتقييم البائع الى المحاكم المختصة لتحصيل حقوقها .

٨- على المجهز ختم عبارة ( فاشل غير صالح للاستعمال ) ( MOH – Kim ) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن وزارة الصحة / كيماديا وعلى حساب المجهز .

٨- يرفع الطرف الثاني أي مواد يثبت فشلها من محل التسليم وأي ضرر ناشئ عن ذلك وخلال فترة ٤٥ يوما من تاريخ التبليغ بقرار رفض المواد اذا تختلف عن رفعها خلال المدة اتفاً يعتبر متازلاً عن كافة حقوقه المتعلقة بذلك المواد.

دفع أقسام الأدوية المتفق على تجهيزها وفق شروط الدفع المبينة أدناه :

١. اعتماد مستودي غير قابل للنقض يدفع بنسبة ٤٠٪ من قيمة البضاعة عند تقديم المجهز مستندات الشحن المطابقة لشروط الاعتماد الى البنك و ٢٠٪ من قيمة البضاعة عند وصول ونفاذ المدة في مخازن الطرف الاول و ٤٠٪ المتبقية تدفع بايعاز من المشتري بعد الفحص والتقبّل للبضاعة واطلاق صرفها .

ش.ع ١٦

<p>٢. استلام المواد المتفق على تجهيزها عند وصولها إلى مخازن وزارة الصحة/الطرف الأول/ كيماديا ومن خلال محضر نفاض اصولي في مكان التسلیم المتفق عليه .</p> <p>٣. لا يعتبر استلام المواد أقراراً بمطابقتها للمواصفات والشروط الفنية ويعول على نتائج الفحوصات المختبرية الصادرة عن المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية.</p> <p>تزويد الطرف الثاني بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون أن يكون الطرف الأول مسؤولاً عن نتيجة تلك المخاطبات</p>	
<p>ش.ع.ع. ١٦.١</p> <p>ان طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي:</p> <p><b>في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، لا تطبق فيمكن عند المشتري أنير فعقيمة الدفع المقدمة إلى ٥٪ من قيمة العقد وحسب التعليمات النافذة:</b></p> <p><b>أ. الدفعات لسلسلة المقدمة من خارج العراق:</b></p> <p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: الدولار الأمريكي والدينار العراقي في حالات الاستثناء الخاص ووفق ما يلي:</p> <p>(١) <b>الدفعة المقدمة: (لا تطبق)</b> (القسم الثامن</p> <p>(٢) <b>عند الشحن:</b> يسدد المشتري إلى المجهز حسب نسب الدفع المثبتة في شروط العقد من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي غير قابل للنقض يجرى فتحه لصالح المجهز في مصر فيeland موطنه. يتم الدفع فقاً لاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات الوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛ سيتحمل المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستندي وتتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف ثبيت الإعتماد المستندي وتتكاليف تعديله.</p> <p>(٣) <b>يكون شرط الدفع :</b></p> <p>٤٠ % من قيمة البضائع عند تقديم مستندات الشحن إلى المصرف</p> <p>٢٠ % من قيمة البضائع عند وصول المواد إلى مخازن ونفاضها .</p> <p>٤٠ % من قيمة البضائع بعد الفحص والقبول وإطلاق الصرف.</p> <p>يسدد المشتري إلى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها بينهما العقد خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحتوماً بختم/طابع الشركة)</p>	

<p>بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>- على المجهز تقديم شهادة صحية عند اصدار الاعتماد المستندي تؤكد سلامة الطوافم والبضائع من فيروس كورونا من الدول القائمة منها عند طلب فتح الاعتماد المستندي</p> <p><b>ب. الدفع اتسلسل المقدمة من داخل العراق:</b></p>	
<p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي يتم دفع مستحقات المجهز وفق الآلية أدناه وعند ورود التخصيص المالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(١) نسبة ١٠٠ % بعد الفحص والقبول وبعد ورود التخصيص المالي</li> <li>(٢) تكون الشروط اعلاه باتفاق الطرفين وحسب طبيعة المادة ومتى يفتح العقد.</li> </ul>	
<p><b>- صلاحية الاعتماد:</b> ( يوم ) من تاريخ استلام رسالة الاعتماد من البنك.</p> <p>فيما يتعلق بفاعلية الاعتماد فيتم اعتبارا من تاريخ تبليغه للمجهز ويكون المجهز مسؤولا عن الالتزام بمدة التجهيز من تاريخ التبليغ الا اذا لم يبلغ المجهز لاسباب خارجة عن ارادته وارادة البنك المراسل للمجهز ففي هذه الحالة يكون تاريخ تبليغه بالاعتماد او التعديلات التي تطرأ على برقيه فتح الاعتماد بموجب الكتاب الصادر من شركتنا الى المصرف الفاتح للاعتماد هو التاريخ المعتمد لغرض الشحن .</p>	ش.ع.ع ١٦.٥
<p>يتم تسديد الدفعة أو الدفعات باقرب وقت ممكن بعد ورود نتائج الفحوصات المختبرية وفق شروط الاعلان</p>	ش.ع.ع. ١٧
<p><b>١٨.٢</b> بالإضافة إلى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة :</p> <p>- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن ٢٠% من مبلغ العقد.</p>	ش.ع.ع ١٨.٢
<p><b>١٩.١</b> بالإضافة إلى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة :</p> <p>- عدم اجراء اي تغيير في العقد من قبل المجهز الا بموافقة الطرفين وبخلافه يعتبر الطرف الثاني مخالفا للتزاماته التعاقدية ويحق لكيماديا اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة عقدية (٥-١%) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامه عقديه (١٠-١%) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة</p>	ش.ع.ع ١٩.١
<p>[المتابع في العراق]: "لا يجوز التنازل عن العقد أو جزء منه"</p> <p>لا يحق للطرف الثاني النزول على العقد او تحويله الى شخص اخر مهما كانت الاسباب</p>	ش.ع.ع. ٢٠.١

<p><b>ش.ع.ع. ٢١.</b> بالإضافة إلى ما ورد في الشروط العامة للعقد تراعي الأسباب الآتية عند تمديد العقد:</p> <p><b>أولاً:-</b> أ- إذا طرأت أيه زيادة أو تغيير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة أو الكميات المطلوب تجهيزها كماً أو نوعاً وكان من شأن ذلك أن يؤثر في تنفيذ المنهاج المنفق عليه بحيث لا يمكن إكمالها ضمن المدة المنفق عليها بموجب العقد الأصلي.</p> <p>ب- إذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المتعاقدة أو أي جهة مخولة قانوناً أو لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين مستخدمهم جهة التعاقد (صاحب العمل).</p> <p>ج- إذا استجدى بعد التعاقد ظروف استثنائية لغير المتعاقدين فيها ولم يكن بالواسع توقعها أو تفاديها عند التعاقد وترتبط عليها تأخير في إكمال الأعمال أو تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد.</p> <p><b>ثانياً:-</b> يشترط نطبق أحكام هذه المادة بآن ينقدم المتعاقد بطلب تحريري إلى جهة التعاقد أو من تخلوه خلال مدة (٢٠) يوماً عمل لعقود التجهيز وتبدا من تاريخ نشوء السبب الذي من أجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقique عن أي طلب لتمديد المدة ولاقبل أية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الأولى المذكورة في شروط العقد.</p>	<p><b>ش.ع.ع. ٢١.</b> ٢١.٢</p>
<p><b>ش.ع.ع. ٢٢.</b> ٢٢.١ الفقرة الخاصة بفرض الغرامات تكون كالتالي:</p> <p><b>أولاً: غرامات عقدية</b></p> <p>أ- يحق لكيمايا فرض غرامة عقدية (٥٥%) من قيمة العقد إذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامه عقدية (١٠%) من قيمة العقد إذا كان العقد يتضمن أكثر من شحنة في الحالات التالية :</p> <p>أ- إجراء أي تغيير في العقد من قبل المجهز بدون موافقة الطرف الأول وكما منصوص عليه في الفقرة ش.ع.ع. ١٩.١</p> <p>ب- في حالة وجود أي نقص بالمستندات والوثائق المطلوب تقديمها من قبل المجهز</p> <p>ج- في حال مخالفة ما ورد في الفقرة ١٥.١ الخاصة بعمر المادة</p> <p>د- في حال مخالفة ما ورد في الفقرة ش.ع.ع. ١٠ الخاصة بالتعبئة والتوضيب .</p> <p>هـ في حال ارتكاب أي مخالفة من قبل المجهز (الطرف الثاني) تستوجب فرض الغرامات من قبل المشتري (الطرف الأول)</p> <p><b>ثانياً: غرامات تأخيرية</b></p> <p>أ. تسليم المواد وفق جدوله الشحن والتسليم المذكورة في فقرة التسليم والشحن وبخلافه ثبت استقطاع الغرامة التأخيرية ب٢٥% كحد أعلى في العقود غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير دون اشعار مسبق ووفق المعادلة التالية:</p> <p>a. إذا كان العقد شحنة واحدة تكون المعادلة كما يلي :</p> <p>غرامة اليوم الواحد = مبلغ العقد + أي تغيير في مبلغ العقد / مدة العقد + أي تغيير في المدة .٪ ٢٥ × .٪ ٢٥ ×</p> <p>b. إذا كان العقد أكثر من شحنة واحدة تكون المعادلة كما يلي : غرامة اليوم الواحد = مبلغ الشحنة / مدة الشحنة × ٪ ٢٥ ×</p> <p>وبعد بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الأعلى يصار إلى اتخاذ الإجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ و ٣ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) سنة ٢٠١٤.</p>	<p><b>ش.ع.ع. ٢٢.</b> ٢٢.١</p>

<p>بـ يتم استقطاع الغرامة التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الاصلية مع اي مدة اضافية او عند استحقاقها في حالة الشحن المجزء</p> <p>جـ يتم تخفيض مبلغ الغرامة وحسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في العقد وللشحنات التي صدرت فيها قرار بأطلاق صرف وحسب المعادلة التالية(قيمة الالتزامات غير المنفذة / مدة العقد الكلية) × ٢٥% = غرامة اليوم الواحد.</p> <p>- عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم كشفها فيما بعد يتم اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة بنسبة لا تقل عن ١% ولا تزيد عن ٥% من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة و (١٠-١%) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة</p>	
<p>١٢٣. بالاضافة الى ما ورد في هذه الفقرة من الشروط العامة :</p> <p>في حال عدم استجابة المجهز خلال فترة الانذار الموجه من خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت بالعقد خلال ١٥ يوم من تاريخ صدوره ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ فيما يخص مصادر او الاحتفاظ بالتأمينات القانونية على ان يتم تنفيذ العقد على حسابه استنادا لنص المادة ٣ من التعليمات اعلاه ووفق اساليب التنفيذ.</p>	ش.ع.ع. ٢٣
<p>في حال افلاس الشركة يتم الاعتماد الفقرات الواردة على الشروط المذكورة في الفقرة ٤ من الشروط العامة للعقد</p>	ش.ع.ع. ٢٤
<p>إن آلية وإجراءات تسوية النزاعات هي كما يلي:</p> <p>(أ) للعقود مع مجهر أجنبي:</p> <p>"أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو ترتبط به، أو أي إخلال به/خرق له أو أنهاءه أو بطلانه يجب أن يحل عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم النافذة وذات الصلة والعادنة إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL والنافذة في تاريخه." او اي قواعد تحددها التشريعات النافذة</p>	ش.ع.ع. ٢٥.٢.٢
<p>(ب) للعقود مع مجهر عراقي:</p> <p>"أي نزاع بين المشتري والمجهز العراقي، والذي ينشأ عن أو يتعلق بهذا العقد، يجب أن يحل وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة ويجوز إحالته إلى الوساطة أو التحكيم عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم العراقي وتحولاته النظام القضائي العراقي."]</p>	
<p>- المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تنظر اي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري والقوانين العراقية هي القوانين الواجبة التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام العقد.</p>	ش.ع.ع. ٢٧.٢.٢

<p>- أي مبلغ يترتب بذمة الطرف الثاني ناجم عن الإخلال بأي التزام تعاقدي فللطرف الأول الحق بالطالب بذلك أمام المحكمة المختصة وكذلك الفسخ اذا تتحقق مقتضاه</p> <p>- في حالة عدم التزام مقدم العطاء بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.</p>	ش.ع.ع. ٢٧.٢ ش.ع.ع. ٢٧.٢.١ ش.ع.ع. ٢٧.٣
لا تتنطبق	ش.ع.ع. ٢٨
<p>[أدخل: عنوان المشتري لاغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]</p> <p style="background-color: #008000; color: white; padding: 2px;"><b>لعقد الذي يتضمن مواد مجانية تسرى عليها جميع نفس شروط العقد</b></p>	ش.ع.ع. ٢٩.١
<p>- يعتبر القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق أحكام هذا العقد</p> <p>- يتم الإستحصال على الديون الحكومية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .</p> <p>- خصو عقد إلى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضربيّة رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ ورسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ والرسوم العدلية واجور الاعلان وإعادة الإعلان.</p> <p>- تعتبر ضوابط تجهيز الأدوية والمصوّل واللقاحات والمستلزمات الطبية والأجهزة الطبية والخدمية</p>	ش.ع.ع. ٣٠
<p>البريد الإلكتروني لكيماديا هو ((dg@kimadia.iq)).</p> <p>[أدخل: عنوان المجهز لاغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]</p> <p>- يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتبيّغات القضائية وكذلك المخول المباشر للشركة (كأن يكون مدير تجاري او مدير تسويق..... الخ).</p> <p>- يعتبر البريد الإلكتروني أحد الطرق المعتمدة في توجيه الإنذار.</p>	ش.ع.ع. ٣١.١
<p>-تعتبر ضوابط تجهيز الأدوية والمصوّل واللقاحات والمستلزمات والأجهزة الطبية والخدمية وتعتبر تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحة بها جزء لا يتجزأ من العقد .</p>	
<p>يتم استحصال اي حق ينشأ للطرف الاول بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧</p> <p>- خصو عقد الى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضربيّة رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ ورسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ والرسوم العدلية واجور الاعلان وإعادة الإعلان.</p>	ش.ع.ع. ٣٢

- ١- يتم استيفاء مبلغ مقابل طلب استبدال منفذ حدودي بمبلغ قدره (١٠٠) مئة الف دينار عراقي.
- ٢- يتم استيفاء مبلغ قدره (٢٥) خمس وعشرون الف دينار عراقي عن كل محضر نفاذ وتفریغ وتحميل لكل شحنة تصل الى المخزن المعنى اصوليا.
- ٣- يتم استيفاء مبلغ قدره (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن وقوف ومبيت الشاحنات الخاصة بنقل الادوية والمستلزمات الطبية الى مخازن وزارة الصحة /كيماديا.
- ٤- يتم استيفاء مبلغ (٢٥٠) مئتان وخمسون الف دينار عراقي عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن أي احالة استيرادية.
- ٥- تقديم رسم الطابع والبالغ ٣٠٠٠ من قيمة العقد
- ٦- تبوب المشروع على الموازنة الجارية لوزارة الصحة .

-كافة الرسوم المصرفية (فتح ،اصدار الاعتماد واجور التعديل....الخ) داخل وخارج العراق يتحملها البائع حتى وصول المواد الى مخازن الشركة.

- تحمل الشركة المجهزة التي يتم الاحالة عليها (الطرف الثاني المتعاقد مع شركتنا ) كافة الرسوم الكمركية .
- اجور بيع استمارة وقرص هيئة انتقاء الادوية مقابل (٥٠) خمسون الف دينار للقائمة الشاملة .
  - اجور بيع استمارة وقرص هيئة انتقاء الادوية مقابل (٥٠) خمسون الف دينار للقائمة الاساسية .
  - استيفاء اجور نشر الاعلان الاول واعادة الاعلان .
  - ادراج نظام انترنيت من ضمن عقود تجهيز ادوية الثلاسيما من اجل تنظيم العمل .

تقديم قائمة باسماء واعداد العماله الاجنبية المستخدمين لديها واحتياجاتها المطلوبه (خبراء، فنيين ،عماله ماهره ،معينين ) على ان ترسل شهادة خبراتهم ومؤهلاتهم الفنية الى كل من وزارتى (الخارجيه والعمل والشؤون الاجتماعيه) لغرض تقويمها على وفق القوانين والتعليمات ،مع الزام الشركات المتقدمه باستبدال اي فرد ضمن الكادر الوارد اسمائهم في القوائم المشار اليها في تم رفضه من قبل الجهات ذات العلاقة .

## **الشروط الخاصة للعقد**

### **المستحضرات الصيدلانية**

(أحكام إضافية)

ش.ع.ع. ١١.١ و ١١.٣

للسلع المقدمة من الخارج:

- (١) أصل شهادة المستحضرات الصيدلانية لكل بند من البند المقدمة، وكما هو مقترن من منظمة الصحة العالمية (WHO).
- (٢) شهادة إختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنقلة الى التجارة الدولية"، والتي تشمل فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتعميم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة (pyrogen). (content uniformity, microbial limit).
- (٣) أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/السلطة ذات الصلاحية مع ستة (٦) نسخ عنها.

#### الشروط الخاصة للعقد

اللائحات

(أحكام إضافية)  
ش.ع.ع. ١١.١ و ١١.٣

#### للسلع المقدمة من الخارج:

- (٩) نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة (Lot Release Certificate) صادرة عن هيئة رقابة وطنية (National Control - NCA) في بلد التصنيع وكل مجموعة من السلع يجري شحنها.
- (١٠) شهادة إختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنقلة الى التجارة الدولية"، والتي تشمل فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتعميم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة (pyrogen). (content uniformity, microbial limit).
- (١١) أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/السلطة ذات الصلاحية مع ستة (٦) نسخ عنها.

#### للسلع المقدمة من داخل العراق:

(في بلد National Control Authority - NCA) صادرة عن هيئة رقابة وطنية (Lot Release Certificate) نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة (التصنيع وكل مجموعة من السلع يجري شحنها).

القسم التاسع: مستندات العقد

١. نموذج اتفاقية العقد

**أبرماتفاقيةالعقد هذه**

يوم [دخل: الرقم] من [دخل: شهر]، سنة [دخل: سنة]

بين

(١) [دخل: اسمالمشتري] ، وهي [دخل: وصفنوعالجهةالقانونية]، على سبيل المثال، إدارة..... تابعة لوزارة...في الحكومة العراقية ، او شركة عامةمندرجاتتحتهاالعراق وعنوان عملها الرئيسي في [دخل: عنوانالمشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و

(٢) [دخل: اسم المجهز]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [دخل: بلدالمجهز]و عنوانعملهاالرئيسي/[دخل: عنوانالمجهز](الذي يدعى "المجهز" فيما يلي)

لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض (الأدوية واللقاحات) والخدمات التثوية/العرضية، أي، [دخل: وصفموجزلسلاعوالخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه (الأدوية واللقاحات) والخدمات بقيمة [دخل: قيمةالعقدبالكلماتوالأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي)

وتؤكد هذه الإتفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:

١. إن معاني الكلمات التي أشار إليها في هذه الإتفاقية هي نفس المعاني التي وردت أعلاه في الشروط العامة للعقد.
٢. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يقرأ ويفسر كل منها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد
  - (أ) اتفاقية العقد هذه
  - (ب) الشروط الخاصة للعقد
  - (ج) الشروط العامة للعقد
  - (د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك المواصفات الفنية)
  - (ه) عطاء المجهز وجدول الأسعار الأساسية
  - (و) قائمة متطلبات التعاقد
  - (ز) خطاب القبول من المشتري
٣. بالإتفاق مع المشتري، يتعهد المجهز بتقديم (الأدوية واللقاحات) والخدمات ومعالجة أي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي تستدعي له من قبل المشتري كما هو محدد في اتفاقية العقد.

٤. يتعهد المشتري بدفع قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق او سيستحق بموجب احكام العقد، الى المجهز مقابل تقديمها (الأدوية واللقاحات) والخدمات ومعالجته اي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد.

لصالح وبالنيابة عن المشتري

التوقيع:

[دخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

لصالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع:

[دخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

اتفاقية العقد

بتاريخ في يوم [دخل: الرقم] من [دخل: شهر]، سنة [دخل: سنة]

بين

"[دخل: اسم المشتري]" ، "[المجهز]"

و

"[دخل: اسم المجهز]" ، "[المجهز]"

## ٢. الضمان المصرفي لحسن الأداء

[يملأ المصرف نموذج الضمان المصرفي هذا وفقاً لشروط العقد ذات الصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]

[ادخل: اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدر] \_\_\_\_\_

[ادخل: اسم وعنوان المشتري] \_\_\_\_\_

المستفيد: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

ضمان حسن الأداء رقم: \_\_\_\_\_

نفيد بأنه تم إبلاغنا باتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [ادخل: اسم المجهز] (يسمي فيما يلي "المجهز")، بتاريخ [لتقييم][ادخل: وصف السلع] (يسمى فيما يلي "العقد").

وعليه، فإننا نعي، حسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الأداء مطلوب.

يطلب من المجهز، نحن [ادخل: اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنفاذ بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز مجملها مبلغ [ادخل: المبلغ بالأرقام] (\_\_\_\_\_) [ادخل: المبلغ بالكلمات)، وذلك فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوباً بإعادة تحريرية تفيد بأن المجهز قد أخل بالتزاماته (بالالتزاماته) التعاقدية بحسب هذا العقد، وذلك دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحاً أساساً أو أسباب طلبكم أو المبلغ المحدد لذلك.

تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها اليوم \_\_\_\_\_، من شهر \_\_\_\_\_، ٢\_\_\_\_\_، وبالتالي، فإن أي طلب بالدفع تحت هذا الضمان يجب أن يستلم به في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٤٥٨، عدا المادة الفرعية (٢) من المادة الفرعية (أ) التي تم حذفها هنا.

[توقيع (نوابق)]

### ٣. الضمانالمصرفيللدفعهالمقدمة

[يملأ المصرف نموذج الضمان المصرف هذا ي وفقاً لشروط العقد ذات الصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]

[ادخل: اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدر]

[ادخل: اسم وعنوان المشتري]

المستفيد:

التاريخ:

ضمانالدفعهالمقدمة رقم:

نفيد بأنه تم إبلاغنا باتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [ادخل: اسم المجهز] (يسما فيما يلي "المجهز")، بتاريخ [ادخل: المبلغ بالكلمات] ،لتقديم[ادخل: وصف السلع] (يسمى فيما يلي "العقد")

إننا ندرك،بحسبشروطالعقد،أنه يجب تقديم دفعه المقدمة بقيمة [ادخل: المبلغ بالأرقام] (\_\_\_\_\_) [ادخل: المبلغ بالكلمات] ،مقابل ضمان الدفعه المقدمة.

طلب من المجهز، نحن [ادخل: اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [ادخل: المبلغ بالأرقام] (\_\_\_\_\_) [ادخل: المبلغ بالكلمات] ،فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوبا بإفادة تحريريه تفيد بأن المجهز قد أخذ بالتزامه(بالالتزامه) تجاه العقد، لأن المجهز قام باستخدام الدفعه المقدمة لأغراض غير تكاليف تقديم السلع.

يشترط هذا الضماندفعهالمقدمةأودفعه تحتهذا الضمان،ضرورأن يكونالمجهز قد استلم الدفعه المقدمة المذكورة أعلاه على رقم حسابه في [ادخل: اسم و عنوان المصرف].

تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها، بعد استلامنا النسخة (النسخ) من \_\_\_\_\_، او في اليوم \_\_\_\_\_، من شهر \_\_\_\_\_،  
\_\_\_\_\_، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن تستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

<sup>١</sup> ادخل الوثائق الخاصة بـ"توصيل/تسليم" السلع وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (INCOTERMS) الخاصة والمحددة (راجع الشروط الخاصة للعقد ١١)  
<sup>٢</sup> أدخل تاريخ التوصيل/التسلیم المحدد في جدول التنفيذ الأساسي. على المشتري أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة تنفيذ العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد هذا الضمان من المصرف. يجب أن يكون هذا الطلب تحريريأو قبل تاريخ انتهاء النفاذية المنصوص عليها في الضمان. عند إعداد هذا الضمان، قد يرى المشتري ضرورة إضافة النص التالي

يُخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، في العراق.  
[توقيع]

#### (٤) نموذج إشعار بالإحالة

إلى النموذج، في نهاية الفقرة ماقبلاً أخيره: "يرافق المصرف لتمديده هذا الضمان لمرة واحدة لفترة لا تتعدي [ستة أشهر|سنة واحدة]، ردًا على طلب المشتري التحريري لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى المصرف قبل إنقضاء فترة نفاذ هذا الضمان".

{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }	
[ ادخل العدد ]	
[ ادخل التاريخ ]	
الى : ( اسم المجهز و عنوانه )	
م / أحالة تجهيز [ ادخل رقم وتعريف العقد وعنوانه ]	
<p>نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ ادخل التاريخ ] لتنفيذ تجهيز [اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة] وبقيمة العقد المقبولة البالغه [ ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات ] [ ادخل العملة ] كما تم تصحيحه وتعديله بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .          يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال ١٤ يوماً من تاريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والتبلغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طيباً نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة .          مع التقدير .</p>	
<u>المرفقات</u>	
استماراة اتفاقية العقد	
الشروط العامة للعقد	
الشروط الخاصة للعقد	
توقيع المخول: .....	
..... اسم وصفة الموقع:	
..... اسم صاحب العمل	

